

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

دراسة نقدية في ضوء الإسلام

٣

إعداد

د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

ح فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم - الرياض، ١٤٢٩هـ

ص ١٣٥٦؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٠٨٤٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ـ المرأة في الإسلام ٢ ـ الإسلام والمجتمع أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٩/٣٨٦٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨٦٦

ردمك: ٨ - ٠٨٤٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

حمداً لك اللهمَّ، وصلاة وسلاماً على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتتبع للمرحلة الزمنية الراهنة التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، وسلسلة الأحداث المتلاحقة التي نعيشها؛ ليدرك - وبجلاء - خطورة الوضع الراهن إجمالاً، وما يتعلق بقضايا المرأة خصوصاً، ويلحظ حساسيتها.

ولا أدل على ذلك من تلكم الغارات الفكرية، والهجمات الشرسة، التي تشنها جمعيات ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة ومؤتمراتها، وتسعى جاهدة من خلالها؛ لتوطين مفاهيم المنظمات والحركات النسوية الفاسدة، وتكريس مقرراتها.

تلكم المنظمات التي استطاعت التغلغل والنفاذ إلى أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وأصبحت بالتالي تصوغ برامج ومقررات مؤتمرات المرأة الدولية، وفق رؤاها وأجندتها الخاصة، التي تمثل انحرافاً جذرياً، ليس فقط عن مبادئ الرسالات السماوية فحسب؛ وإنما انحرافاً عن الفطرة البشرية السوية.

واستشعاراً من مركز باحثات لدراسات المرأة بدوره في هذا المجال، وقياماً بواجبه ومسؤوليته، وأداءً لرسالته التي يضطلع بها؛ فإن المركز يتشرف بتقديم هذا الكتاب؛ لبيان رؤيته وتوجهه في قضايا المرأة المعاصرة.

مركز باحثات لدراسات المرأة

الرياض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه. انظر: صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم الحديث (١٤٣٥)، ومسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٥٣٦)، وسنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم الحديث (١٨٠٩)، وسنن الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - رقم الحديث (١٠٢٣)، وسنن النسائي - كتاب الجمعة - باب=

إن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، فقد رفع الإسلام منزلتها بعد أن كانت مهانة عند العرب قبل الإسلام وعند الأمم الأخرى، فجعلها في منزلة واحدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال الصالحة.

قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

وأعطاها حقوقها التي سلبت منها - كالكرامة الإنسانية -، وحقوقها المالية، والاجتماعية، وغيرها من الحقوق التي جاء بها الإسلام، كما أنه قد راعى تكوينها فخصها ببعض الحقوق والواجبات.

وبفضل الله فإن المرأة في هذه البلاد تتمتع بمكانة رفيعة في المجتمع، وغدت محسودة من المجتمعات الأخرى غير الإسلامية؛ فظهرت من أجل ذلك محاولات عديدة لجر المرأة المسلمة ليكون واقعها كواقع المرأة في المجتمعات المعاصرة، وذلك من خلال ندوات ومؤتمرات عالمية تعقد لهذا الشأن. لكن هذا المجتمع المسلم فطن لهذا الأمر المخالف لعقيدته وشريعته، فبادر إلى إعلان موقفه الواضح برفض الأفكار التي

=كيفية الخطبة - رقم الحديث (١٣٨٧)، وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم الحديث (١٨٨٢)، وسنن الدارمي - كتاب المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي - رقم الحديث (٢٠٨).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده - باقي مسند الأنصار - رقم الحديث (٢٤٩٩٩)، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلّة في منامه - رقم الحديث (٢٠٤)، والترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً - رقم الحديث (١٠٥)، والدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - رقم الحديث (٧٥٧).

ينادى ويروج لها في مثل هذه الندوات والمؤتمرات العالمية التي تعنى بالمرأة والأسرة؛ وذلك لمخالفتها للإسلام، ومن ذلك رفض المملكة العربية السعودية المشاركة في مؤتمر السكان والتنمية، الذي عقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ومؤتمر المرأة الرابع الذي عقد ببكين عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، وإصدار بيان يكشف المخالفات الصريحة للإسلام في هذين المؤتمرين (انظر صورة من بياني هيئة كبار العلماء حول هذين المؤتمرين في ملاحق الكتاب).

أهمية الموضوع:

إن هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً، قد أدى إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويج فكرة العالمية[1] - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي -، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال؛ وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الصكوك والوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، مثل قضايا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة، ومن ذلك:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/ رومانيا)، عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

---

(١) كان ذاك في بداية الأمر وما زال، ولكن ظهر مؤخراً مصطلح بديل، يوسم (بالعولمة) الذي اشتهر على الألسن بشكل سريع جداً، وسيأتي بيان هذين المصطلحين في الفصل الثالث من الباب التمهيدي - بإذن الله تعالى -.

- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيروبي عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

- مؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/ تركيا)، عام (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل :

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- إعلان طهران عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق السابقة هي قضية المرأة، وقد ظهرت الأهمية الكبرى لهذه القضية في سياق هذه المؤتمرات من خلال الظواهر التالية :

١ - إنها قضية تثار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتكاد تكون القاسم المشترك بينها جميعاً.

٢ - عقد لقضية المرأة سلسلة من المؤتمرات الخاصة بها، ومن آخرها المؤتمر الرابع

المعني بالمرأة والذي عقد في الصين، وهو آخر هذه المؤتمرات، فهو تقويم لما سبقه وتأكيد للتوجهات العملية والسلوكية تجاه المرأة.

٣ - إن هذه المؤتمرات تقوم على فكرة مخالفة للإسلام - من حيث الأصل - حيال طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة.

٤ - إن طرح هذه الفكرة قد يساعد على ترويج أفكار هذه المؤتمرات وإقناع المجتمعات الإسلامية بها من خلال آليات دولية كثيرة اجتماعية، أو إعلامية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو غير ذلك.

٥ - بروز دور الجمعيات النسائية العربية في مؤتمرات المرأة وفي متابعة تنفيذ قراراته، كما حصل في مؤتمر واشنطن في شهر إبريل من العام الميلادي ١٩٩٦م، للمرأة العربية بشأن متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين.

٦ - في ظل ظاهرة الوعي الإسلامي بدأت تظهر مواقف ناقدة لهذه المؤتمرات من عدد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية الرسمية وغير الرسمية، مثل: هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

قد رأيت - بعد استخارة واستشارة أهل العلم والفضل - أن أقوم بدراسة تقويمية لهذه الطروحات تجاه المرأة وأهم الخطط المقترحة فيها. كما رأيت المبادرة بتقديم نقد إسلامي لهذه الطروحات العالمية في هذا الوقت للأسباب الآتية:

أولاً: إنه لم يسبق أن قدمت دراسات إسلامية ناقدة ووافية - حسب علمي - تجاه هذا النوع من المؤتمرات.

ثانياً: إن دراسة هذه القضايا في المؤتمرات السابقة ونقدها - من وجهة النظر الإسلامية - ستكون أيضاً دراسة ونقداً للمؤتمرات اللاحقة؛ للاتفاق بينها في المضمون والاستراتيجيات - كما هو متوقع -.

ثالثاً: إنه سيفيد - بإذن الله - في أي موقف مستقبلي تجاه المؤتمرات اللاحقة المماثلة.

رابعاً: إن فيه تحفيزاً للباحثين لتقديم دراسات ورؤى إسلامية تجاه ما يستجد من طروحات عالمية - في المسألة الاجتماعية - مخالفة للدين الإسلامي.

خامساً: إن قضية المرأة من أهم قضايا الخلاف الحضاري بين الإسلام والحضارات الأخرى.

الدراسات السابقة للموضوع:

كما أشرت في الفقرة السابقة، فلم يسبق أن قدمت دراسات علمية إسلامية ناقدة ووافية تجاه هذه القضية في هذه المؤتمرات إلا ما أصدرته بعض الهيئات الإسلامية - كهيئة كبار العلماء أو رابطة العالم الإسلامي أو الأزهر أو لجنة المنظمات غير الإسلامية - تجاه مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، ومؤتمر المرأة الرابع في بكين، وهي عبارة عن مواقف تجاه وثيقتي المؤتمرين والمشاركة فيهما، وليست دراسة عنهما - وقد أفردت لهذه المواقف فصلاً مستقلاً في نهاية هذا البحث -.

كما إنه صدر كتاب بعنوان: ((وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية)) للدكتور (الحسيني سليمان جاد)، وعدد صفحاته مائة وثمانون صفحة، وهو من سلسلة كتاب الأمة، وتحدث فيه عن الأسرة في الفقه الإسلامي، ثم رؤية مجملة

لأهم مضامين الوثيقة، وأخيراً رؤية مفصلة لأهم قضايا الوثيقة، تحدث فيها عن قضيتين:

الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

الثانية: الإجهاض.

وهذا الكتاب وإن كان جهداً موفقاً في بابه، إلا أنه غير مستوف لقضايا المرأة المختلفة في هذه المؤتمرات.

منهج البحث:

قد سلكت في هذا البحث منهجاً وصفياً في عرض القضايا الأساسية للمرأة، ومنطلقاتها من خلال وثائق المؤتمرات، كما استخدمت المنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات، كقضية تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في المدارس الغربية، وقضية خروج المرأة للعمل، وكذلك قضية الحقوق السياسية للمرأة الأوربية، وغيرها من القضايا، واستخدمت المنهج التحليلي النقدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية، مبرزاً الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

أضف إلى ذلك ما يلي:

١ - أبنت مواضع الآيات القرآنية من السور.

فإن ورد في متن الكتاب آية، أو جزء من آية، فأعزوها في المتن بهذه الطريقة: - مثلاً -: [البقرة: ٣٠].

وإن كان الذي في المتن آيات متتابعات من نفس السورة، فقد اكتفيت بأرقام الآيات المذكورة مع الآيات في المتن.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإلا بحثت عنه في السنن والمسانيد والمعاجم، مع إيراد أقوال بعض أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً - إن كان الأمر يقتضي ذلك -. ويكون تخريج الحديث في الحاشية بهذه الطريقة: - مثال ذلك -: صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم الحديث (١٧). والتزمت هذا الطريقة في الكتب التسعة التالية: (صحيح البخاري - صحيح مسلم - مسند الإمام أحمد - سنن أبي داود - سنن الترمذي - سنن النسائي - سنن ابن ماجه - موطأ الإمام مالك - سنن الدارمي). وأما في غيرها من كتب المعاجم والسنن، فلم ألتزم بهذه الطريقة.

٣ - الرجوع للمصادر الأصلية.

وقد رجعت للمصادر الأصلية: (كأمهات كتب التفسير، وأمهات كتب السنة، وأمهات كتب المذاهب الفقهية، والمعاجم اللغوية، وأمهات كتب التراجم)، وغيرها من المصادر الأصلية.

٤ - التعريف ببعض المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥ - التعريف بالأعلام غير المشهورين - والشهرة مسألة نسبية - من المسلمين وغيرهم، وأما من لم أجد له ترجمة؛ لكونهم مغمورين - كبعض الكتاب،

والصحفيين، والأطباء، وغيرهم - فلم أعرف بهم.

٦ - التزمت بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٧ - ألحقت البحث مجموعة من الفهارس لتسهيل الرجوع إليه على النحو التالي:

(فهرس المؤتمرات الدولية محل البحث - فهرس الملاحق - فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات).

٨ - ألحقت البحث بملاحق هي في الأصل نماذج من وثائق المؤتمرات، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، وما يرتبط بذلك.

أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا الكتاب:

١ - ندرة وثائق المؤتمرات التي أنا بصدد دراستها، باستثناء وثيقتي مؤتمري السكان والتنمية بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، وتم الحصول على نسخة منهما باللغة العربية - وهي لغة رئيس من لغات الأمم المتحدة المعتمدة في كتابة الوثائق والمؤتمرات والصكوك الدولية - بيسر وسهولة؛ وذلك لقرب العهد بالمؤتمرين، والهالة الإعلامية التي صاحبتهما، والمواقف الرافضة لما ورد في هذين المؤتمرين.

أما بقية المؤتمرات فلم أجد أي نسخة منها - حتى في فرع هيئة الأمم المتحدة بالرياض -، إلا بعض الأوراق والملازم المتفرقة لمؤتمر المرأة الثاني في كوبنهاجن بالدنمارك عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ومؤتمر المرأة الثالث في نيروبي بكينيا عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) فقد وجدتها في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض؛ مما اضطرني للبحث عن بقية وثائق هذه المؤتمرات - باللغة العربية - في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك

- عن طريق أحد الإخوة العاملين في المعهد الإسلامي بواشنطن التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ، فلم أجد شيئاً ، وكذلك لا يوجد أي نسخة لأي مؤتمر في المقر الرئيس الثاني للأمم المتحدة في جنيف .

عند ذلك قمت برحلة علمية - وذلك في صيف عام ١٤١٨هـ - إلى كل من مصر وسوريا والبحرين .

أما البحرين ، فقد اعتذرت بعض الجمعيات النسائية فيها عن وجود نسخ من وثائق المؤتمرات بحوزتها ، بالرغم من مشاركة بعض الجمعيات النسائية في بعض هذه المؤتمرات!! .

وأما سوريا ، فقد أمدتني بعض الجمعيات النسائية فيها بما تملك من وثائق ، وهي عبارة عن أوراق وملازم متفرقة عن بعض المؤتمرات الدولية .

وأما مصر ، فقد اتجهت إلى مكتبة أحد فروع الأمم المتحدة في القاهرة ، ووجدت فيها وثائق المؤتمرات التي كنت أبحث عنها ، وقد سُمح لي بالاطلاع على الوثائق فقط ، دون إعارتها أو تصويرها ، بحجة أنه لا يوجد إلا نسخة واحدة فقط من كل وثيقة .

وقد حاولت تصوير هذه الوثائق ، فلم أستطع ؛ وذلك للرفض التام من قبل المسؤول عن مكتبة الأمم المتحدة - رغم أن هذه الوثائق لا تتصف بالخصوصية والسرية - .

وبعد محاولات استمرت قرابة عامين - بالتحديد في شهر رمضان من عام ١٤٢٠هـ - ، استطعت - ولله الحمد والمنة - الحصول على نسخة من بعض المؤتمرات التي أبحث عنها بعد اتصال هاتفي من الملحق الثقافي للمملكة في مصر للمسؤول في فرع الأمم المتحدة بالقاهرة .

ولا تزال هناك بعض الوثائق لم أستطع العثور عليها - كالمؤتمر العالمي الأول

للمرأة، المنعقد بالمكسيك عام (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) -، أسأل الله أن يوفقني للحصول عليها.

٢ - قلة المتخصصين في قضايا المرأة المعاصرة - رغم الأهمية المتزايدة لذلك -؛ مما أدى إلى ندرة ما ألف حول هذه المؤتمرات، فكل ما كتب - حسب علمي - إنما هي مواقف لبعض الهيئات والمنظمات الإسلامية والعلماء، أو تقارير وكتابات صحفية - عدا الكتاب الذي أشرت إليه آنفاً -؛ مما أسهم في صعوبة موضوع البحث، كونه - لأول مرة - يتم بحث قضايا المرأة في هذه المؤتمرات الدولية بهذه الطريقة التفصيلية.

٣ - تشعب القضايا التي نوقشت في هذا الكتاب، فمن القضايا التي تمت مناقشتها في الباب التمهيدي للرسالة:

العلمانية، والحرية، والعولمة، والعالمية: وبيان معاني هذه المصطلحات والأفكار، وعلاقتها بقضية المرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضايا التي نوقشت في الباب الأول للرسالة:

المساواة، والتنمية، والسلم (وهي التي تشكل العقد الأممي الذي قامت عليه مؤتمرات المرأة). وبيان معاني هذه المصطلحات وعلاقتها بقضية المرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضايا التي نوقشت في الباب الثاني للرسالة (التي بحثتها هذه المؤتمرات):

القضايا الأخلاقية والاجتماعية، ومن ذلك:

حرية العلاقات الجنسية، وتشمل: (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية) -

ما يسمى بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه - إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج - التنفير من الزواج المبكر - تحديد النسل - سلب قوامة الرجال على النساء - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

القضايا التعليمية، ومن ذلك:

التعليم المختلط بين الجنسين، والتثقيف الجنسي.

القضايا الصحية، ومن ذلك:

الإجهاض، والأمراض الجنسية، وختان الأنثى.

القضايا الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك:

عمل المرأة، وحق الملكية، وحق الإرث، والحصول على الائتمان (أي القروض الربوية).

القضايا السياسية، ومن أمثلة ذلك:

تولي المرأة للقضاء، وتولي المرأة للإمامة العظمى، والحقوق السياسية للمرأة الغربية، ومشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة (كحق الانتخاب ناخبة أو منتخَبة، أو أن تكون من أهل الحل والعقد - مجلس الشورى -، أو أن تكون وزيرة، أو أن تشارك في لجان أو وفود خارجية..).

ثم القضية الأخيرة التي نوقشت في فصل مستقل، كان عنوانه (فصل ختامي في الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات).

وهذه القضايا المختلفة والمتشعبة في هذه الرسالة استدعت أموراً، منها:

أ - فرز القضية الواحدة من كل وثيقة مؤتمر، ومن ثم تصنيفها حسب الجانب الذي تتبعه (كالجانب الاجتماعي، أو الصحي، أو الاقتصادي، وهكذا)؛

وهذا الأمر استدعى مضي وقت طويل لقراءة وثائق المؤتمرات - التي بلغت حوالي خمسمائة وألف صفحة، عدا وثائق الأمم المتحدة واتفاقياتها -، ومن ثم فرز هذه القضايا - خاصة مع تأخر الحصول على بعض الوثائق -.

ب - الرجوع إلى عدد كبير - بلغ أكثر من ستمائة - من المصادر، والمراجع، والصحف والمجلات، في بيان هذه القضايا ومدى خطورتها، والرد عليها من خلال موقف الإسلام منها، هذا بالإضافة إلى التقارير والنشرات والكتب التي تصدرها الأمم المتحدة.

ج - تداخل بعض قضايا البحث مع بعضها الآخر، كتداخل قضية العلمانية مع الحرية - في الباب التمهيدي -، وتداخل قضية التنمية - في الفصل الثاني من الباب الأول - مع عمل المرأة - في الفصل الرابع من الباب الثاني -، وتداخل قضية الحرية - في الباب التمهيدي - مع الحرية الجنسية، والصحة الجنسية والإنجابية - في الفصل الأول من الباب الثاني -، وكذلك مع الأمراض الجنسية - في الفصل الثالث من الباب الثاني -، وتداخل قضية المساواة - في الفصل الأول من الباب الأول - مع مسائل مختلفة في فصول متفرقة من الكتاب: كمسألة القوامة، ومسألة الميراث، ومسألة الحقوق المالية للمرأة، وغيرها من المسائل، وتداخل قضية السلم - في الفصل الثالث من الباب الأول - مع الحقوق السياسية للمرأة - في الفصل الخامس من الباب

الثاني من الكتاب - ، وغير ذلك من الأمثلة .

وهذا التداخل أدى إلى أن يكون هناك إحالات إلى مباحث متأخرة من الكتاب - خلاف الأمر المعتاد من أن الإحالة تكون إلى أمر متقدم - ، وهذا الأمر فعلته اضطراراً لا اختياراً .

بل إن تداخل القضايا واجهته في إجراءات وتوصيات وثائق هذه المؤتمرات ، ففي بعض الأوقات يكون الإجراء الواحد يتحدث عن عدة قضايا معاً ، كالحديث عن المساواة ، والأمراض الجنسية ، والميراث ، والتنفير من خفاض (ختان) الأنثى ، وهذا الأمر يتكرر كثيراً ، ومن يطّلع على إحدى وثائق هذه المؤتمرات ، سيجد الأمر واضحاً .

٤ - إن وثائق هذه المؤتمرات كتبت بلغة فيها تلاعب كبير بالألفاظ والمصطلحات ، وفيها تمويه وتعمية - كما أشار إلى ذلك بعض من اطلع على هذه المؤتمرات ، كالبيان الذي صدر عن هيئة كبار العلماء ، وغيرهم من الدعاة والمصلحين والكتاب - ، وهذا أمر مقصود ؛ حتى لا يفهم المقصود من بعض التوصيات ، فتوقع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على تلك التوصيات ، دون معرفة بمغزاها الحقيقي[1] .

وهذا مما دعاني - أحياناً - إلى الإطالة في ذكر بعض إجراءات مباحث الكتاب

(١) ومما يؤكد ذلك ما ذكرته السيدة (شهيدة الباز) ، مستشارة الاقتصاد السياسي للتنمية لمنظمات الأمم المتحدة ، حيث أكدت أن للأمم المتحدة لغة خاصة تكتب بها وثائق المؤتمرات ، وأن من يقدم توصية لتعديل أي مادة من مواد الوثيقة - إن كانت لغته الأصلية ليست الإنكليزية - ، فإن هذه التوصية تعاد صياغتها في إطار لغة الأمم المتحدة - وهي لغة شديدة الخصوصية - ، الأمر الذي قد ينعكس في تغيير المعنى المقصود ، أو أن التوصية تلغى أساساً ، انطلاقاً من كون هذه الصياغة لا تتفق والصياغة المعمول بها في نطاق الأمم المتحدة . انظر : مجلة المستقبل العربي - العدد (٢٠٤) ص١٠٤ - شهر فبراير/ ١٩٩٦م .

التي نصت عليها وثائق وتقارير هذه المؤتمرات؛ حتى يوضح بعضها بعضاً.

بالإضافة إلى أن كثرة ذكر الإجراءات في القضية الواحدة يجلي -بوضوح- محاولة الغرب فرض مشاكله التي يعيشها، ومحاولة علاجها من خلال هذه المؤتمرات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما يتعلق بالاتصالات الجنسية المحرمة، وما ينتج عنها من أمراض جنسية مدمرة، فإن وثائق هذه المؤتمرات طافحة بالحديث عن الأمراض الجنسية وكيفية معالجتها.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وفصل ختامي وخاتمة وملاحق وفهارس.

- المقدمة:

وتشمل:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

باب تمهيدي: الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فكرة العلمانية.

المطلب الثاني : علاقة العلمانية بقضية المرأة .

المبحث الثاني : نقد العلمانية ، وعلاقتها بقضية المرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد فكرة العلمانية .

المطلب الثاني : نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة .

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فكرة الحرية عند الغرب .

المطلب الثاني : علاقة الحرية بقضية المرأة .

المبحث الثاني : نقد الحرية عند الغرب ، وعلاقتها بقضية المرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد فكرة الحرية عند الغرب .

المطلب الثاني : نقد علاقة الحرية بقضية المرأة .

الفصل الثالث : العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد فكرة العولمة والعالمية في الحضارة المعاصرة، وعلاقتها بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

الباب الأول: العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي.

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة، وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم المساواة .

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة .

المبحث الثاني : نقد مفهوم المساواة، وعلاقته بالمرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد مفهوم المساواة .

المطلب الثاني : نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة .

الفصل الثاني : التنمية في العقد الأممي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التنمية .

المطلب الثاني : علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة .

المبحث الثاني : نقد مفهوم التنمية، وعلاقته بالمرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد مفهوم التنمية .

المطلب الثاني : نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة .

الفصل الثالث : السلم في العقد الأممي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السلم .

المطلب الثاني : علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة .

المبحث الثاني : نقد مفهوم السلم، وعلاقته بقضية المرأة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد مفهوم السلم .

المطلب الثاني : نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة .

الباب الثاني : الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة .

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في المجال الخلقي .

المطلب الثاني : في المجال الاجتماعي .

المبحث الثاني : نقد الإجراءات الخلقية والاجتماعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد الإجراءات في المجال الخلقي .

المطلب الثاني : نقد الإجراءات في المجال الاجتماعي .

الفصل الثاني : الإجراءات في المجال التعليمي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الإجراءات في المجال التعليمي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجراءات التعليم المختلط وتطويره .

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر .

المبحث الثاني : نقد الإجراءات التعليمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد إجراءات التعليم المختلط .

المطلب الثاني : نقد إجراءات تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر .

الفصل الثالث : الإجراءات في المجال الصحي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الإجراءات في المجال الصحي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالإجهاض .

المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية .

المطلب الثالث : الموقف من خفاض الأنثى .

المبحث الثاني : نقد الإجراءات الصحية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض .

المطلب الثاني : نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية .

المطلب الثالث : نقد الموقف من خفاض الأنثى .

الفصل الرابع : الإجراءات في المجال الاقتصادي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الإجراءات في المجال الاقتصادي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجراءات عمل المرأة .

المطلب الثاني : إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية .

المبحث الثاني : نقد الإجراءات الاقتصادية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد إجراءات عمل المرأة .

المطلب الثاني : نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية .

الفصل الخامس : الإجراءات في المجال السياسي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة .

المطلب الثاني : نقد إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة .

المبحث الثاني : بيان إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية ونقدها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .

المطلب الثاني : نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .

فصل ختامي : في الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف المشاركين وحججهم .

المبحث الثاني : موقف المقاطعين وحججهم .

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

الخاتمة: وتشمل:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات.

الملاحق.

الفهارس.

المراجع.

بـاب تمهيدي

الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول
العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينية: ((وهي مأخوذة من كلمة: (SECULARISM) وتعني الدنيا، أو الدنيوية أو غير دينية))[١].

((والعَلْماني (SECULAR) نسبة إلى العَلْم بمعنى العالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي))[٢].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحدث عن العلمانية تحت مادة (SECULARISM) فتقول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصرف الناس الانصراف الكلي للتأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد وتصبح اتجاهاً مضاداً للدين))[٣].

وضمن هذا التعريف يمكن أن نقول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من الحكم الثيوقراطي[٤] - أي الديني - إلى المدنية الأرضية. وفي هذا السياق، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها إرادات إلهية، بل إنه يجد مبادئ ومقاييس وجوده وعلاقاته في ذاته

---

(١) انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي.

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج٢ ص٦٤.

(٣) انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص١١، ١٠.

(٤) الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص١٣.

لا خارجها [١].

ويقول قاموس (وبستر) « العالم الجديد»، شارحاً المادة نفسها:

((١- الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية، ونحو ذلك، وهي على الخصوص: نظام من المبادئ والتطبيقات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

٢- الاعتقاد بأن الدين والشؤون الكنسية لا دخل لها في شؤون الدولة - خاصة التربية العامة -))[٢].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((١- دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

٢- الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[٣].

ويقول المستشرق (أربري) في كتابه (الدين في الشرق الأوسط) عن الكلمة نفسها:

((إن المادية العلمية، والإنسانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صفة مميزة لأوربا وأمريكا، ومع أن مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو

---

(١) انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص٤٢.

(٢) Websters New World Dictio. 128 B.

(٣) العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص١٨.

فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية))[١].

ومما سبق عن مفهوم العلمانية في الفكر الغربي الأوربي، يتبين لنا أن العلمانية نسبة غير صحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بالعلم من حيث اشتقاقها اللغوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث بداية ظهورها؛ لأن كلمة العلمانية عندما ترجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصلة اللفظية بالعلم]؛ لأن الذين تولوا الترجمة لم يفهموا من كلمتي الدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منها، والدين والعلم في مفهوم الإنسان الغربي متضادان متعارضان، فما يكون دينياً لا يكون علمياً، وما يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعان في مقابل الدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين[٢].

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عندما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخذها بعضهم دعوة يبشرون بها، وآخرون عملوا على محاربتها.

وحينما نُقلت هذه الكلمة إلى العالم الإسلامي - بمفهومها ونظامها -، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هذا الأمر أن العلم الأوربي التجريبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم

---

(١) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص٢٣.

(٢) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص٥٧، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص٩٩، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص١١٧ وما بعدها.

والعلماء))[١].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فسكون - وهذا هو الأشهر -، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانية) نسبة إلى (العَلْم) بفتح فسكون، بمعنى (العالم)، أي الدنيا وعليه جرى المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة - على كل حال كسرت عينها أو فتحت - مترجمة عن اللغات الأوربية - كما تم بيان ذلك -. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة في اللغة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، - أو مدني -؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[٢].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية، فإن معناها ومدلولها - سواء أكانت بكسر العين أو فتحها - ما يقابل (الدين)، فالعلماني ما ليس بديني، ومقابله الديني، أو الكهنوتي، وكأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولة، وعن حياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[٣].

أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:

ليس غريباً أن يكون أول من دعا إلى العلمانية - في العالم الإسلامي - بشعارها الصريح أو تحت أسماء أخرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة

(١) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص١٣، ١٢.
(٢) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص٤٥.
(٣) المرجع نفسه ص٤٦.

المطمئنة التي كفلها لهم المجتمع الإسلامي - بل مراعاتهم في كثير من الأحيان - لم تؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلك، فقد كانوا يدركون أن هيمنة الشريعة الإسلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواتهم وأهوائهم؛ فاستماتوا - من أجل ذلك - في سبيل إنهاء هذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غير الدينية محلها، وانطلاقاً من ذلك وجد المخطط اليهودي الصليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسلامي، وذلك بعزل الشريعة عن ميدان الحياة وتوجيه المجتمع.

ولم يكن يخفى على هؤلاء ما ألحقته العلمانية بدينهم في أوربا، بل إن ذلك هو الدافع للمناداة بها في الشرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كان يروج للعلمانية في العالم الإسلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

١ - أنها سر التقدم في أوربا.

٢ - أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

٣ - أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضية مرفوضة أساساً، وأنه - أي الإسلام الحاكم - أثبت فشله في التطبيق.

٤ - أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام[1].

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كان الغرب النصراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصالحة، والتربة الخصبة التي نبتت فيها شجرة العلمانية وترعرعت، وقد كانت فرنسا بعد ثورتها المشهورة هي أول دولة تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حدث

(١) التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص١٠٤، ١٠٣.

من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحاد، وإبعاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداته، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الذي أوحاه الله إلى عبده ورسوله المسيح عيسى ابن مريم - عليه السلام -، وإنما تدخلت فيه أيدي التحريف والتزييف، فبدلت وغيرت، وأضافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبدل مع مصالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الذي تعارض مع حقائق العلم الثابتة، ولم تكتف الكنيسة - الممثلة للدين عندهم - بما عملته أيدي قسيسيها ورهبانها من التحريف والتبديل، حتى جعلت ذلك ديناً يجب الالتزام والتقيد به وحاكمت إليه العلماء المكتشفين، والمخترعين، أو عاقبتهم على اكتشافاتهم العلمية المناقضة للدين المبدل، فاتهمتهم بالزندقة والإلحاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[1].

ومن جانب آخر فإن الكنيسة - الممثلة للدين عند النصارى - أقامت تحالفاً غير شريف مع الحكام الظالمين، وأسبغت عليهم هالات من التقديس والعصمة، أو سوغت لهم كل ما يأتون به من جرائم وفظائع في حق شعوبهم، زاعمة أن هذا هو الدين الذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ الناس هناك يبحثون عن مهرب لهم من سجن الكنيسة ومن طغيانها.

ولم يكن مخرجهم الذي اختاروه - إذ ذاك -، إلا الخروج على ذلك الدين الذي يحارب العلم ويناصر المجرمين، والتمرد عليه، وإبعاده وطرده، من كافة جوانب

---

(١) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص١٩١ وما بعدها.

الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها[١].

ولقد كان للنصارى العرب المقيمين في بلاد المسلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كان أيضاً للبعثات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنواع العلوم الحديثة أثر كبير في نقل الفكر العلماني ومظاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هناك بما رأوا من مظاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والدعوة إليها، في الوقت نفسه الذي تلقاهم الناس فيه بالقبول الحسن، توهماً منهم أن هؤلاء المبعوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصحيحة، ولم تكن تلك العادات والنظم والتقاليد التي تشبَّع بها هؤلاء المبعوثون وعظموا شأنها - عند رجوعهم إلى بلادهم -، إلا عادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين[٢].

ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما أشار إليه أحد رموز الغرب[٣]، حيث يقول: ((كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة أيام في - أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس -، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم - أحياناً - زيجات أوربية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

(١) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص٩-١١، والعلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص١٣ وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص١٠٠، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص٣٦ وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص٩-١١.

(٣) وهو جان بول سارتر.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربا، ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبوابهم مغلقة دائماً في وجوهنا، ولم نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجساً، ولكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام، أو باريس، أو برلين: (الإخاء البشري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيا، كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني - أو دين الإنسانية - محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون أصواتنا هذه من أفواههم، وحين نصمت يصمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم))[1].

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سأذكر هنا الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في بداية التاريخ الحديث للغرب، وكل هذه الأسباب راجع إلى أخطاء من يسمون عندهم برجال الدين - وليس الدين ذاته -، وتتمثل هذه الأسباب - باختصار شديد - فيما يلي:

١ - الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ النزاع بين العلم والدين المحرف في أوربا، فأخمدت شعلة العلم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسلة الاضطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

٢ - الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبذل فيها الوعد

---

(١) العلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص١٠.

للمذنب لقاء قدر من المال بإنقاص المدة التي سوف يمكثها في المطهر، وفيها يقول رجل الكنيسة: أنا بالسلطان الرسولي المعطى لي أحلك من جميع القصاصات، ومن جميع الإفراط والخفايا والذنوب التي ارتكبتها، مهما كانت عظيمة وفظيعة ومن كل علة، وأردك ثانية إلى الطهارة والبر سنين طويلة تبقى معموديتك وإذا امتد عمرك بعد ذلك سنين طويلة تبقى هذه النعمة غير متغيرة حتى تأتي ساعتك الأخيرة[1].

٣ - تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كانت الأخيرة تستمد بقاءها من صلتها النسبية بأحد القساوسة أو المطارنة، ولا يبالي الشعب بتصرفاتهم بعد ذلك - مهما كانت -؛ لأنهم مقدسون بالصلة النسبية - حسب زعمهم -.

٤ - تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سخط الشعب الأوربي ذروته، عندما أضاف رجال الدين إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية، التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

- الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غير ذلك من الانحرافات.

---

(١) مناظرة بين الإسلام والنصرانية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء (١/ ٣٥٧).

٥ - اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضطهاد في حروب الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا.

٦ - دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربا، اختراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿**فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [**المائدة**: ١٤] لذلك استغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم[١].

ونخلص مما سبق عن العلمانية بأنها مفهوم غربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

---

(١) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص٢٩-٣٣ (باختصار وتصرف).

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عندما نظر دعاة العلمانية إلى المرأة في جميع مجالات الحياة، لم يفرقوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

في الوقت الذي نبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصبحت القيم العليا عندها هي المصلحة وحدها؛ لأن الدين الذي نبذته أوربا حين قامت علمانيتها لم يكن حقيقة الدين المنزل من السماء، بل كان بقايا الدين المتناثرة في بعض مجالات الحياة الأوربية، أو في أفكار الناس ووجدانهم.

ونورد هنا بعض الأمثلة على الواقع الاجتماعي والأخلاقي للمرأة في الغرب، وأن المصائب التي يوقعها المجتمع على المرأة هي في الواقع معاول تهدم المجتمع بكامله؛ لأنه لا انفصام بين مشكلة المرأة في ذاتها، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

إن مفهوم دعوى (تحرير المرأة) - السائد في أوربا - يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي)[١]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا - وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة - في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض[٢].

((فلأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أية أمة، وفي تقدمها..، ثم نرى - بعد ذلك - كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين))[٣].

ومن هؤلاء[٤] من له مقال أسماه (ردة في عالم المرأة[٥]) يهاجم فيه المرأة المسلمة، ويهاجم الدين والمتدينين، ويدعو فيه المرأة المسلمة إلى خلع الحجاب، وإلقائه في البحر؛ ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[٦].

فالقضية - إذن - ليست تشكيكاً وشبهات، بل سلخ وعلمنة واجتثاث، ثم محاولة للإذابة في كيان آخر وثقافة مغايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى[٧].

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٤.
(٢) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص١٩، ١٨.
(٣) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص٦٥، ٦٤.
(٤) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).
(٥) نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) - العدد الصادر في ٩/ ٧/ ١٤٠٤هـ الموافق ٩/ ٤/ ١٩٨٤م.
(٦) انظر: صحوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص٣.
(٧) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص٥٦.

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جزءاً من مقومات الأسرة وركناً أساسياً من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع . . ، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين.

وبناءً على ذلك كان التغيير في المبدأ هو تغيير (السند)، أو (المنبع)، مع محاولة المحافظة على شيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غير الدين، فليكن هو (الطبيعة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها ... ، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتستمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي - وهو الدين والوحي الرباني - ، ثم إن الهزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوروبا جاءت والقيم مهتزة بالفعل، قائمة على غير أساس حقيقي يقيها من الهزات، فإذا انهارت هذه القيم سريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفسدون في هدمها بوسائلهم الشريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عدد يتطاول من القرون فلا عجب كذلك ... ، فالجدار القائم على غير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقاء نفسه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[1].

(١) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص٤٧٧.

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة - أي استعبدوها -، وحرروا الرجل - كذلك -؛ لأغراضهم الخاصة، وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بال الإنسان، لقد تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها، وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق. وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكون قيماً عليها؛ لأن القوامة لا تصلح بين الأنداد، واشتغلت، فانشغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء. . ، وتفككت الأسرة وانحل البيت وتشرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصار كل إنسان يعيش وحده حتى الأسرة ... الزوج له عمله ومغامراته، والزوجة لها عملها ومغامراتها. . ، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلك، ولا يربطهم بالأب أو الأم رباط، إلا زيارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكبر الأبوان في تلك العزلة الباردة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب. . ، فينشدان سلواهما في الكلاب! وانتشر الشذوذ لأسباب كثيرة، من بينها - كما يقولون هم بأفواههم - رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[1].

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ... ، وتشترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة:

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضخيم الفرد وجعله هو الأساس الذي

(١) المرجع السابق ص٤٧٨.

تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

وأما الثانية: فتجعل المجموع هو الأساس لا الفرد، فتسحق الفرد من أجل المجموع، ثم تعود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان[١].

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سميت (قضية المرأة) وتعتقد إحدى النساء الغربيات[٢]: ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وترى أن فائدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً))[٣].

وعندما خرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجال سموا هذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هذا الاصطلاح في الصحافة حتى صار رمزاً خدّاعاً للمخطط الصهيوني الذي يخططون له في الخفاء، ويسعون إلى تحقيقه في أرض الواقع، ولقد كانت جهود المستشرقين منصبة على القضاء على الكيان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحياة فيها[٤].

---

(١) المرجع السابق ص٤٧٨.

(٢) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/ ٣، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص٤١٦.

(٣) المرجع نفسه ص٤١٧.

(٤) المرجع السابق ص٤١٨.

ثالثاً: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة - وهم يعلمون أنها دعوى باطلة -؛ لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.

- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.

- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاءون.

فقالوا بأن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتموت جاهلة مهملة بما يفرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية[1].

لقد كان مفهوم حقوق المرأة في أوربا مرتبطاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكذا نجحت العلمانية في إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الدياثة في المجتمع،

---

(١) المرجع السابق ص٥٤٨.

فوضعت المخططات الماكرة لهدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسين في الخروج إلى العمل، وفي كافة مناحي الحياة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجاب، وعمّ السفور واختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعداء الإسلام اليوم - بل أعداء الإنسانية من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض - أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير، وحُبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا** ﴾ [**النساء**: ٢٧].

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية.. سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها أو يصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك.

ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى، أو مضيفة في الطائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح، أو مغنية، أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، سافرة فاتنة بصورتها وصوتها.

واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات وسيلة لترويج



مجلاتهم وتسويقها، واتخذ بعض التجار وبعض أصحاب المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم.

وبسبب هذه الإجراءات الخاطئة تخلت النساء عن وظيفتهن الحقيقية في البيوت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبيات لتربية أولادهم وتنظيم شؤون بيوتهم، مما سبب كثيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة[١].

رابعاً: مطالب دعاة حقوق المرأة:

١ - المطالبة بالمساواة:

وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكاتب الرسمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجها، تطلعت المرأة إلى المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة المختلفة، كالمساواة في الحقوق الاقتصادية - مثل: الوظيفة، وأجر العمل، والميراث [٢]-، والمساواة في الحقوق السياسية كحق التصويت، والمشاركة في الانتخابات، وتسلم الوظائف السياسية العليا[٣].

---

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ صالح بن فوزان الفوزان ص٦، ٥.

(٢) سيأتي الحديث - بإذن الله تعالى - عن هذه الحقوق الاقتصادية في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(٣) سيأتي الحديث - بإذن الله تعالى - عن هذه الحقوق السياسية وغيرها في الفصل الخامس من الباب الثاني.

٣ - المطالبة بالاستقلال الاجتماعي[١]:

وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما؛ كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك، وهي التي تفرضها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية[٢].

(١) سيأتي الحديث - بإذن الله تعالى - عن بعض هذه القضايا الاجتماعية وغيرها في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص١٠٦ وما بعدها، ومجلة الدعوة - العدد (١٣٤٤)، بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤١٢.

المبحث الثاني: نقد العلمانية

المطلب الأول: نقد فكرة العلمانية.

ويتضمن هذا المطلب:

١ - مدخل.

٢ - آثار العلمانية على المجتمع المسلم.

٣ - بيان مخالفتها للحضارة الإسلامية.

١ - المدخل:

العلمانية فكرة مستوردة، لا يماري في ذلك أحد من دعاتها، ومعنى ذلك - بداهة - أنها ليست من صميم الإسلام، ولا هي حتى من إنتاج المنتسبين إليه، وهذه بضاعة نحن في غنى عنها، وإن كانت نافعة ومجدية بالنسبة للمجتمعات والظروف التي أنتجتها.

إن العلمانية كانت رد فعل طارئ لدين محرف، وأوضاع خاطئة كذلك، فأوربا نكبت بالكنيسة وتعاليمها المحرفة وطغيانها الأعمى، وسارت أحقاباً من الدهر تتعثر في ركابها، ثم انتفضت عليها وتمردت على سلطتها، فانتقلت إلى انحراف آخر، وسارت في خط مضاد هو أعظم خطراً وأسوأ مصيراً.

انتقلت من جاهلية تلبس مسوح الدين إلى جاهلية ترتدي مسوح التقدم والتطور، وهربت من طغيان رجال الدين والإقطاعيين فوقعت في قبضة الرأسماليين وأعضاء الحزب الشيوعي[١].

ويا ليتهم إذ خرجوا على هذا الدين المبدل اهتدوا إلى دين الإسلام، بل إنهم أعلنوها حرباً على الدين عامة.

وإذا كان هذا الذي حدث في بلاد الغرب النصراني ليس بغريب، فإنه غير ممكن في الإسلام - بل ولا متصور الوقوع -، فوحي الله في الإسلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأن الله حفظه من التحريف والتبديل، ولا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه - للسبب ذاته -، وهو - في الوقت نفسه - لا يحابي أحداً - سواء كان حاكماً أو محكوماً -، فالكل أمام شريعته سواء، وهو - أيضاً - يحافظ على مصالح الناس الحقيقية، فليس فيه تشريع واحد يعارض مصلحة البشرية، وهو أيضاً يحرص على العلم ويحض عليه، وليس فيه نص شرعي صحيح يعارض حقيقة علمية[٢].

إن تقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني، وغير ديني، تقسيم غير إسلامي، بل هو مستورد مأخوذ من الغرب النصراني. وما نراه اليوم في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من تقسيمات للحياة، وللناس، وللمؤسسات إلى ديني، وغير ديني، ليس من الإسلام في شيء.

لم يكن في الإسلام - كما في عصورنا الأخيرة إلى اليوم - تعليم ديني وتعليم غير ديني، ولم يكن في الإسلام أناس يسمون رجال الدين، وآخرون يسمون رجال

---

(١) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص٦٤٧، ٦٤٨ (بتصرف)، وانظر: مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية/ سيد محمد نقيب العطاس ص٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص١٢، ١١.

العلم أو السياسة أو الدنيا.

ولم يعرف الإسلام سلطتين: إحداها دينية، والأخرى زمنية أو دنيوية، ولم يُعرف في تراث الإسلام دين لا سياسة فيه، ولا سياسة لا دين لها.

لقد كان الدين نموذجاً ممتزجاً بالحياة كلها، امتزاج الروح بالجسم فلا يوجد شيء منفصل اسمه الروح، ولا شيء منفصل اسمه الجسم، وكذلك كان الدين والعلم، أو الدين والدنيا، أو الدين والدولة في الإسلام.

إن العلمانية (بضاعة غربية) لم تنبت في أرضنا، ولا تستقيم مع عقائدنا ومسلماتنا الفكرية[1].

إن الإسلام حق كله، خير كله، عدل كله، ومن هنا فإن كل الأفكار والمناهج التي ظهرت في الغرب بعد التنكر للدين والتخلص منه، ما كان لها أن تظهر بل ما كان لها أن تجد آذاناً تسمع في بلاد المسلمين لولا عمليات الغزو الفكري المنظمة التي صادفت - في الوقت نفسه -، قلوباً من حقائق الإيمان خاوية، وعقولاً من التفكير الصحيح عاطلة، ودنيا في مجال التمدن ضائعة متخلفة[2].

٢ - آثار العلمانية على المجتمع المسلم:

كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وهذه بعض آثار العلمانية الخبيثة:

- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه.

(١) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ القرضاوي ص٤٦، ٤٥.
(٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص١٢.

- إفساد التعليم عن طريق بث الأفكار العلمانية، وتقليص المواد الدينية، ومنع تدريس النصوص التي تكشف زيفهم، وإبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس.

- نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية.

- محاربة الدعوة الإسلامية.

- مطاردة الدعاة إلى الله عز وجل.

- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله.

- الدعوة إلى القومية والوطنية[١].

((إن العلمانية لا بد أن تمارس الانحرافات التالية:

١ - أنها تمنع الحواجز المقفلة بين عالمي الروح والمادة.

٢ - لا تنظر إلى القيم الروحية نظرة إيجابية.

٣ - وهي كذلك تحكم على الإنسان بالتشتت.

٤ - تتناقض مع نفسها عندما تريد فصل الدين عن السياسة ؛ لأن هذه أداة غير أخلاقية.. فهي تأخذ بمبدأ الغاية تبرر الواسطة، وتمارس هذا المبدأ غير الأخلاقي باسم التحرر، والتقدمية، والإنسانية.

٥ - العلمانية تعتقد بأن الدين بعيد عن السياسة، وفي هذا جهل تام بطبيعة كل من الدين والسياسة))[٢].

---

(١) المرجع السابق ص٢١.

(٢) تهافت العلمانية/ عماد الدين خليل ص٥٧.

إن العلمانية - باختصار - نظام طاغوتي جاهلي كافر، يتنافى ويتعارض - تماماً - مع شهادة « لا إله إلا الله » من ناحيتين أساسيتين متلازمتين :

الأولى : من ناحية كونها - أي العلمانية - حكماً بغير ما أنزل الله .

الثانية : من ناحية كونها شركاً في عبادة الله .

إن العلمانية تعني - بداهة - الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم غير شريعة الله، وقبول الحكم والتشريع من دون الله، والطاعة والاتباع للطواغيت، فهذا معنى قيام الحياة على غير الدين، أو بعبارة أخرى فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن السياسة، ومن ثم فهي نظام جاهلي لا مكان لمعتقداته، ولا لنظامه، ولا لشرائعه في دائرة الإسلام، بل هو نظام كافر بنص القرآن الكريم[1]، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤] .

إن الإسلام - الدين الحق - لم يدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، أي لم يعزل أمور الدولة عن المجتمع، وأيضاً فهو لم يضع لدولة المسلمين النظم والقوانين والنظريات، وإنما اتخذ لنفسه موقفاً وسطاً في هذا الميدان. منسقاً - في ذلك - مع النمط الذي يتميز به في العديد من الأمور، فلأنه - أي الإسلام - الشريعة الخاتمة، ولأن أمور الدولة والمجتمع والحياة في تطور مستمر لا يتوقف، وفي تسارع دائم، لم يشأ الله عز وجل أن يوحي بنصوص حاكمة مفصلة، ضابطة لكل أمر من الأمور الثلاثة - التي سبق ذكرها -، على عكس موضوع المرأة في الإسلام، إذ جعله الله في أحكام مفصلة تضبطه ؛ لأنه غير قابل للتطور مع استمرار الحياة .

ولأنه - أي الإسلام -لم يتخير موقف (الفصل بين الدين والدنيا) - والدولة جزء

---

(١) انظر : موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري ص٢٣ .

منها- كان انحيازه لموقف (التمييز) بينهما. فلا فصل ولا وحدة، وإنما تمييز، فهو لا يضع النظم، ولا النظريات، ولا القوانين، التي تركها للعقل والتجربة، وإنما وضع الفلسفة، والمثل، والمعايير، والمقاصد، والغايات التي تحكم أطر هذه النظريات، والنظم، والقوانين.

فهو - مثلاً - قد جعل الشورى فلسفة للنظام السياسي، دون أن يضع نظاماً سياسياً، وجعل ملكية رقبة المال والثروة لله سبحانه وتعالى، وجعل الإنسان خليفته ونائبه ووكيله في هذا المال، وتلك هي فلسفة نظامه المالي، الذي يتحدد ويتطور على النحو الذي يقترب بالإنسان من تحقيق هذه الفلسفة، كما جعل (المصلحة) ونفي (الضرر والضرار) المعيار الذي يحكم أطر النظم، والقوانين، والنظريات، على اختلاف العصور والنظم والحضارات[1].

٣ - مخالفتها للحضارة الإسلامية:

إن الإسلام لا يعرف الكهنوت، ولا يقف حجر عثرة في وجه العقل البشري، وإنما ينميه ويوجهه، ويرفع مكانته، وقد لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى الكون وما فيه، وحث على تدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطري على توحيد الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣]، وقال عز وجل: ﴿ **أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ [**الغاشية** : ١٧ - ٢٠].

---

(١) انظر: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية/ محمد عمارة ص١٧٥، ١٧٤.

إن الإيمان بالله يقتضي تحكيم شريعته في الحياة كلها، وليس في حياة الإنسان الخاصة وحدها، وإلا كان كفراً صريحاً.

ليس هناك شيء لله وآخر للناس - ولو كانوا قياصرة -؛ لأن الكون كله لله، فالإسلام يجعل الحياة كلها متجهة نحو خالقها في اتباع هديه وابتغاء

مرضاته، أي أن الحياة الاجتماعية كالحياة الفردية، تقوم على الهدي الإلهي في كافة أنظمتها، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول: الإسلام دين ودولة[1].

(١) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص٢٨، ٢٧.

المطلب الثاني: نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة.

إن العلمانية صناعة إنسانية، جاءت لتخريب الأوطان والدين والتاريخ والمجتمع.

ومن التخريب الاجتماعي الذي تمارسه العلمانية في بلاد المسلمين الدعوة إلى تحرير المرأة، أي: خروجها عن دينها وانحرافها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الرذيلة وتضيع القيم والمبادئ، حتى آل الأمر إلى الواقع المؤلم الذي عبر عنه أحد الغربيين بقوله: ((إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات، ويقلب - رأساً على عقب - المجتمع الإسلامي، لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة))[1].

ومن هنا فلا عجب أن نسمع - بين الحين والحين - عن جرائم اجتماعية تضاهي الجرائم التي تحدث في أوربا وأمريكا من قتل واختطاف واغتصاب وتشريد. ولا عجب أن تنتشر الأمراض الاجتماعية الفتاكة الناشئة عن فقد كل من الجنسين لخصائصه المميزة.

((إن التربية غير السليمة لا يمكن أن تنتج إلا جيلاً غير سليم، هاهو ذا الجيل المعاصر المكدود تتجاذبه الشهوات والشبهات، وتمزقه التناقضات والغوايات، وتغتاله النزوات المتهورة والإغراءات القاتلة، فلا يستطيع إلا أن يسلم نفسه ذليلاً لشياطين الجن والإنس، ينهشون فكره وجسمه، ويلهبون ظهره بسياطهم؛ حتى يسقط شلواً ممزقاً على مرتع الفسق والإباحية))[2].

---

(١) الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص١٧٨.

(٢) العلمانية/ سفر الحوالي ص٦٤٤.

شهادة العلماء الغربيين في ترابط الدين والدولة:

يقول أحد العلماء الغربيين[١]: ((الإسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فخراً أنه قدس النسل وعظمه؛ ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنى المحرم شرعاً وتشريعاً، وإن الإسلام قد حَلَّ - بعقلية عالية عادلة - أغلب المسائل الاجتماعية التي لم تزل إلى لآن تشغل مشرعي الغرب بتعقيداتها)).

إن المجتمع الذي لم يتحل بالقيم، يتحول إلى غابة، والطبع - إذا لم يرتبط بالسلوك الرفيع - يتحول إلى همجية، والحياة - إذا لم يضبطها قانون من السماء- تتحول إلى فوضى.

هكذا بدأت العلمانية بتقويض أركان المجتمع عندما زعمت أن تحرير المرأة يقتضي انسلاخها من دينها، وخروجها على قانون السماء الذي يضبط الحياة الزوجية.

فبعد أن قاست المرأة الغربية مرارة الألم، رجع بعضهن إلى البيت إلى العش الذي خلقت من أجله، فتقول إحداهن: ((لا أحد يصدق أني - بالفعل - اخترت البقاء بجوار طفلي وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضة قديمة، ولكن يوماً ما سيعتبر الآخرون أن قراري بتكريس ذكائي وحيويتي وقدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمراً طيباً)).

ثم تستطرد الكاتبة معللة ضرورة وجودها في البيت في أبلغ تعبير فتقول:

((ليس هناك مدرسة في العالم في حاجة إليَّ، مثل حاجة أطفالي إليّ))[٢].

---

(١) اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص١٩٧.

(٢) انظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية/ حسني محمود جاد الكريم ص٦٢.

سبحان الله!! أي نداء للفطرة أقوى من هذا المنطق، وأي حقيقة ناصعة أكثر من هذا الإعلان يا دعاة تحرير المرأة؟.

علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية:

إن علاقة قضايا المرأة، وحل مشاكلها، ونيلها لحقوقها، - المدنية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية.. وغيرها من الحقوق - بالعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين، يظهر جلياً في مناقشة هذه القضايا في المؤتمرات الدولية التي يشرف عليها الغرب - ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة -، فجميع قضايا المرأة التي نوقشت في هذه المؤتمرات - التي اطلعت عليها - لم يكن للدين فيها ذكر، وإنما دينهم الذي يستندون إليه في حل مشاكل المرأة، والمطالبة بحقوقها - من وجهة نظرهم - هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها[١] - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/ ٧/ ١٣٦٤هـ-٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م-)، وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي أعلن في عام (١٣٦٧هـ ١٩٤٨م)[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] - التي اعتمدت في عام (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، واعتبرت الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرات المرأة اللاحقة.

بل إنها تنص في اتفاقاتها وصكوكها التي تصدرها، وإجراءاتها التي تنادي بها،

---

(١) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org /arabic /aboutun /charter /charter

(٢) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ج١ ص١٧.

(٣) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م. وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول سبتمبر ١٩٨١م (طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية).

على إبعاد الدين - باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة - .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مثلاً - ينص في مادته الثانية[١] على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع - لا سيما التمييز بسبب الجنس أو الدين - .

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنص في فقرتها رقم (و) من المادة الثانية[٢] على اتخاذ جميع التدابير المناسبة - بما في ذلك التشريعي منها - لتغيير أو إبطال القائم من القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وهكذا فإن مفهوم العلمانية -في فصلها الدين عن جميع مجالات الحياة- يظهر جلياً في مناقشة قضايا المرأة في هذه المؤتمرات الدولية - محل البحث -، التي سيتم التطرق إليها في أبواب وفصول هذه الرسالة.

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص١٧.

(٢) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٩.

الفصل الثاني

الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

يتضمن هذا المبحث مدخلاً وأربع مسائل، هي:

١ - التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

٢ - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

٣ - استخدام مفهوم الحرية.

٤ - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

- تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الواسعة التي تعددت فيها الرؤى، فالبعض يعد الحرية قيمة تُورَث وتوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتميزة بميزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم، حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش، فلا رأي، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا نشر إلا بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية، التي تزعم أن الحرية هي نقيض الالتزام، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية[١].

١ - التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشار معجم (المصطلحات القانونية) إلى أن الحرية تعني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجية))[٢].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفرد الذي لا ترد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته))[٣].

- مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكرون في عصر النهضة، وفلاسفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، ترى أن الحرية هي: ((قدرة الإنسان، أو سلطته في التصرف)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو

---

(١) نفس المرجع والصفحة.
(٢) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص١٢، ١١.
(٣) نفس المرجع والصفحة.

سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[١].

- مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

إن المقصود بالحرية - كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة (١٢٠٤هـ-١٧٨٩م) - ما يلي:

((قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين))[٢]. وهذا التعريف يعطي مفهوماً موسعاً للحرية، بشكل يمنع أي مضايقة، وقد نصت (المادة الخامسة) من هذا الإعلان على أنه: ((لا يمكن للقانون أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفرد من الأفراد دون أن يمس المجتمع[٣]؛ ولأجل ذلك فقد عرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون))[٤].

وهذا الإعلان الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية يمثل فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية.

---

(١) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٢٧، و كتاب: من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص٢٣.

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص١٣.

(٣) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص١٢، ١١.

(٤) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص٤٠ وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٣٩.

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فيمثل فلسفتها مذهب (ماركس[١]) - كما فسره لينين[٢] وغيره في الاتحاد السوفييتي - عقب نجاح الثورة الشيوعية فيها، في (محرم عام ١٣٣٦هـ -نوفمبر عام ١٩١٧م)، وهو مذهب يصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشرقي تعني التحرر من (سلطة)، لكنها في المفهوم الغربي تحرر الإنسان المحكوم من استبداد سلطة الحكم السياسية، وفي المفهوم الشرقي تحرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعية، التي ستتيحها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج (الأرض، ورأس المال، والعمل)[٣].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفرد، وأثرها على ارتقاء الإنسان بها إلى طبيعته الإنسانية القائمة على الاختيار والمسؤولية، وقد اكتسبت الحرية قيمتها التاريخية من ثورات الديمقراطية في إنجلترا، والولايات المتحدة، وبشكل خاص مع الثورة الفرنسية[٤].

٢ - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعزلاً عن أقرانه، حتى تتحقق حريته بتصرف إرادي من جانبه، وإنما هو إنسان يعيش في مجتمع، ويخضع لدولة؛ ولذلك فليس ثمة محل للحديث عن الحرية المجردة، باعتبارها أمراً يخص الفرد وحده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضوء علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه، والدولة التي تحكمه.

---

(١) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٩.

(٢) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٤٠.

(٣) المرجع السابق ص٤٤.

(٤) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص٨٠.

وقد نظر فقهاء الغرب إلى الحرية على هذا النحو - حقيقة -، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية التي اتخذوها للوصول إلى ما يبتغون.

فالفريق الأول نظر إليها على أنها - أي الحرية - هي التي تخلص الفرد من قيود معينة يفرضها التعقيد الذي يصاحب تطور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثاني فقد نظر إليها على أنها هي التي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

والمتأمل في النظريتين - العاطفية والتقدمية -، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[1].

٣ - استخدام مفهوم الحرية:

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشير هذه الكلمة إلى الظروف الناشئة عن علاقة الإنسان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعروف أنه عندما يقيد معنى هذه الكلمة، تنشأ اختلافات بين المفكرين والباحثين في وجهات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحوال تتضمن كلمة (الحرية) معنى ((انعدام القسر))، وهذا ما يؤكده - في هذا الحال - المفهوم التقليدي الأوربي - من خلال المفهوم الليبرالي والفردي

---

(١) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٢٩، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص٢٧ وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد. ج. لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص٤١، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص١٧٤.

- الذي يشير إلى حالة تتميز بانعدام التقيد، أو القسر الذي يمكن أن يفرضه إنسان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافه، ونهج سلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسه. وهذا النوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجود الحرية - بالنسبة لمن يعتنق هذا المبدأ - ما يلي:

١ - عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود التي تمنع المرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

٢ - انعدام الحالات الطبعية التي تمنع المرء من تحقيق هدف مختار.

٣ - امتلاك الوسيلة - أو القوة - لتحقيق الهدف الذي يختاره الإنسان بمحض إرادته؛ لأن امتلاك الوسيلة أو القوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحرية. وهذا يؤكد مقولة: (المرء حر في عمل شيء ما، يتضمن أن المرء قادر على تنفيذ هذا العمل)[١].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية - ابتداء من عصر النهضة، ثم في عصر ثورة الحضارة الصناعية -، حق المرء في التفرد وتنمية ذاته علماً ومالاً وفهماً متمايزاً لواقع حياته، وصورة مستقبله[٢].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظام الجماعي هي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد

---

(١) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص٢٨ وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص٣٢.

الجماعة، أساسها الإرادة الحرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاها مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القانون الطبعي ؛ لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فالإرادة – إذاً – هي مبدأ القانون، وهي الغاية التي ينتهي إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض مع حرية الآخرين[1].

٤ - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية:

منذ نشأت الدولة – في العصور القديمة –، والسلطة السياسية تظهر مساوئها من خلال استغلالها للأفراد، وإهدارها للحقوق والحريات.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملوك، الذين يدعون أنهم يملكون بمقتضى نظرية التفويض أو الحق الإلهي المطلق التصرف في حريات الناس ومصادرتها. وقد كانت سياستهم تلك سبباً في تفجر الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (١٢٠٤هـ-١٧٨٩م).

لقد مرت الحقوق والحريات في النظم السياسية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

١ - **أسباب خاصة**: تتمثل في حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعدم تطاول الآخرين عليها، وإصراره على ممارسة تصرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

---

(١) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص٤٤، ٤٣.

٢ - **أسباب سياسية**: فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسية - لاعتبارات خاصة مختلفة - إلى انتهاك الحريات وتجاوزها، وإغفال عواقب التجاوزات؛ مما أوضح أن الديمقراطيات ليست حرة بطبيعتها - حتى فيما يسمى بالحكومات المعتدلة -؛ **ومما يؤكد ذلك**:

أ - حرية الرأي: فالديمقراطية الغربية - وخاصة في الولايات المتحدة - لم تكفل حريات الرأي، وأصبحت هذه الحرية أكثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب - حرية الاجتماع: لم تتوافر الحصانات الكافية لهذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج - حرية الصحافة: فقد تعددت القيود المفروضة على الصحافة.

٣ - **أسباب اجتماعية**: تتمثل في وضع قيود على الحقوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

٤ - **أسباب اقتصادية**: أدى تطور الصناعة، وسيطرة أرباب الصناعة على النشاط الاقتصادي؛ إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

٥ - **أسباب فنية**: زودت التطورات الفنية العالم الرأسمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة - ومن أهمها الصحافة، والإذاعة، والسينما، والتلفاز - من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[١].

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فإنها وإن سقطت في معظم أنحاء العالم،

---

(١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٤٢-٤٤، بتصرف.

فلم يبق منها إلا بقية قليلة - كالصين وكوبا -، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى مفهوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة - من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية -.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كلياً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي، وأما بقية الشيوعيين فحقوقهم وحرياتهم مهدرة - في الغالب -.

والأنظمة الغربية تعتبر أكثر كفالة للحرية الشخصية من الأنظمة الماركسية - ذات الصبغة الاستبدادية -، وإن كان هدفها البعيد - كما يزعمون - هو الحرية.

كما أنه ليس هناك حرية سياسية في النظام الشيوعي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمال فقط. أما الصحافة - لدى الشيوعيين - فهي الوسيلة التي يستطيع بها الحزب أن يؤثر على رأي الجماهير.

أما حرية تكوين النقابات والجمعيات، فهي مقصورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الدين أفيون الشعوب).

والواقع أن الدولة الشيوعية تمارس سلطات شاملة، فهي تستطيع أن تتدخل في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، وتوجهها كما تشاء، كما أن حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانات في مواجهة سلطات الدولة.

وحرية الرأي لا مكان لها - بداهة - في النظام الشيوعي. أما حرية الاجتماعات فهي تخضع لرقابة الحزب الشيوعي، والرقابة الإدارية تحدث عن طريق التراخيص. وأما حرية الصحافة فإن كل وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحكومة[١].

(١) انظر: المرجع السابق ص٤٥، ٤٤.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المرأة في تاريخ الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة، وإنما كانت عند الرومان، واليونان، وفي شريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقرة، وملعونة؛ لأنها أغوت آدم، ورجساً من عمل الشيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصرية القديمة فهي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة حقوقاً أشبه بحقوق الرجل، ولكنها أدنى من منزلة الرجل.

وأما عند العرب في الجاهلية، فكانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار[1].

---

(١) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص٢٩٨. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٢٥٧، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

ولما نهض فلاسفة أوربا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، وكان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كان قد تولد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلسفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيَّد الروح البشرية بقيود مثقلة غير طبيعية، وسد في وجهها جميع سبل الرقي والازدهار، فالنظريات التي قدمها أساطين أوربا الجديدة، وأقطاب التفكير الجديد فيها؛ للقضاء على ذلك النظام الفاسد، واستبدال نظام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها كان له أثر محمود في الحياة الاجتماعية، ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة كانت تتسم من أول أيامها بالنزوع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، ثم نما هذا النزوع، واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يبتدئ القرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط، والتباعد عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

١ - المساواة بين الرجال والنساء.

٢ - استقلال النساء بشؤون معاشهن.

٣ - الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة للمساواة[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق

(١) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك - مثلاً - الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[١])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيره،

بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب - بعين يقظى - كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانياً؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لا يفعلون ذلك بحجة الحرية، بل يصرحون - جهاراً - بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة))[٢].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يُرخَى لها من عنان القيود

---

(١) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٣.

(٢) انظر كتابه: الحرية ص١٥٣، ترجمة طه السباعي.

الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وواجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل، فتهدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

وبالنسبة لاستقلال النساء بمعايشهن[1]، فإن هذا الأمر جعل المرأة في غنى عن الرجل، مما أدى إلى تعدي الرجال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجبر المرأة على كسب عيشها بكد يمينها؛ مما أدى إلى استغلالها، حيث قبلت العمل في أي شيء تجده، مهما كان ضئيل المردود، ومهما كان مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها، فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها - وخاصة عندما يصيبها المرض -.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا امتهان لها بصورة أكبر، فتجد نفسها منزوية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل

(١) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

في أحشائها جنيناً؛ إما أن تجهضه ابتداءً[1]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يُفسد عليها حريتها - المزعومة - في حياتها.

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

كما حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ - من خلاله - عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها واعتنى بها، وإذا عجزت عن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

---

(١) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصادية، قد جعلهن في غنى عن الرجال، فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، وتقوم بجميع وظائفها بنفسها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، أو نصير يعينها، إذن فلا حاجة لها أن تلزم نفسها برجل بعينه لإخماد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الذي أتى ببنيان المجتمع الغربي من القواعد، وزلزل كيانه زلزالاً، وانتشرت الفاحشة والخلاعة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد استحث الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء[2] غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكر، وتزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدها جذباً للجنس الآخر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصية -، بل يستحسن التبرج السافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي إلى آخر غايات العُرْي المشين، وهذا ما وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، فقد ازدادت - ولا تزال تزداد - في المرأة الغربية غريزة التجمل، وحب الظهور بالمظاهر الجذابة، بل

---

(١) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) وسيأتي الحديث - بإذن الله - عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع من الباب الثاني.

وصل الأمر إلى ظهورها عارية[١]، واعتبار هذا الأمر من الحرية الشخصية، التي لا يجوز لأحد التدخل فيها[٢].

إن التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثورة الفرنسية، فأخذت تبطل كثيراً من النظريات الخلقية، وتهدم القواعد المدنية والدينية.

ولما تحقق عند أصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات - هو سبيل الرقي ومبعث الحرية، استنتجوا منه وقرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أسلافهم، عقبة معترضة في طريق الرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجال الثورة من إبطال المبادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية - المحرفة - المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية، يجرحونها ويشككون فيها، ويتساءلون: ما هذا العفاف؟ وما هذا الظلم والتضييق على الشباب الجامح بقيود التقوى؟ وأي نازلة تنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بدون زواج؟ ثم إذا تزوج المرء فهل يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هذه الأسئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد))[٣].

---

(١) انظر: الحجاب/ للمودودي ص٢٥ وما بعدها.

(٢) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة ((الرياض)) في عددها رقم (١٢٠٣١) الصادر بتاريخ (١٠/ ٣/ ١٤٢٢هـ - ٢/ ٦/ ٢٠٠١م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.

(٣) المرجع نفسه ص٥٣، ٥٢.

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتاباتهم ورواياتهم، فقد جاء في إحدى الروايات الأدبية الفرنسية[١] - تأكيداً لحرية المرأة في أن ترتمي في حضن من تشاء، بدون رباط النكاح المقدس -:

((لم أبدل رأيي، ولم أصالح المجتمع، وإن النكاح في رأيي لأفظع الطرق الاجتماعية، وأكثرها همجية!! وإن كتب للجيل الإنساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعدل، فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبدل به طريقة أخرى لا تقل عنه قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهذب والإنسانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثرة الرجال وفسولة النساء ألا يطالب أحد منهم بقانون أكرم، وطريقة أمثل من هذا القانون - أي النكاح -!!. وما دام القوم على هذه الحال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة، ولا أبالي!!))[٢].

ثم أتت طائفة أخرى من رجال الأدب وعلماء الأخلاق وكتاب المسرحيات[٣]، استفرغوا جهودهم؛ لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، ومن عدوان المجتمع على الفرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

---

(١) للأديبة جورج صاند. وهي ليست بمؤدبة بل عاهرة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص٥٣.

(٢) المرجع نفسه ص٥٦، ٥٥.

(٣) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

وبينما كانت المطالبة بحرية الفرد فيما يقوم به تُقدم - قبل ذلك - باسم عاطفة الحب المقدسة، استضعف المتأخرون هذا الأساس العاطفي المحض، فاجتهدوا لدعم الحرية الشخصية، والجموح، والفوضى الفردية، على أسس محكمة من العقل والحكمة والفلسفة!!؛ حتى يأتي الفتية والفتيات كل ما يشاءون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشكي من تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شرع الأخلاق.

ثم أتى أدباء وكتّاب غربيون آخرون[١]، وقاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب - ذكوراً وإناثاً -؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

فقد قال أحدهم[٢]: ((. . ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحدهما من مصارحة الآخر بأنه لا يلاقيه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسدية لا أكثر. .)). ثم قال ناصحاً الشباب - وبئست النصيحة -: ((عليكم بالتهذب والتعقل والرشد، فلا تتخذوا أدوات متعتكم وأسباب لذتكم[٣] إلهاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره؛ فإن الأحمق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه))[٤].

وذاك آخر يعلن أن القيود الأخلاقية تحول في الحقيقة دون نمو الذهن الإنساني

---

(١) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).
(٢) وهو: (بول أدام).
(٣) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.
(٤) نقلاً عن: الحجاب، المودودي ص٥٨، ٥٧.

ونشوء مداركه. وما دام الإنسان - ذكراً أو أنثى - لا يحطم أثقالها، ولا يتمتع بلذات نفسه وجسده بتمام الحرية، فلا يمكنه الوصول إلى ارتقاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحاول أن يثبت ويبرهن أن بابل، والإسكندرية، وأثينا، وروما، والبندقية - وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة -، كانت على أوج مجدها وأتم ازدهارها، حينما كانت الميوعة، والإباحية، واتباع الأهواء فيها على أشدها، ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخلاق والتزامات القانون، تقيدت روح المرء وجمدت في تلك القيود، كما تقيدت فيها أهواؤه وشهواته.

وهكذا استنفد هذا الأديب قوة بيانه وإنشائه في تحسين العري، ومدْح الحرية والانحلال في الذكور والإناث؛ حتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح - بدون كناية أو تعريض بياني - بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقي القوي، تلك الفكرة السمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أُمّاً -أي بسبب الزنى- قد تكون في حال من الأحوال غضاضة، أو أمراً محظوراً مسقطاً من مستوى الكرامة والشرف))[1].

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصية - في المفهوم الغربي - بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حورب النكاح من قبل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حتى قال أحدهم: ((فالحب -كسائر شهواتنا ورغباتنا - شيء قابل للتغير، فحصره في طريقة مخصوصة إدغال في قوانين الفطرة، وإن شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيير - بوجه خاص -، ونزعتهم هذه مطابقة لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكون تجاربه في الحياة متنوعة متلونة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة؛ ولأنها تنشأ

(١) المرجع السابق ص٥٩، ٥٨ (باختصار وتصرف).

عن العواطف، والأحاسيس، والحب المحض مباشرة. وإن الشوق أو النزوع الذي يتولد من هذه العلاقة، شيء عظيم القدر عالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هذه الميزة لتلك المعاملة التجارية، التي تجعل من النكاح - في الحقيقة - مهنة يحترف بها))[١].

وإجمالاً فقد أصبح من حق المرأة - استناداً إلى مفهوم الحرية الشخصية - أن تخرج كما تشاء، كاسية عارية متبرجة، ترافق من تشاء من الرجال الأجانب، وتخلو بهم كما تشاء، وتفعل معهم ما تشاء، ما دام أن مرافقتها للشخص الأجنبي، وخلوتها به لا تضر بحريات ومصالح الآخرين، وبحيث يكون ذلك وفق هواها ورغبتها الشخصية، لا بالإكراه، ولا يحق لأقرب الناس إليها

أن يمنعها من ذلك بالقوة - سواء أكان أباً أم أخاً - إذا بلغت سن الرشد؛ وذلك لأن بلوغها سن الرشد يبيح لها التحرر من أي قيود دينية أو عرفية - إن وجدت هذه القيود - تضبط السلوك الجنسي[٢].

---

(١) نفس المرجع ص٦٥، ٦٤.

(٢) انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبد الرحيم صالح عبد الله ص٧٤.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

١ - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

٢ - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

٣ - الحرية في مفهوم الغرب.

٤ - الحرية في الإسلام.

٥ - أركان الحرية في الإسلام.

٦ - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

٧ - ميزان الحرية في الإسلام.

٨ - ما يشمله مفهوم الحرية.

١ - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحرية في اللغة والاصطلاح.

فالحرية لغة: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجلُ يَحرُّ حُرية، إذا صار حراً. والحُر

من الرجال: خلاف العبد؛ وسمي بذلك لأنه خلص من الرق[١].

أما الحرية في الاصطلاح: فهناك عدة استعمالات تطلق عليها، منها:

أ - الخلاص من الخضوع للشهوات، ومن العبودية للمخلوقات[٢]، ومن هذا المعنى قوله تعالى - حكاية عن امرأة عمران عليها السلام -: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾ [**آل عمران**: ٣٥]، أي الخالص المتفرغ للعبادة[٣].

ب - عدم الاسترقاق[٤]: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية، وهذان اللفظان هما:

الأول: لفظ (الحر)، بمعنى غير الرقيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [**البقرة**: ١٧٨].

الثاني: لفظ (تحرير)، مقترن بلفظ (رقبة)، بمعنى: إعتاق الرقيق، ومثال ذلك: قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [**النساء**: ٩٢].

وعدم الاسترقاق، هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف إليها الحق (كحق الحرية)، كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، كما ورد في نص (المادة الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق

---

(١) انظر: مختار الصحاح/ للرازي ص١٢٩.
(٢) الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص٥٦.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٣٦٧، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج٤ ص٦٤.
(٤) انظر: مفهوم الحرية/ عبدالله العروي ص١٣.

الإنسان: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية . .)) [١].

ج - التحرر من القيود الاجتماعية، وعدم الالتزام بها: ففي مفهوم بعض المجتمعات الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون، أو عرف، أو دين، ودون تدخل من الآخرين[٢]، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار، وذلك باسم الحرية.

د - تقرير السيادة الخارجية للدول والشعوب: حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال، فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوربا - في العصر الحديث - باحتلال العديد من دول العالم، وتكبيل شعوبها بالأغلال، أن اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً. فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر - لدى هذه الشعوب - يعني: تحرير بلادهم من المحتل الغاصب، ونيل الاستقلال[٣].

هـ - القدرة على التصرف في الأمور الخاصة: والحرية - بهذا المعنى - خاصة يتمتع بها الإنسان، من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته: العقائدية، والاجتماعية، والثقافية، وغير ذلك[٤].

و - الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها، ويصونها لهم ضد التجاوزات، ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها - سواء من قبل الأفراد

---

(١) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ لأحمد حافظ نجم ص١٣.
(٢) حقوق الإنسان/ عبد الوهاب الشيشاني ص: (ز+ح).
(٣) نفس المرجع والصفحة.
(٤) الحريات العامة في الإسلام/ محمد غزوي ص٢٣.

أو السلطة - ، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة[١] .

ويكاد لا يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة - أو أية وثيقة إقليمية أو دولية - من هذه الكلمة ، التي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة : ((حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة - ضمن دائرة القانون - ، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً ، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات))[٢] .

وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة ، فقال : ((يمكن القول بأن الحريات العامة هي : مكنات يتمتع بها الفرد - بسبب طبيعته البشرية ، أو نظراً لعضويته بالمجتمع - ، يحقق بها الفرد صالحه الخاص ، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد ، ويمتنع على السلطة أن تحد منها ، إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين))[٣] .

٢ - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف:

لقد عرف السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ارتباط الحرية الحقة بالإنسان وطبيعته التي فطره الله عليها ؛ ولذا كانوا يطالبون الناس بأن يكونوا أحراراً بهذا الفهم لمعنى الحرية ، ومن أمثلة ذلك موقف عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في مقولته المشهورة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((الحرية حرية القلب ، والعبودية ، عبودية القلب)) ثم يعلل ذلك بقوله : ((إن أسر القلب أعظم من أسر البدن ،

---

(١) حقوق الإنسان/ عبد الوهاب الشيشاني ص : (و) ، ومشكلة الحرية في الإسلام/ جميل منيمنة ص١٩ .

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ هاني سليمان الطعيمات ص٣٠ .

(٣) الحرية الشخصية في مصر/ عبد الله محمد حسين ص٢٨ .

واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن؛ فإن من استعبد بدنه، واسترق، وأسر، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب - الذي هو ملك الجسم - رقيقاً مستعبداً، متيماً بغير الله، فهذا هو الذل والأسر المحض، وكل من علق قلبه بالمخلوقات، أن ينصروه، أو يرزقوه، أو يهدوه، خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك؛ وإن كان في الظاهر أميراً لهم، مدبراً لأمورهم، متصرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر))[١].

ويؤكد ابن تيمية على أن الحرية - التي هي عنده العبودية الخالصة لله - تجمع بين كمال الحب مع كمال الذل لله[٢]، وهي ترتبط بغاية، فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبه ومراده، ومنتهى همته[٣].

أما الإمام السخاوي - رحمه الله - فقد عرفها بقوله:

((الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر)).

وعبر عنها بعض السلف بالإرادة الحرة، والقدرة على الفعل[٤].

---

(١) انظر: العبودية/ ابن تيمية ص٦١، ٦٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل/ لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ج٦ ص٦٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ج١٤ ص٣١.

(٤) انظر: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام/ سعيد علي ثابت ص٢٢.

٣ - الحرية في مفهوم الغرب:

تعرف الحرية عند الغرب بأنها: (الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا، بوحي من إرادتهم، دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم)[١].

وهي مفهوم سياسي واقتصادي وفلسفي وأخلاقي عام ومجرد، ذو مدلولات متعددة ومتشعبة[٢].

ويمكن القول بأن الحرية ليست مطلقة في جميع أنظمة العالم، وإنما هي مقيدة بقيود معينة، توجهها طبيعة النظام السائد، وحماية المصالح العامة العليا للمجتمع.

إن الحرية في الغرب كانت مجرد شعارات فقط، ولم تكن حقيقة على أرض الواقع؛ وذلك لوجود الاستبداد السياسي من جهة، والتدخل من بعض

الدول الكبرى في شؤون الدول الضعيفة من جهة أخرى، وكذلك وجود التمييز العنصري في الدول الكبرى -خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية-[٣].

إن تلك الدول التي تقوم على مبادئ الليبرالية تؤمن بعقيدتها أكثر مما يظن البعض، بالرغم من دعوتها للحرية.

و(جون لوك) - الذي يعد من منظري الديمقراطية الحديثة، وهي شكل من أشكال العلمانية - قد طالب بإخضاع الوحي للعقل عند التعارض، وتبنى الدعوة إلى نبذ الدين، وإطلاق العنان للحرية الإنسانية.

وهذه الحرية هي مبدأ تتبناه الأنظمة السياسية الغربية، مستمد من أساس فلسفي

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ص٢٩٨.
(٢) انظر: موسوعة السياسة ج٢ ص٢٤٢.
(٣) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٦.

ظهر في نهاية القرن السابع عشر، وبداية القرن الثامن عشر الميلادي، نظَّر له - بالإضافة إلى جون لوك - كل من: (جان جاك روسو[١]) و (جون ستيوارت ميل). ولا تزال النظم السياسية والإعلامية الغربية، تتبنى هذه الفلسفة وتدعو إلى تطبيقها[٢].

إن الحرية شعار ردده مفكرو أوربا وعلماؤها الذين عانوا من قيود التقليد، وأغلال أرستقراطية الإقطاع ورجال الدين، وما خلفه ذلك كله من جمود وظلام خيم على أوربا قروناً طويلة.

((وشاء العقل الثائر الجديد أن يحطم القيود والأغلال، وينطلق إلى أبعد الآفاق، فكان شعار [الحرية، الإخاء، المساواة]، لنهضة واعدة مرجوة، الحكم فيها للعقل الأوربي، وأملاً في عدالة اجتماعية، ولكن سرعان ما أجهضته تحولات اجتماعية غير مواتية، فوأدته في موطنه، وأنكرته في الخارج على

شعوب عانت الأمرين تحت وطأة الاستعمار، لصالح أطماع القوى الحاكمة، وصاحبة المصلحة في الغرب))[٣].

لذا كانت فكرة الحرية عند الغرب غير منضبطة بضوابط من الدين أو العقل السليم المتوافق مع الفطرة.

٤ - الحرية في الإسلام:

الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة الإنسانية، ولها حدود معينة، فهي ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسبية، فهي مقيدة بحيث لا تتصادم

---

(١) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٢.

(٢) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي/ محمد بن سعود البشر ص٢٠.

(٣) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص٣٢.

مع حريات الآخرين، ولا تؤدي إلى الضرر بمصلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمع ذاته، فهي تتقيد بالقيود الخاصة المقررة في كل حالة على حدة.

٥ - أركان الحرية في الإسلام:

إن الحرية أحد أركان أو قواعد نظام الحكم الإسلامي، وهذه الأركان هي: الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى، والتكافل الاجتماعي، والمعارضة الهادفة، والنقد الذاتي؛ لأن الإسلام دين ودولة، وللدولة نظام للحكم ينبثق من المبادئ والقواعد والأحكام العامة في القرآن والسنة، وهذا النظام ليس هيكلاً هندسياً مجرداً من المضمون، وإنما هو روح، وخلق، ومعنىً، وممارسة، والتزام، وتطبيق؛ لأنه نظام إلهي رباني[١].

إن الحرية في الإسلام حق يقصد به تكريم الإنسان، الذي منحه الله الحق في هذا التكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومن هنا ترتبط الحرية بعقيدة الإسلام[٢].

تحرير الإسلام للإنسان:

وقد اهتم الإسلام بالذات الإنسانية، وبدأ تحريرها حرية مطلقة من عبادة غير الله - عز وجل -، كما اهتم الإسلام بتحرير الإنسان أولاً وقبل كل شيء من الصراع بين النفس والعقل، ودعا - في آياته - إلى التمسك بالعقل واجتناب الهوى - بما يحمله من نوازع الشر وبواعث الشهوة -، وبذلك قصد الإسلام إلى تحرير الذات الإنسانية من الخضوع لغير الله، وجعل قدرها أرفع من أن تكون مطية للهوى أو

---

(١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٦.

(٢) انظر: أصول المجتمع الإسلامي/ جمال الدين محمود ص٧٨.

لنوازع الشهوة.

فالأساس في الإسلام هو حرية الإنسان ذاتاً وفكراً؛ بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله، أو أسيراً لنوازع نفسه حين تهبط به هذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية.

أما حرية الإنسان إزاء غيره فقد فصلتها الشريعة الإسلامية في صورة حقوق وواجبات.

هذا هو الفارق الأساس بين الإسلام وغيره من المناهج الوضعية[1].

إن الإسلام شعلة مضيئة تنير سبيل التحرر للبشرية من ذل الرق، وثقل العبودية لغير الله.

٦ - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد:

قد أشار الإسلام إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما يشاء، ويؤمن بما أراد، عن بينة وإدراك لما أقدم عليه من داخل النفس - دون جبر، أو قهر، أو إكراه -، فكان أساس الدعوة استقلال الفكر، وحرية الفرد - من منطلق المساواة -، بلا تمييز بسبب اللغة، أو اللون، أو الجنس.

ونادى الإسلام بمبادئ الحرية الفردية، وكفل المساواة - ومعها الحرية الاجتماعية -، وتحقق منه ذلك قبل عدة قرون مضت، قبل أن يطرح الفكر المادي نظريته على الدنيا.

ولقد سار الإسلام في تحقيق المقاصد الشرعية - في نطاق من رفاهية الفرد والمجتمع -، وأقام مبدأً أساسياً يرتكن إليه الإسلام في تقريره لحماية الحريات، فلا

(١) نفس المرجع ص٨٠.

يعتدي أحد على حرية أحد أو حقوقه وهذا المبدأ هو قول الرسول ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه[١] .

فقام الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء في نطاق الشرعية - ما لم يتعارض مع حقوق الآخرين أو يعترضها -[٢] .

إن الإسلام دين الحرية ، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة الولادة حتى انتقاله إلى الدار الآخرة ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - قولته المشهورة : ((يا عمْرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً))[٣] .

بل إن الإسلام قرر حقوقاً معينة للجنين قبل أن يولد ، كما صان كرامة الإنسان بعد موته ؛ حيث أوجب سداد ديونه قبل توزيع تركته ، ومنع نبش القبور ، وحرم التمثيل بالجثث ، إلى غير ذلك من مظاهر تكريم الموتى ، والحفاظ على سمعتهم ، فقد ثبت في صحيح البخاري[٤] أن النبي ﷺ : «كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ» .

فالأصل العام في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته ، إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

((وعندما نقول : إن الإسلام دين الحرية ، فإننا نقول ذلك عن عقيدة واقتناع ،

---

(١) مسند الإمام أحمد - ومن مسند بني هاشم - بداية مسند عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - رقم الحديث (٢٧١٩) .
سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى بحقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (٢٣٣٢) .

(٢) ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية/ منيب محمد ربيع ص٩٧ (بتصرف يسير) .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص١١٩ ، ١١٨ .

(٤) كتاب المغازي - باب قصة عكل وعرينة - رقم الحديث (٣٨٧١) .

وتقريراً لأمر تؤكده النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة، كما يدل عليه التطبيق العملي لهذه النصوص في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم -.

فمبدأ الحرية ليس مجرد حكم تشريعي جزئي، وإنما هو أصل وثيق الارتباط بعقيدة التوحيد نفسها))[١].

لقد أعلن الإسلام للإنسان حقوقه في الحرية بجميع أنواعها - بصورة لم يسبقه إليها أحد -، وتقديس الإسلام للحرية هو الذي جعله في طول البلاد وعرضها - من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً - يتسع لكل جنس ولون، وهو الذي أقام حضارة فذة، وأعلن معها وسائل حياتها، ومقومات بقائها، وجعلها نافذة المفعول، وأقام عليها حراسة من عقوبات مقررة على كل معتد أثيم[٢].

إن الإسلام حمى الحريات بكل أنواعها، وهي تتناول: حرية التملك، وحرية الاعتقاد، وحرية العمل والقول والتصرف، والحرية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، في حدود، أو إطار المصلحة العامة[٣].

٧ - ميزان الحرية في الإسلام:

أ - الحرية في الإسلام متوازنة:

الحرية متوازنة في الإسلام، فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها - كما يمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها -، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع مبدأ

(١) الحقوق والحريات العامة في عالم متغير/ أنور أحمد رسلان ص٣٦.
(٢) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب/ محمد شاهين حمزة ص ١٩٧.
(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٩٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي/ محمد فتحي عثمان ص٦٦ وما بعدها.

(التوازن) في كفتي ميزان - أي التوازن بين متطلبات الفرد، ومتطلبات المجتمع؛ حتى لا يطغى أحدهما على الآخر - .

ب - الحرية في الإسلام تقوم على أساس المسؤولية:

فالمجتمع لا يدمج الفرد، ويمحو إرادته، ويطحن اعتباره، ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي - بقوة التدين والضمير الحي -؛ ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيدة بحق الجماعة، فمثلاً حين يعترف الإسلام بحق الملكية، يجعلها ذات وظيفة اجتماعية؛ من أجل خير الأمة ورعاية مصالحها. وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب كل منهما تبعات، وليس هناك فرد مُعفًى من رعاية المصالح العامة، فكل فرد مسئول عن رعيته في المجتمع[١].

جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مسئولة عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسئول عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري ومسلم[٢].

والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة - في حدود البر والمعروف -، قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالأمة المسلمة كلها كالجسد الواحد، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: فَعَنْ النُّعْمَانِ

---

(١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٨١، ٨٠، بتصرف.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " - رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» رواه مسلم[١].

ج - الحرية نقيض الفوضى:

إن الحرية في المفهوم العام نقيض الفوضى، والإسلام قيد الحرية منذ البداية، وجعلها حرية منظمة، تفيد ولا تضر، تبني ولا تهدم، تقدم ولا تؤخر؛ إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء على الآخرين، أو مساراً ضاراً بمصالح الناس، فالحرية - على هذا - نشاط إنساني إيجابي، يعتمد العمل الذي يرضي الله عز وجل، وبما يؤدي - بطبيعة الحال - إلى منفعة الآخرين.

والإسلام أعطى الإنسان كامل الحرية المشروعة في التصرف، ولكنه طلب منه أن يكون معتدلاً متوازناً في كل شيء[٢] - وإن كان الأمر متعلقاً بغير العبادة -، قال الله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

والحرية تعتبر أثمن شيء في الحياة إذا كانت تستمد مفاهيمها من تشريع الله تعالى، وتحدد أبعادها طبقاً له، والأنبياء - جميعهم - كانت هذه الحرية ركناً أساسياً في دعواتهم؛ لأنها تحرر وجدان الإنسان من عبودية الطاغوت الأرضي، وتطلق عقال العقل من قيود الوهم، وتحرر النفس من الخوف من الشهوات، وهي الحرية الحقة؛ لأنها تربط الإنسان بخالقه المهيمن على كل شيء، فتكون مشيئة الفرد تابعة لمشيئة الله، ويتوجه سلوك الإنسان حسب ما يرضي الله سبحانه وتعالى[٣].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - رقم الحديث (٤٦٨٦).

(٢) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية/ حورية يونس الخطيب ص٦٤.

(٣) انظر: الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي/ ماجد الكيلاني ص٢٩، بتصرف يسير.

د - الحرية في الإسلام مقدسة ومحترمة:

إن حرية الإنسان محترمة - كحياته سواء -، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١]، فالفطرة السليمة مستصحبة له ومستمرة معه، ليس لأحد أن يعتدي عليها؛ فيجب توفير الضمانات لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها، أو الحد منها، إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

وكذلك يجب حماية حرية الشعوب، فلا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

والمسلمون يتحملون في هذا واجباً لا تَرَخُّص فيه[٢]، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

دعائم الحرية في الإسلام:

لقد أقام الإسلام مبدأ الحرية على دعامتين أساسيتين:

الأولى: تأمين الإنسان من الخوف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وفي هذه الآية يقول عبد الله

---

(١) الحديث متفق على صحته، انظر: صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب لا تبديل لخلق الله - رقم الحديث (٤٤٠٢)، وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة- رقم الحديث (٤٨٠٣).

(٢) انظر: قانون حقوق الإنسان/ الشافعي محمد بشير ص١٠٤، ١٠٣.

ابن مسعود - رضي الله عنه -: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» متفق عليه[1].

وبذلك يثبت الله الأمن لمن آمن واهتدى؛ كما يؤكد ذلك بقوله عز وجل: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

الثانية: تأمين الإنسان من الجوع، فلم يكتف الإسلام بأن يقيم صرح الحرية التي قررها للعباد، على دعامة التأمين من الخوف - كما فعلت الديمقراطية الغربية -، بل جعل دعامته الثانية لإقامة ذلك الصرح تأمينه من

الجوع، وهو ما استباحت الماركسية في سبيله كل غال وثمين حتى ولو كان ذلك المستباح هو الحرية ذاتها[2]. وقد ذكَّر الله - عز وجل - كفار مكة بواجبهم، بعد تفضله عليهم بتوفير الطعام والأمن، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣ - ٤].

٨ - ما يشمله مفهوم الحرية في الإسلام:

يشمل مفهوم الحرية في الإسلام الحقوق والحريات التالية:

النوع الأول: الحرية الشخصية، وتشمل: حق الأمن، وحرمة المسكن، وحرية

(١) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى:]ولقد آتينا لقمان الحكمة[- رقم الحديث (٣١٧٥)، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه - رقم الحديث (١٧٨).

(٢) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٩٢.

التنقل، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

النوع الثاني: الحرية السياسية، وتشمل: حرية الرأي والعقيدة، ومزاولة الشعائر الدينية، والاجتماع، وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى تشمل: حق الملكية. والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية، والتكافل الاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة وغيرها من الصدقات[1].

(١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٨.

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة:

لقد كانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة، فالدين النصراني المحرف - الذي يدين به العالم الغربي - يرى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم؛ حيث إنها تثير عواطفه وتحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

ومفهوم حرية المرأة عند الغرب - أدى إلى ظهور ما يسمى (بالحركة النسوية[1])، تلك الحركة التي قامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع، ونسفها؛ من أجل إقامة ما يريدون من أفكار هدامة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفرد وليس على الأسرة أو العائلة؛ ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك،

---

(١) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها). للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ سارة م. إيفانز - ترجمة أميرة فهمي ص٨٧، ١٩٤، ٣٦٥. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريب ص٢٤ وما بعدها.

تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد - بفرديته - هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

وبهذه الطريقة تبدلت المفاهيم والقيم، وشاعت هذه الحرية التي يزعمونها وينادون بها ويتمنونها، فصارت المرأة لا تعني زوجة، ولا أماً، ولا أختاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنثى عادية، ولم يعد الرجل زوجاً، أو أباً، أو أخاً، أو ابناً، بل صار رجلاً عادياً، ولم يعد هناك انتساب وثيق إلى هذا الكيان العائلي، بل أصبح الرجل أو المرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليلاً، ولا شيء غير ذلك.

ولم يعد ينظر - باهتمام - إلى الزواج وإقامة البيوت؛ فغرائزهم تلبى - دون مسؤوليات تلقى على العواتق والكواهل -، وكلٌ حر في التنقل بين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغربي لحرية المرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكاس المفاهيم، وارتباطه بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائد، تروج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفهوم تحرير المرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها، ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة - كما يزعم مدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقوق الاجتماعية، وحولوا العلاقات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشبه

(١) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص٧ وما بعدها.

بمحاضن تفريخ، فقد عزف الرجال عن الزواج؛ لوجود سبل محرمة يشبعون من خلالها غرائزهم، دون تحمل لما يترتب على الزواج الشريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهوم الغربي لحرية المرأة وصل بها إلى أن تكون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبدها الرجل - الذي يزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتها، ولكنه يريد حرية الوصول إليها[١].

إن المرأة التي أخرجوها من خدرها وقرارها المكين، قد جعلوها في الصفوف الخلفية من حيث الأهمية والقدرة، والمرتبة والطاقة، مهما بذلت من جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتها[٢]. وهنا يتبادر سؤال لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجواب على ذلك يتمثل في أن موازينهم مادية بحتة، وأصحاب رؤوس الأموال وأرباب المصانع لا يؤمنون إلا بالنفعية، وبما أن المرأة خرجت من بيتها، واحتاجت إلى العمل، فلماذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الربح من ورائها؟!! ومن ثم كان لزاماً على المرأة المسكينة أن تواجه - وحدها وبمفردها - جفاف هذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحية الأولى التي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

فمن نتائج مفهوم حرية المرأة - عند الغرب -: أنها أصبحت تركض لاهثة في بدء حياتها لتتعلم، ثم تركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت

---

(١) نفس المرجع ص٩ وما بعدها، (بتصرف).

(٢) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً - بمشيئة الله تعالى - أثناء الحديث عن عمل المرأة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

الأنظار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليوم - في عالم الغرب - تمزقها مأساة مؤلمة، فكثير من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المرأة الغربية المتحررة لم تخسر الحياة فقط، بل إن الحياة قد خسرتها، خسرت فيها - في مجتمع سادت فيه المادة - المربية الفاضلة للأجيال الضائعة، والأم الحنون، والزوجة الكريمة؛ فقد شغلت المرأة بالعمل، وتحصيل المتاع الرخيص، ولقد خسر العالم الغربي - إذ خسر - الأسرة السليمة المتزنة[١].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحرية، عقب الحرب العالمية الأولى - كمظهر من مظاهر التقدم - يصح أن يعد من هذه المظاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المستوى الرفيع من العقبات التي تقف بالمرأة عن السير فيه، كالاعتقاد بالخرافات، والتمسك بالتقاليد المظلمة، وبذلك تسير مهذبة في سلوكها، ودقيقة في أحكامها وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الذي هو الطفولة الإنسانية، فإن مفهومه - أي تحرير المرأة - عندئذ العودة بالمرأة إلى الوراء))[٢].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغرب إلى تحررها اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبناء الأسرة، وأصبحت تمارس العلاقة الجنسية بحرية تامة، دون قيود الزواج أو الطلاق، بل الأمر يعود - في ذلك - إلى ما تمليه المنفعة

---

(١) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص٢٩ وما بعدها.
(٢) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص١٧٢.

المادية فحسب.

وهكذا تعيش المرأة حاضراً لا طعم له، ومستقبلاً غامضاً، تلقي بنفسها بين فكين، وحيدة منبوذة، وما ذاك إلا إفرازات البيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم[١].

وهذه أقوال لبعض النساء في الغرب يذكرن فيه واقعهن مع الحرية - بمفهومها الغربي -، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية[٢]، تقول:

((هل نُعَدُّ نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً - خائنات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القديم في البيوت؟ وتجيب عن سؤالها فتقول: إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة، فإني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب))[٣].

فهذه المرأة الغربية تكلمت بلسان الأنوثة - بعد أن جربت حياة الحرية المزعومة -، في مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه.

وهذه مجلة نسائية أمريكية - هي مجلة (نيو وُمَن) -، تصرح فتقول:

((أين الرجولة في أمريكا؟ ماذا حدث للرجل الأمريكي؟ وماذا فعلت حركة تحرير المرأة بالرجل؟ وأضافت: الرجل أصبح رخواً في معاملته مع المرأة، في

(١) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص١٢.
(٢) اسمها: (فيليبس ماكينلي).
(٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص٢٩٥.

الشارع، في المكتب، في البيت . .)) .

هذه صيحة جديدة بدأت تصدر - مؤخراً - في المجلات النسائية - وخاصة المجلات الفكرية التي دعت وتبنت حركة تحرير المرأة، بعد ربع قرن من حركة تحرير المرأة الأمريكية، يبدو أن المرأة الأمريكية - نفسها - قد ندمت على ما فعلت حرية المرأة بالرجل الأمريكي[١] .

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيا السابق[٢] - كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء - تقول :

((إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة، التي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرجال، ثم تقول : إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، الذي فيه تُكَوَّن الأسرة، وترعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[٣] .

وهكذا، فإن هناك صرخات نسائية واضحة في الغرب تنادي بإيقاف طوفان الحرية والانحلال، الذي جرف في طريقه المرأة الغربية، وجرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهدوء، ؛ فضاعت الأسرة، وضاع معها الشباب - من فتيان وفتيات - ، وضاع معها الأمن والاستقرار .

وهكذا، جرفت دعواتُ التحرر المرأةَ إلى التحلل، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، من بيتها ومملكتها، لتلقي بها على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية .

---

(١) المرجع السابق : ص٣٠٥ .

(٢) اسمها : (ماري دي كليرك) .

(٣) صحيفة الجزيرة - العدد ((٦٨١٠))، بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤١١هـ الموافق ٢٢/ ٥/ ١٩٩١م .

وتذكر صحيفة (نيويورك تايمز)[١] تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات - أو الجريمة النسائية -، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

هذا هو مفهوم حرية المرأة عند الغرب، مفهوم يقوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثية. وأدت إلى فقد الإنسان المعاصر للقيمة والهدف والغاية، فأصبح تائهاً ضائعاً بين مبادئ، وأفكار، ونظريات، وفلسفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية - بكل صورها وأبعادها وألوانها -[٢].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد - في صورة الخضوع لمنهجه ودينه -، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحرية، فالمسلم

- من خلال توجهه لله وعبادته له - يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، فالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة لله، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشهوة، فالذي يسيطر على ضميره ودخيلته إنما هو سلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سلطان الشرع، قال الله سبحانه: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ**

(١) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة - العدد (٨٣٨١)، بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤١٦هـ الموافق ٩/ ٩/ ١٩٩٥م.
(٢) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص١٤.

الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصبح حرية جوفاء لا معنى لها، بل هي العبودية المذلة المهينة، وإن بدت في صورة الحرية[١].

ولأجل هذا، فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية -، بل يقرر الحقيقة التي تزيل الهوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية[٢]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي[٣]، كما قال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

إن الإسلام لم يحجر على المرأة، ولم يمنعها من ممارسة حقوقها التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ضمن حدود الأنظمة التي فرضها على المجتمع لسلامة أفراده. أما إذا تجاوزت المرأة - أو الرجل- هذه الحدود، فإن المتجاوز لا بد من مؤاخذته؛ كي لا يكون سبباً في إفساد غيره.

إن الحرية - التي تطالب بها المرأة حقيقة - هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعالى كما كرم الرجل، وألا يهضمها الرجل حقوقها التي منحها

---

(١) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص٣٦.

(٢) سيأتي - بإذن الله - الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.

(٣) المرجع نفسه ص٤٠.

الشرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسلط، أو القوامة - على خلاف ما أراد الله عز وجل لهذه القوامة -، فالقوامة - بمفهومها الإسلامي[١]- هي جزء من نظام متكامل، يحفظ للمرأة حقوقها وإنسانيتها، فهي ليست تسلطاً واستعلاء[٢].

إن من أعظم ما جاء به الإسلام للمرأة، أن صان كرامتها الإنسانية، وأوضح لها شخصيتها المستقلة، وأعطاها حريتها السامية، في العمل والتعلم، والتملك، وإبداء الرأي، فجعلها مسئولة عن أعمالها - كالرجل تماماً -.

فالإسلام رفع عن المرأة لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسم المرذول التي ألصقها بها رجال الدين السابقون، وجعل الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية، والمسؤولية، والواجبات الدينية[٣].

وقد أوصى الإسلام بالمرأة خيراً، وحض على تربيتها تربية صالحة، وبشر بمضاعفة الثواب في تربية البنات، عملاً بحديث الرسول ﷺ : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه[٤].

---

(١) سيأتي - بإذن الله - الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص١٩١.

(٣) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٢٥٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء - رقم الحديث (٤٧٨٧)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (٢٦٧١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ» رواه البخاري ومسلم[1].

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٥٣٦)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٤٧٦٣).

الفصل الثالث

العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: مفهوم العولمة، وهو يشمل:

أ - تعريف العولمة في اللغة.

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.

ج - نشأة العولمة.

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية، وهو يشمل ما يلي:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية.

ب - تعريف الإنسانية.

ج - مبادئ حقوق الإنسان.

د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.

و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

المفهوم الأول: العولمة:

أ – تعريف العولمة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشتق من فعل (عَوْلَم) وهو فعل رباعي مجرد، وليس لهذا الفعل – المجرد الرباعي – إلا وزن واحد هو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ – عَرْبَدَ – وَسْوَسَ – زَلْزَل. غير أن هناك أوزاناً للرباعي المجرد يقول الصرفيون إنها ملحقة بالوزن الأصلي (فَعْلَلَ)، ومن أشهر هذه الأوزان:

١ – فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.

٢ – فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.

٣ – فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان. . وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثيرة، ونحن نحتاج إليه في عصرنا الحاضر عند استعمالنا أفعالاً من ألفاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

١ – الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

٢ – الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونستعمل ذلك كثيراً في الألفاظ الأجنبية، مثل: تَلْفَنَ أي استعمل التلفون.

٣ - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

٤ - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[١].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

١ - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

٢ - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَسَ) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي على وزن (فَعْلَلَ)، كما في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَلَ)، والمقصود بالإلحاق: أن تزيد في البناء زيادة؛ لتلحقه بوزن آخر أكثر منه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَلَ) ملحق بـ (فَعْلَلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ(فَعْلَلَ):

١ - فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

---

(١) انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص٢٩، ٢٨.

٢ – فَوْعَلَ: مثل (جَوْرَبَ) أي ألبس الجورب. . وغيرها من الأفعال[١].

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد – فَعْلَلَ – مصدره القياسي دائماً على وزن – فَعْلَلَة –، تقول: دحرجت الكرة دَحْرَجَةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصدره على وزن – فَعْلَلَةً –، نحو: شملل شَمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَةً، وجورب جَوْرَبَةً، وجهور جَهْوَرَةً، وبيطر بَيْطَرَةً، وقلنس قَلْنَسَةً، فكل المصادر هنا على وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعال الرباعية المجردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَلَ، وأن مصدرها جميعاً يكون دائماً على وزن فَعْلَلَةً[٢].

وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر (عَولَمَة) هو اشتقاق صحيح من فعل (عَوْلَمَ)، وأن هذا الفعل من معاني الصيرورة – كما تقدم – أي جعله عالمياً، وهو ما يسانده المعنى الاصطلاحي – كما سيأتي ذكره –.

ولكي نزيد هذا المعنى تأكيداً نرجع إلى استعمال العربية لصيغة الفَعْلَلَة، وسنجد من أمثلتها ما يجيء من العرب، مثل: دَحْرَجَ دَحْرَجَةً، وبَعْثَرَ بَعْثَرَةً، ومنها ما يجيء من المعرب، مثل: بَسْتَرَ بَسْتَرَةً، وتَلْفَزَ تَلْفَزَةً، ومنها ما يجيء من المنحوت، مثل: بَسْمَلَ بَسْمَلَةً، وحَمْدَلَ حَمْدَلَةً، فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة عَالَمْ، ونفترض لها فعلاً هو (عَوْلَمَ يُعَوْلِمُ عَوْلَمَةً) بطريق التوليد القياسي[٣].

---

(١) انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص٣٨، ٣٧ (بتصرف).
(٢) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبد العزيز عتيق ص٧١، ٧٠ (بتصرف).
(٣) العولمة. . جريمة تذويب الأصالة/ عبد الصبور شاهين ص٣٨، ٣٧ (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (٧): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.

ب – تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتدقيق النظر في جملة التعاريف والمفاهيم التي يسوقها الكتّاب والباحثون، فيمكن تقسيمها وإدراجها في أربع مجموعات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.

والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.

والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية.

غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها))[1].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ – مجموعة تركز على البعد الاقتصادي للعولمة، وهو البعد الذي يحتوي على

---

(١) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص٣٩ وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص٤٨، ٤٧.

مؤشرات، واتجاهات، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقافي، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي، وإدراك، ومفاهيم، وقناعات، ورموز، ووسائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي، وبروز قضايا إنسانية مشتركة، تشكل بمجملها العولمة الاجتماعية))[1].

وفيما يلي سأحاول عرض هذه التيارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمة، مع ذكر بعض النماذج لكل تيار منها، ثم مناقشة هذه المفاهيم بما يقتضيه المقام، تصحيحاً أو تأكيداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

أولاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصيلة لتفاعلات كثيرة جرت وتجري على مسرح الأحداث العالمي، حيث تشكل تلك الأحداث العالمية - من الحروب والمجاعات والاكتشافات ونحوها -، كل ذلك يسهم في تشكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

---

(١) ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص٥٣، ٥٢ (بتصرف).

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ - العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة التي يؤمن أصحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى))[١].

٢ - ((إن التعريف البسيط للعولمة هو: عملية انتقال شيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكوناً من مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة - كشركة تجارية -، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك))[٢].

٣ - ((العولمة: تعني إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه بسوق موحدة كبيرة تضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.

ولذا يمكن النظر إلى العولمة في مضمونها الموضوعي باعتباره حالة تاريخية ناتجة عن تطور عالم البشرية ككل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها))[٣].

٤ - ((إنها ظاهرة تاريخية، تبلورت - علمياً - مع نهايات القرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علمياً مع نهايات القرن التاسع عشر.

إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله،

---

(١) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان، العدد ((١٤٥)) - رمضان ١٤٢٠هـ.
(٢) العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص٩.
(٣) العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص١٣.

وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان))[١].

٥ - ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر))[٢].

إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمني لمسيرة التاريخ البشري - باعتبار أن العولمة حلقة من حلقات سيطرة الرأسمالية -، وأنها - أي العولمة - من المتوقع زوالها بزوال الرأسمالية، وإن كان بعض هذه التعاريف يثير في ثناياه مقومات تلك الفترة الزمنية التي جعلتها وعاءً للعولمة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، فالأمر وحدة متكاملة، وإغفال هذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

---

(١) العولمة والمستقبل - استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص٧٨، ٧٧.

(٢) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص٤٠-٤٢ (بتصرف).

ثانياً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هذا التيار إلى الوجه الأبرز، والتجلي الأولي لظاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصادي؛ ولهذا تنصب تعاريف هذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ - **مصطلح العولمة (Globalization)**: ((يجعل الذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذي نعيش عليه.

ومن ثم فإن هذا المصطلح يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.

كما أنه أشار إلى أبرز جوانب العولمة التي تجعلها بهذه المثابة، ومن ذلك:

أ - حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.

ب - تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية (informative).

ج - ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).

د – ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.

و – ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحياة الكريمة، بعيداً عن كل صنوف الإكراه، والقهر، والاستغلال، والضغط، والتعذيب))[١].

وهذا التعريف لا يزيد في ثناياه – وهو يوضح لنا المراد من العولمة – على إظهار البعد الاقتصادي للعولمة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢ – ويعرفها صندوق النقد الدولي – وهو أحد أجنحة العولمة – بأنها:

((التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم، والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحدود، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله))[٢].

٣ – وهناك من عرف العولمة بأنها: ((تطور الاقتصاد من المحلية إلى العالمية، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي، وبهذا فهي تعني:

(أ) حركة الأموال العابرة للحدود؛ نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، مما يمكنها من المضاربات المالية عبر البورصات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصبح قوة مهيمنة على السوق

---

(١) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص١٧، ١٦ (بتصرف).
(٢) مصطلحات فكرية/ الأهرام – المجموعة الثانية – بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٩٨م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص١٩ – رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية – ١٤٢٢هـ.

العالمية، فتفرض أساليب وأنماطاً تتفق وقيمها، بصرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة))[١].

٤ -**كما عرفت العولمة بأنها**: ((القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، التي ليس لها ولاء لأي دولة قومية))[٢].

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية))[٣].

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحول شروط الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقوم عليها إلى قيم إنسانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة))[٤].

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجود مجموعة من المفاهيم تركز على البعد الاقتصادي، وهو - أي البعد الاقتصادي - وإن كان من أبرز سماتها الظاهرة، إلا أنه ليس كل العولمة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثيراً ما تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كالراعي والحامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها،

---

(١) توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص٩٥، ٩٤.

(٢) العولمة (ماهيتها-نشأتها-أهدافها-الخيار البديل)/ محمد سعيد بن سهو بن زعرور ص١٤.

(٣) المرجع نفسه ص١٥، ١٤، وانظر: العولمة الاجتياحية/ محسن أحمد الخضيري ص٣١.

(٤) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص٢٠.

ولهذا يعبر أصحاب هذا التيار في كثير من الأحايين عن العولمة بوصفها (بالأمركة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة)

- من الكوكاكولا -، أو غيرها من العبارات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

١ - يذهب بعض الباحثين إلى أن مفهوم العولمة ((إنما هو صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة؛ لأن الفكر الاستراتيجي لا يخترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمة) اسم مخفف ومهذب يجري تسويقه من قبل الدول العظمى - وخاصة الرأسمالية -، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال))[١].

٢ - ويقول آخرون إن المقصود بالعولمة هو: ((اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة، أو بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم، والمقصود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية))[٢].

٣ - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصور بقوله: ((يمكن أن نحدس - أو على الأقل نفترض - أن الدعوة إلى العولمة - بهذا المعنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.

---

(١) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص١٣، ١٢ (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٩، ٨.

(٢) العولمية.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين - سلسلة كتاب المعرفة - ص٣٧ (بتصرف).

من هنا نستطيع أن نحدس - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله))[١].

فالنزعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصاء الآخر، والتأكيد على الأنا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

رابعاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها ثورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هذا السياق يذهب جمع من الباحثين إلى التعامل مع العولمة بصورة فيها نوع من البساطة، وبعيداً عن تقديم سوء النية، والنظر إليها على أنها قفزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العالم اليوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:

أ - العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس.

ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.

ج - العملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة

---

(١) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص١٣٧.

الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني))[١].

٢ - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات))[٢].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث - مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي:

((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية))[٣].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد -بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات[٤].

---

(١) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص٢٧ (بتصرف).
(٢) المرجع نفسه - عمرو محي الدين ص٣٥.
(٣) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص٤٨، ٤٧.
(٤) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبد العزيز التويجري - مجلة التربية - العدد ((١٢٨)) مارس ١٩٩٩م.

ج - نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجحة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.

وفي هذه المرحلة - أيضاً - برزت قضية العولمة ضمن قضايا إنسانية أخرى وبدأت صياغة العديد من المفاهيم ومحاولة تنميطها على مستوى العالم ممثلة في الآتي: الألعاب الأوليمبية - جوائز نوبل للسلام - الزمن العالمي - إنشاء عصبة الأمم - ثم إنشاء الأمم المتحدة - البنك الدولي للإنشاء والتعمير - صندوق النقد الدولي[1].

وهناك سبعة عوامل رئيسية تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة، هي:

أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.

ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم بعضاً؛ بحيث ينتقل من خلالها فائض السلع، وينتقل معها وبها الفكر.

ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، ووسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.

---

(١) انظر: العولمة - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص٣٢ - مرجع سابق.

د - الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه، القائم على تغيير طبائع البشر وتحريرهم، وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.

هـ - الإعلام الذي استطاع معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.

و - السيطرة الحضارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها التي تفرض على الآخر السلبية والانبهار، وتسلب إرادته الذاتية، وتحوله إلى متلقٍ يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.

ز - إملاء إرادة الإخضاع بدون توقف، وجعل الآخرين يستسلمون بإرادتهم، ويدمنون الخضوع بشكل دائم ومستمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم[1].

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجات، وبدء عمل (منظمة التجارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحواجز والقيود الفاصلة بين الدول، وتوسيع حرية خروج ودخول رؤوس الأموال عبرها، وفي ذات الوقت الضغط

بشدة على الحكومات للتنازل عن سيادتها في إطار معاهدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصات الأولى لميلاد المصطلح إلى فترة الوفاق التي سادت فترة السبعينات بعد الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكري على مستوى

(١) المرجع السابق ص٣٤، ٣٣.

العالم، وفي الوقت ذاته زادت عمليات تذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسية بين الدول، ودون فواصل زمنية وجغرافية، فالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[٢].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مرت به العولمة؛ إلا أن هذه التفاصيل المذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتاج إلى نوع من التحرير في مدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

---

(١) المرجع السابق ص٣٥.

(٢) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص٤٨ (بتصرف).

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

هناك ألفاظ تطلق ويراد بها العالمية، كالمذهب العالمي الإنساني، والإنسانية، أو المذهب العالمي، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هذه الألفاظ لم تتبلور إلا في العصور المتأخرة، فإن الحديث عنها إنما تركز في المعاجم الحديثة - نسبياً -، كمحيط المحيط، وأقرب الموارد، والموسوعة الميسرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب - تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر استعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلى هذا التعريف: أن لفظ الإنسانية يعني - البشرية -))[١].

وقد تبعه في تعريفه لهذا اللفظ كل من: معجم (أقرب الموارد)[٢]، و(المنجد)[٣].

---

(١) محيط المحيط/ بطرس البستاني ص١٩.

(٢) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج١ ص٢١.

(٣) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف ص١٩.

((والإنسانية من المذاهب الفنية التي يصعب تحديدها بزمن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطها برواد معينين، يعود إليهم الفضل في تحديدها وبلورتها، وهي - أيضاً - لا ترتبط بمدرسة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

والصعوبة في تحديد مفهوم الإنسانية، أنه بالإضافة إلى خصائصها الثابتة، توجد خصائص متغيرة بتغير المكان، والزمان، والحضارة، والثقافة))[١].

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنسانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعنى الكلي الدال على الخصائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسانية هي مجموعة خصائص الجنس البشري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النوع الإنساني، من جهة أنهم يؤلفون موجوداً جماعياً. قال أوجست كونت[٢]: (الإنسانية أول الكائنات المعلومة)، وهو يقيد هذا اللفظ أحياناً، فيطلقه على مجموع أفراد الجنس البشري الذين أسهموا في تنمية الصفات الإنسانية إسهاماً فعلياً))[٣].

وقد أخذت هذه الأفكار الإنسانية طريقها إلى التحقيق والممارسة، عن طريق كتاب ومفكرين فرنسيين، من أمثال: (ديدرو)، و (منتسكيو)، و (فولتير)،

(١) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد - العدد (٧٤) بتاريخ فبراير/ ١٩٧٥م - ص٣٢ (بتصرف).

(٢) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٢٩.

(٣) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص١٠٩، ١٠٨ (بتصرف).

و(بيكون)[١]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حاول بعض المفكرين أن يعرف الإنسانية بقوله: (الإنسانية هي الثورة الكبرى، والكنز الثمين، والمعين الذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بأن الإنساني: هو من يقرر - دون تراجع - أن الحرية هي قانون الفكر))[٢].

ج - مبادئ حقوق الإنسان:

ونمت بذلك بذور المذهب الإنساني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (١٢٠٣هـ -١٧٨٩م)، التي قامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

١ - يولد الناس أحراراً، ويلبثون - كذلك - متساوين في الحقوق.

٢ - يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

٣ - للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة - الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً - أمام حكم الشرائع.

٤ - يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها -دائماً- حقوق

---

(١) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.

(٢) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص١١٢ (بتصرف).

الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية))[١].

فالإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر الإنساني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د - الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هذه الإنسانية تقوم على عدم الاعتراف بالأديان والعقائد، بل وتسعى لتحطيمها. فهذا أحد رواد ورموز المذهب الإنساني[٢] يقول:

((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلح الناس عليه، كما أنه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها، ولكن هذا أمر

ضروري. ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

وبمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية))[٣].

فالمذهب الإنساني العالمي يسعى لجمع الناس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سبق إلى أن المذهب الإنساني - أو الإنسانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من

---

(١) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص٢٨، ٢٧.

(٢) اسمه: (جوليان هكسلي).

(٣) إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب - العدد (١٢) بتاريخ ديسمبر/ ١٩٦٢م، ص٢٥ (بتصرف).

إنسانيته، وأن الإنسان هو مقياس الأشياء، وأن المذهب يدعو إلى معاملة الناس باعتبار إنسانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

وإذا نظرنا إلى شعار العالمية الذي ترفعه الحضارة الغربية المعاصرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحدة - فسنجد أنه يتشابه مع مفهوم الإنسانية - سابق الذكر -، الذي يركز على الإنسان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.

فقد جاء ذكر (العالمية) وارتبط بمنظمة الأمم المتحدة[1] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة.. وتتذرع بالوسائل السلمية - وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي -؛ لحل المنازعات الدولية..

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك - إطلاقاً - بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

(١) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك - بمشيئة الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة))[١].

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلاناتها، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (العالمي)، مثل: (الإعلان العالميلحقوق الإنسان/ ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م)، و (المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، و(المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، و(المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، و(المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، و(المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، و(مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، و(المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

وإذا نظرنا - على سبيل المثال - إلى (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)[٢]، فسنجد الحديث واضحاً وجلياً عن مفهوم العالمية والإنسانية، وعلاقة الأمم المتحدة بهذا المفهوم وتطبيقها له، وذلك من خلال البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام - السابق - للأمم المتحدة بطرس غالي[٣]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

((إن حقوق الإنسان - التي ننادي بها ونسعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق

(١) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت -، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

(٢) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣١.

إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجاوز انقساماتنا الظاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقوق الإنسان ليست القاسم المشترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أُفَضّل أن أسميه (العنصر الإنساني الذي لا يختزل)، أو هي بعبارة أخرى: (القيم الجوهرية الأساسية التي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً))[1].

ثم يقول في موضع آخر:

((وأود أن يرقى هذا المؤتمر إلى مستوى القضية التي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنسان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كذلك، ينبغي أن تكون متوافقة مع التاريخ، وأن تتطور بصورة متزامنة مع التاريخ، وأن تهيئ لمختلف الشعوب والأمم صورة ترى فيها ذاتها، ومع ذلك، فإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التاريخ ينبغي ألا يغير ما يشَكّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها))[2].

(١) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، ص٧ (بتصرف واختصار).
(٢) المرجع نفسه ص٩.

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضرورة العالمية ستكون واضحة طوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة (٥٥) تقرر أن تعمل الأمم المتحدة على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عام (١٣٦٧هـ -١٩٤٨م) - الذي سمي العالمي وليس الدولي - يعزز هذا المنظور.

ومع ذلك، يتحتم - أيضاً - أن يكون مفهوم العالمية هذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سيكون من قبيل التناقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان - أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولذلك، يجب أن يقال - بأوضح شكل ممكن -: إن العالمية ليست شيئاً مفروضاً أو مقرراً، وليست تعبيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحدة هي المؤهلة أكثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعبر عن فكرة العالمية هذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

ونتيجة لأنشطتها، أصبحت مجالات الحماية أكثر إحكاماً، وتحديداً تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد))[1].

---

(١) المرجع السابق ص١٠.

ويقول - أخيراً - :

((. . إن مجموعة الصكوك التي نشأت عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المعايير، قد أصبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشعوب، وجميع الثقافات؛ لأن العالمية التي تؤكدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

وإذا أمعنا النظر في هذه الصكوك، فلقد نعجب من الجهود التي لم تكف الجمعية العامة عن بذلها؛ لتطوير فكرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسميه (حقوق التضامن)، أو الحقوق التي تعيدنا إلى العالمية المنشودة، التي تنطوي على العمل المشترك من جانب جميع أعضاء المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

. . وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن ندرك أنه في حين قد تظل الانقسامات العقائدية، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان))[١] [٢].

و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي (أي المنظمات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

---

(١) المرجع السابق ص١٢، ١١.

(٢) حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص١٤ وما بعدها.

١- العالمية المطلقة والإلزامية، وهي التي تكون بطبيعتها دائمة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كانت تضم جميع دول العالم، ، بمعنى أنها لا تسمح بالانسحاب ولا بالطرد، وهي غير مطبقة في الوقت الحالي.

٢- العالمية التي تقوم على أساس الانضمام التلقائي غير المشروط دون أن يكون هذا الانضمام متوقفاً على موافقة المنظمة، وهذا هو مبدأ القبول التلقائي.

٣- العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شروط، وتستلزم صدور قرار، بمعنى أن المنظمة لا تضم عند إنشائها جميع الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكون الانضمام معلقاً على شروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة[1].

(١) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبد العزيز أحمد سرحان ص٣٧، ٣٦.

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة:

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المرأة)) و ((الأسرة)) محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التي ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها - في زعمهم - أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع، وفرضه بالقوة[١]، مستعينين بأمور، منها:

١ - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

٢ - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث - إن شاء الله -.

ففي السنوات الأخيرة - وخاصة في التسعينات الميلادية، كما سيتبين ذلك بعد قليل - كثفت الحركات النسوية من جهودها - وكذلك نشطاء حقوق الإنسان -؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ وذلك بإقامة مؤتمرات - من خلال هيئة الأمم المتحدة -، بعضها خاص بالمرأة، وتوسم فيه هذه المؤتمرات بالعالمية إمعاناً في محاولة عولمة الأنموذج الغربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز

---

(١) انظر: مجلة المجتمع العدد (١٤٠٢) - بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٢١هـ.

لهذه المؤتمرات[١]، منها:

أ - لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[٢].

ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان[٣].

ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

هـ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

و - جامعة الأمم المتحدة.

---

(١) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ ١٩٨٠م، ص١٢٩ - ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/ ١٩٨٥م، ص١٤٥ - ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ ١٩٩٥م، ص١٧٣، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/ ١٩٨٤م ص١١٣- ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/ ١٩٩٤م، ص١٢٩.

(٢) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

(٣) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام ١٩٦٦م؛ وذلك للأغراض التالية - كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية-:

أ - المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية - أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! -.

ب - حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني.

ج - مساعدة البلدان النامية - بناءً على طلبها !!- في حل مشاكلها السكانية.

د - العمل على تحسين الصحة الإنجابية.

هـ - المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ط - اللجان الاقتصادية لـ(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية لـ(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.

ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.

ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة، التي تعرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات - من حيث الإعداد والمشاركة فيها -، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: (المساواة، والتنمية، والسلام) وإبرازها بصورة أوضح.

- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.

- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.

- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.

- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي - بالتالي - على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها: ((الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية)). كما أدت المنظمة دوراً فاعلاً في إعداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.

- مطبوعة (يوليو/ تموز ١٩٩٥) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.

- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي..[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شاركت في هذه المؤتمرات، ومنها:

أ - منظمة العمل الدولية.

ب - منظمة الصحة العالمية.

ج - البنك الدولي.

د - صندوق النقد الدولي.

هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

و - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ز - لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) - حين أنشئت لجنة مركز المرأة -.

---

(١) المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص٣٣، ٣٢.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها[١]- الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٦٤هـ - ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة.

ونشير - هنا - إلى تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل -بالمفهوم الغربي[٢]-، كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة التي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية.. الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهوم؛ حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[٣].

---

(١) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

(٢) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

(٣) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥.

كما أكدت الأمم المتحدة [١] ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عام ١٣٧١هـ - ١٩٥١م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: (اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات)[٢].

وفي عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة)، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[٣].

وفي عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) أصدرت الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتفق عليه، الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م[٤].

(١) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥.

(٢) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج١ ص٩٠.

(٣) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج١ ص٢٨٩.

(٤) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)

وفي عام ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م صدر (الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[1].

وفي عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي: [إعلان طهران ١٩٦٨م].

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦-١٩٨٥م).

- وفي عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن

المؤرخ في ١٦ / ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٣.

ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م.

- وفي عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة -؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (نيروبي) بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم (إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) وذلك من عام ١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠م.

- وفي عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست

- رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي - بالمكسيك).

- في عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا - النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن - الدنمارك) عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول - تركيا) عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه -؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: ((المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة)). ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام ٢٠٠٠م، تحت شعار [بكين +٥] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

- مؤتمر - شبيه لما سبق - في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة

للأمم المتحدة .

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها ، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها ، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها .

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:

أولاً: نقد مفهوم العولمة.

ثانياً: نقد مفهوم العالمية.

أولاً: نقد مفهوم العولمة:

هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:

الموقف الأول: يرى أصحابه الرفض المطلق لظاهرة العولمة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقات والمنافذ التي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.

ويؤكد أصحاب هذا الموقف على أن العولمة كلٌ لا يتجزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.

فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسبب العولمة هو هويتنا الثقافية، حيث ستمسخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صور المجتمع الغربي - والأمريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمالاً - وكل ما هو وطني؛ لصالح مسعى شرير هو:

(الافتراق الثقافي)، و (الغزو الحضاري)، و (تهميش الشعوب وإذلالها)، و (تنميط العالم)، أو (أمركته)[١])).

فالعولمة هي الاستعمار بثوب جديد ثوب تشكله المصالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصالح وترسخها، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضحة، إنها - بكل بساطة - عملية يدفعها الجشع الإنساني للهيمنة على الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصول على أكبر قدر من المستهلكين[٢].

إن العولمة ظاهرة عالمية غربية تحمل تحدياً حقيقياً لهوية الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصاً في عالمنا النامي - في ظل ضعف الدور التنموي الفعال، وعدم تجسيد الفجوة بين الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري[٣].

فالعولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، التي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر[٤].

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العودة إلى الرأسمالية، بل هي أوجُهَا وأعلى

---

(١) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/ ١٩٩٧م - الافتتاحية.
(٢) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) - ص٧٣ (بتصرف).
(٣) المرجع السابق ص١١٨.
(٤) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص٤٠.

مراحلها، وإن شئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

ولهذا لابد من الوقوف في وجه هذا الطوفان قبل أن يجتاح الأمة ويسلبها أخص خصوصياتها، وما يمكن أن تتميز به عن غيرها من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكساب الشيء طابع العالمية، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة - أي عدم الدخول فيما يتعلق بالهوية -، فهذا لا يعني - بتاتاً - تناقض العولمة مع الهوية، ذلك أن العولمة لا تطرح نفسها بديلاً عن الهوية، إنما تطرح نفسها - كما يرى بعض المتحمسين لها - إطاراً للتنوع الثقافي، ووسيلة جديدة للحوار الراقي بين الحضارات والأديان، وعلى أساس التسامح بين البشر[١].

وإذا كانت المسألة كذلك حقيقة، فلا تناقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع ؟!.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيان أن ثمة تناقضاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة))[٢].

((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركيز على أساسيتين، تكمل إحداهما الأخرى؛ أولاهما: أن العولمة تعتبر فكراً مبدئياً شاملاً كل مناحي الحياة، وإن كان المنحى الرأسمالي مقدمته الأبرز فيه. وثانيهما: أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافات، وسلوكيات، وأخلاقيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية. وكلتا الأساسيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيط؛ لاحتواء

(١) (التنوع الثقافي - الحوار الراقي بين الحضارات والأديان - التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

(٢) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص٤٩-٥٢ (بتصرف).

شعوب العالم – ومنها الشعوب الإسلامية –))[١].

ويؤكد – باحث آخر – على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفوذ الأمريكي على سائر الأمم والشعوب، ولهذا فإن ردود الفعل الغاضبة والمناوئة للعولمة قد امتدت في كل مكان، فلم تعد قاصرة على الشرق، بل شملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.

إن ردود الفعل السلبية تجاه (الأمركة) أو (العولمة) نجدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.

فهناك الأصوات التي تدعو إلى مبدأ (الاستثناء الثقافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.

أما كندا فتقوم باستبعاد الصناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا))[٢].

ويذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك، فبعد القطع بأن ((مشروع العولمة مشروع غربي صرف؛ فإنه يجب أن نعي جيداً سوابقه الصليبية، والنابليونية والاستعمارية، ومن ثم نقطع بأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة))[٣].

وأخيراً.. يؤكد أصحاب هذا التيار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)،

---

(١) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص٦٦.

(٢) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) – جامعة فيلادلفيا – مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص١٥١، ١٥٠.

(٣) انظر: كتاب مجلة المعرفة – مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص١٣٥ (بتصرف).

وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشر بذلك المفكر (فرانسيس فوكوياما[١]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجات العولمة - التي تبدو حالياً قاهرة - ليست إلا لحظة في سياق التطور السياسي للإنسانية لا ينبغي تعميمها على المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، برغم كل ما شهده العالم من تطورات أدت إلى تعميق تواصله ثقافياً، وسياسياً، واقتصادياً.

ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سيادة النمط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسة، في المجتمعات البشرية، كلها في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، ليست هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا ساعتها... فسوف يكون أبناؤهم هناك))[٢].

وهكذا يعبر هؤلاء الباحثون والمفكرون عن خطورة مفهوم العولمة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شرور وأخطار تمسخ هويتها، وتحيلها إلى كيان مشوه المعالم، تائه بين التمسك بالأصول، وبين اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثاني: وهو موقف سلبي، ويمثل هذا الموقف طائفة من المفكرين العلمانيين. حيث يرى هؤلاء أن العولمة آتية لا محالة، فالأمر قد أصبح - في نظرهم - اجتياحاً، وهي قضاء وقدر كوني ليس للأمم معه أي اختيار، ومن ثم فلا إثم على اختيار العولمة، حيث لم يعد هناك اختيار آخر، فما على الآخرين إلا الذوبان، وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن العولمة (محتوى وآليات) خيار وحيد وحتمي، فالأمر - لديهم - عولمة شاملة، لن يستطيع أحد رد سطوتها، وستصل إلى الناس،

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٨.
(٢) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص١٥٠، ١٤٩ (بتصرف).

ولو كانوا في بروج مشيدة، فهي (حتمية تاريخية)، لا انفكاك منها، ولا بد من الانصهار الحتمي معها، وهي قطار (فوكوياما)، من ركبه دخل المدينة - أي مدينة الليبرالية الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري[١].

كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بأن ((المغلوب مولع - أبداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس - أبداً - تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه))[٢].

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الأسباب التي تدعو للتعولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخامس: تحقيق العقلانية الرشيدة في استخدام الموارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السادس: تحقيق مزيد من الديمقراطية المشاركة الفاعلة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السابع: تحقيق مزيد من التعاون الخلاق، القائم على تفعيل مواهب العباقرة،

(١) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (١٢٧٧٩) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

(٢) المقدمة/ عبد الرحمن بن خلدون ص٢٥٩، ٢٥٨.

واحترام نبوغ الآخرين))[١].

ويؤكد أحد الباحثين على فساد القول بأن العولمة حتمية تاريخية، وأن القول بذلك هو تهرب من الحقيقة وعجز عن الإدلاء بالحجة وتعبير عن الهزيمة النفسية التي يعيشونها من حيث لا يشعرون، حيث يقول:

((فالملجأ الأخير الذي يلجأ إليه المنتصرون للعولمة هو التذرع بالحتمية. فعندما تعوزهم الحجة في الدفاع عن العولمة باسم الحرية، أو الرفاهية الإنسانية، أو الأخلاق، أو الجمال، أو العقلانية، فإنهم يلجأون إلى القول: إن علينا أن نقبلها؛ لأنه لا مفر لنا من قبولها.

وأود أن ألاحظ على هذه الحجة: أنها من نوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للدفاع عن العولمة ولا يجوز أن نخلط بين هذا وذاك.

فالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبير عن اليأس من أي محاولة للوقوف في وجهها))[٢].

الموقف الثالث: وهو موقف نقدي رشيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصحاب الموقف الأول في خطورة العولمة - بوضعها الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وحضارياً. لكنهم لا يتفقون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بالانعزال عن هذا العالم، بل يرون محاولة تفهم قوانين العولمة، دون التسليم بحتمية القيم التي تجلبها، وكذلك معرفة

---

(١) العولمة.. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص٥٤-٥٧ (باختصار وتصرف).

(٢) ندوة العرب والعولمة - مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص١٦٧.

كيفية مواجهة تحدي المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت العقدية والثقافية، مع معايشة العصر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهذه العولمة بما أنها طغيان على الأنفس، والأموال، والعقائد، والقيم، فإنها ستعمق لدى المسلمين شعوراً بالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه السامية، التي تحفظ للإنسان إنسانيته - التي تهدرها العولمة -، وتنصفه من المبادئ والقوانين القهرية الجائرة؛ مما سيزيد من جاذبيته على مستوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العالم.

فالعولمة - بناء على هذا الموقف - إن هي إلا رغبات وأهواء، ثم إرادات تسلطية، وضعت بموجبها مواثيق ومعاهدات، واستخدمت لتحقيقها أجهزة ومؤسسات، ومن الممكن تحديها، واستثمار ثغراتها، والتعاون المشترك لمقاومة انحراف سلطتها، وعندها ستنفتح للمجتمعات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جداً - على العولمة نفسها، إذا وجدت أنها لا تخدم أهدافها، كما تخطط وتأمل))[1].

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاستنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعاً، ما لم يستتبع ذلك عمل جاد ودؤوب، تشارك فيه كل قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغزو الثقافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثوابت الهوية العربية، وسماتها الإيمانية والحضارية الجامعة، ومسلحة بعقلية انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلم، والتكنولوجيا، فلا نرفضها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتأثير عقد النقص تجاه الآخرين.

إن السبيل الأسلم للتصدي لدعوات اعتماد الغرب الاستعماري والرأسمالي

(١) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص٤٥.

مرجعية فكرية، والتسليم له بكل ما يصدر عنه، لا يكون بالانغلاق على الذات، وإنما يتحقق بالعمل على ولوج عصر العلم والتكنولوجيا، كفاعلين مشاركين، وليس فقط كمستقبلين مستهلكين))[1].

فهذا الموقف يقوم - إذاً - على مقاومة العولمة موضوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

((أ - تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة استهلاكية دنيوية تختزل الإنسان في بعده المادي والاستهلاكي، وتهوّن من شأن القيم والمعايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية من تيار الشهوات الجارف، الذي تغذيه وتدفع به فكرة العولمة، من جهة الآليات والمحتوى.

ب - إحياء قيم التفوق الثقافي والفكري، والأدبيات الحضارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضارية، مثل: الشورى، والعدل، وحقوق الإنسان بأصولها الشرعية، بدلاً عما يقابلها من القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج - المحافظة على الخصوصية الثقافية، مع الانفتاح المنضبط، الذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د - قيام حركة تأصيلية نشطة لبعض القضايا والمواقف العلمية، والتفريق بين

---

(١) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي - مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص٥٥ (بتصرف).

قضايا الاجتهاد وقضايا الافتراق، ومواجهة النوازل المستجدة، التي تفرضها طبيعة العصر، والردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.

هـ - الحذر من ظهور تيارات عقلانية، ومدارس منحرفة، متأثرة بالاكتساح الحضاري، تفسر الإسلام، وأحكامه، وقيمه، تفسيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.

و - الانفتاح والحوار الفكري والحضاري؛ بحيث تمتد أيدي الحوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.

ز - الاستعلاء بالإيمان، والثقة بأن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغرب والولع به، واعتبار ذلك من الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان بها، وأنها من مقتضيات الدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال:

(حرروا عقولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحرروا أرضكم من هيمنته).

ح - استخدام وسائل التقنية وآليات العولمة بكفاءة؛ من أجل عولمة مضادة، وذلك في معركة الحوار الفكري، أو الصراع الحضاري القادم بين المشروع الغربي (التغريبي) بكل مفرداته، وبين المشروع الإسلامي الشامل بكل مفرداته، وذلك من خلال عولمة الرؤى، والمواقف الإسلامية، وتجاوز الروح والنظرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي))[2].

---

(١) المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.

(٢) العولمة.. مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر - مجلة البيان - العدد (١٦٧) - رجب/ ١٤٢٢هـ ص١٣١، ١٣٠ (بتصرف يسير).

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

الناظر في الحضارة الغربية يجدها تقوم على ركيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصرية والمادية، وحضارة تتجرد من القيم والأخلاق الفاضلة وتقوم على العنصرية والمادية هي - بلا شك - حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالمية، لأن مقومات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

١- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشعب على شعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

٢- تلبية الفطرة الإنسانية.

٣- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

٤- نظام أخلاقي يحفظ للإنسانية سلوكها في شكل مهذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

٥ - وينظم ذلك كله عقيدة التوحيد الصافية التي تجمع كل البشر على ربهم الواحد، وتخليصهم من كل الشوائب، وتجعلهم يتركون تلك الآلهة المصنوعة، ويتخلون عن تلك المعبودات الزائفة من عبادة المال أو الهوى أو المادة أو العلم، إنهم باختصار يتركون عبادة الطاغوت إلى عبادة الله الواحد الأحد، وهل نجد ذلك جلياً إلا في الإسلام ذلك الدين العالمي الذي حملت لنا نصوصه هذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسلامية ما أعلنه الرسول ﷺ من عالمية هذا الدين دون غيره

---

(١) انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام/ حلمي صابر ص١٠١ وما بعدها.

من الرسل السابقين، ولم يقم دليل صحيح على عالمية دين غير الإسلام، كما لم يقم دليل صحيح ينقض عالمية الإسلام حتى الآن.

إن العالمية ليست دعوة تلقى جزافاً، ولا كلمات تدعى بغير بينة ولا برهان، بل لابد من وجود مقومات وأسس تدعم هذه المقولة، وتثبت حقيقتها، أياً كان مدعيها.

والإسلام بارتكازه على عقيدة التوحيد المتسقة مع الفطرة الإنسانية أسس الوحدة الإنسانية القائمة على الحق والعدل، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أساس الوحدانية في العقيدة والعبادة، والأخلاق الفاضلة في السلوك الفردي والجماعي، والعلاقات الإنسانية.

ويمكن إجمال الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها الدين ليكون عالمياً وصالحاً لكل زمان ومكان في ثلاث:

((أ - وفاؤه بحاجة الإنسانية جميعاً، فيما يصون وحدتها، ويرعى إنسانيتها، ويحمي أفرادها في العاجل والآجل.

ب - تشريعاته التي تضمن قيام الإنسانية كلها في محيط واحد، لا تنزع معه إلى عصبية دم، أو اختلاف لون، أو فرقة جنس.

ج - اتساقه مع حقائق الكون وخصائص الوجود، بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم، أو يختلف مع منطق الفكر))[1].

إن قضية عالمية الدعوة الإسلامية ؛ وأنها ليست خاصة كالدعوات التي قبلها، كانت في غاية الجلاء الوضوح.

(١) لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص٢٦٢، ٢٦١ (بتصرف).

((فقد كان واضحاً كل الوضوح في لغة القرآن المكي عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانية هذا الدين الذي يخاطب الإنسان - جنس الإنسان -، بغض الطرف عن وطنه وقومه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

وهذا الخطاب موجه للناس كافة في شتى بقاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الذي دار في بيت أبي طالب بين كبار قريش وبين النبي ﷺ قال لهم: (كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم)، أي كلمة: لاإله إلا الله))[1].

ومن دلائل عالمية الإسلام ما جاء في سنن الترمذي[2]:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: « إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً. قَالَ: يَا عَمِّ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ: ﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ

(١) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان - العدد (١٤٥) - رمضان ١٤٢٠هـ.

(٢) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة ص - رقم الحديث (٣١٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ [ص: ١ - ٢] - إِلَى قَوْلِهِ تعالى - : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾[١].

فالأمر شامل للعرب والعجم، وهم أساس أصناف الناس.

((إن العالمية خاصية من خصائص الإسلام، ومبدأ عظيم من مبادئه العظيمة جاء القرآن الكريم منذ اللحظة الأولى، وطبقه النبي ﷺ منذ اللحظة الأولى - كذلك -، مما يؤكد أن مبدأ العالمية أصيل في الإسلام، وليس أمراً عارضاً أو تطوراً دعت إليه الحاجة واقتضته الضرورة))[٢].

((إن ديننا الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الذي يستطيع أن يلبي هذه المتطلبات؛ لأن مشرعه هو خالق الإنسان، وهو - سبحانه - أدرى بما يلبي حاجات الإنسان، مما يصلح له فيشرعه، أو مما لا يصلح له فيمنعه.

إن حكمنا بأن الثقافة الإسلامية ذات طابع إنساني يتسم بالعالمية؛ لأنها لا تقيس الأمور بمقاييس البشر المعروفة، تلك المقاييس التي تقوم على اعتبارات ضالة سقيمة كروابط العشيرة والقوم والوطن، أو روابط العرق واللون، أو المصالح الشخصية التي تستند إلى الأنانيات الضيقة البغيضة.

إن الإسلام بثقافته لا يلتفت لمثل هذه الاعتبارات، بل يسقطها من الحسبان عند تقدير الأمور، ولا يزن الإسلام الأمور إلا بميزان العدل الذي لا يحابي ولا يميل، وهو في ذلك كله يعول على رباط العقيدة فقط من غير أن يعبأ بموازين الناس واعتباراتهم اللصيقة بالرغام التي مبعثها الهوى.

---

(١) سورة ص الآيات (١-٥).

(٢) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٥١.

ولقد بين الإسلام هذه الحقيقة في القرآن الحكيم؛ ليضع الميزان الحق في الأرض بما يقدر من البشر لدينهم وتقواهم[١]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [**الحجرات**: ١٣].

ويؤكد أحد الباحثين هذا الأمر بقوله: ((العالمية نسبة إلى (العالم) وهو جميع الخلق كما بينت معاجم اللغة.

وحينما تضاف تلك النسبة إلى الإسلام فيقال: (عالمية الإسلام) فإن المعنى ينصرف حينئذ إلى ثلاث نواح مجتمعة هي:

- أن الإسلام رسالة موجهة إلى جميع الخلق، وهم جميعاً مطالبون باعتناقه.

- أنه يشتمل على أصول جميع الديانات السابقة فهو اللبنة الأخيرة في صرحها الشامخ.

- أن مبادئ الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان))[٢].

العالمية في الإسلام:

إن الأنبياء السابقين - عليهم صلوات الله وسلامه - كانوا يبعثون في أقوامهم خاصة، فلم تكن حدود تكليفهم بالرسالة تتجاوز محيط أقوامهم. وقد حكى الله تعالى عنهم في القرآن الكريم ذلك في أكثر من موضع، حيث كان كل واحد منهم ينادي من بعث إليهم بصيغة (يا قومي).

---

(١) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية/ أمير عبدالعزيز ص٢٦ (بتصرف).

(٢) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٤٦، ٤٤٧.

ولما أراد الله - جل جلاله - أن يختم الرسالات السماوية جعل الرسالة الأخيرة عامة لكل البشر، وعالمية لكل الناس، لا تفرق بين لون أو جنس، إقامة للحجة على من كانوا في وقت الرسالة ومن جاءوا بعد ذلك بأزمنة وعصور، حيث معالم الرسالة بينة، وأصولها موجودة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم الذي هو وعاء الرسالة السماوية الأخيرة.

إن أبرز سمة من سمات الرسالة المحمدية - على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم - أنها عامة لكل البشر -، بل ولكل الجن كذلك -. فهي عالمية في أصلها وتفاصيلها. وهذه نقطة الفرق الجوهرية بين الإسلام وبين الديانات السماوية السابقة.

وفيما يلي نسلط الضوء على شيء من الأدلة الشرعية؛ لإظهار عالمية الإسلام وشموله لكل الناس، وعدم تفريقه بين الأجناس، إذ جاء الحديث عن عالمية الإسلام في القرآن الكريم حديثاً مسهباً، تعددت أساليبه، وتنوعت صيغه، ما بين نصوص تقرر مبدأ العالمية، وأخرى تطبقه عملياً، وكذلك في السنة النبوية.

مبدأ العالمية في القرآن الكريم[1]:

أولاً: الآيات المكية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية وتقرره، وهي آيات كثيرة، منها:

١ - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

---

(١) انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص٩٩- أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر (٢٩-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م).

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

٢ - آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

- وقوله عز وجل: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧].

٣ - آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ...﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٢٧].

- وقوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

٤ - آيات تثبت العالمية بلفظ (مَن)، وهو يفيد العموم فيمن يعقل، من ذلك:

- قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

- قوله عز وجل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢].

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً

لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ [المدثر: ٣١].

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول ﷺ، أنهم مطالبون بالإيمان به وتصديق رسالته؛ لموافقة ما جاء به لما بقي عندهم من بقايا علم صحيح لم تمتد إليه يد التحريف. وهذا دليل على عالمية الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إن القرآن الكريم قد هاجم عقائد أهل الكتاب الباطلة، ودعاهم إلى الإسلام دعوة صريحة لا غموض فيها ... فلو لم يكن مبدأ العالمية مبدأً أصيلاً لما سيق على هذا النحو وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

١ - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٠].

- وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الحج: ٤٩].

هذا بخلاف الآيات التي فيها الخطاب للناس جميعاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

١ - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤٠ - ٤١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٩ - ٢٠].

٢ - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ

إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢ – ٧٣]. وغيرها من الآيات.

مبدأ العالمية في السنة المطهرة:

أولاً: في المرحلة المكية:

– ما أخرجه البخاري في صحيحه[1] من قصة الخصومة بين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وفيه أن النبي ﷺ قال: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

ووجه دلالة الحديث: حينما أعلن النبي ﷺ عالمية رسالته، فكذبه الناس وصدقه أبو بكر – رضي الله عنه –.

– ما أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده[2]، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، حينما جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب فحدثهم، وصنع لهم طعاماً وشراباً، ثم قال لهم: ﴿يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ﴾.

وبهذا يتبين أن عالمية الإسلام لم تكن فكرة غامضة عند رسول الله ﷺ بل كانت مبدأً دينياً واضحاً كل الوضوح.

---

(١) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) – رقم الحديث (٤٢٧٤).

(٢) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة – باب ومن مسند علي – رضي الله عنه – رقم الحديث (١٣٠٠).

ثانياً: في المرحلة المدنية:

أ - أحاديث تثبت مبدأ العالمية:

وهي أحاديث تثبت هذا المبدأ من عدة نواح، أهمها:

١ - أن (العالمية) من خصائص الرسول ﷺ:

- حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» رواه البخاري[1].

وفي رواية لمسلم[2]: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.. الحديث».

٢ - أن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين:

- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ!!. قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» متفق عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً - رقم الحديث (٤١٩).
(٢) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب (هكذا بدون تسمية للباب) - رقم الحديث (٨١٠).
(٣) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيين ﷺ - رقم الحديث (٣٢٧١).
صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين - رقم الحديث (٤٢٣٩).

٣ - أنه لا يقبل من الناس جميعاً سوى الإسلام:

- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم[1].

٤ - ظهور الإسلام وانتشاره في جميع أنحاء المعمورة:

- «عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي» رواه مسلم[2].

ب - أحاديث تطبيقية لمبدأ العالمية، ومن أمثلة ذلك:

١ - توجيه الدعوة إلى غير المشركين:

فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى اليهود والنصارى ليقدم الدليل العملي والبرهان التطبيقي على أن رسالته ليست مقتصرة على المشركين من العرب وحدهم. والسنة النبوية حافلة بالأمثلة، كقصة دعوته ﷺ للغلام اليهودي الذي كان يحتضر، والتي أخرجها البخاري في صحيحه[3]:

- «فَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ - رقم الحديث (٢١٨).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - رقم الحديث (٥١٤٤).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ - رقم الحديث (١٢٦٨).

فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ -، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

٢ - توجيه الدعوة رسمياً إلى ملوك ورؤساء العالم:

ومن ذلك كتابه إلى هرقل قيصر الروم، وإلى كسرى عظيم فارس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة.

ومكاتباته لهم معروفة ومدونة في كتب السنة المشهورة[١].

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، مبدأ ثابت راسخ وخصيصة من خصائص هذا الدين العظيم[٢].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهوم العولمة والعالمية الإسلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هي من صميم دعوة الإسلام، وأن هذه الدعوة

---

(١) انظر: صحيح البخاري:
كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الناس - رقم الحديث (٢٧٢٣).
وكتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى - رقم الحديث (٤٠٧٢).
وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل - رقم الحديث (٣٣٢٢).
وكتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض - رقم الحديث (٣٣٢٣).
وكتاب اللباس والزينة - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً - رقم الحديث (٣٩٠٤).
ومسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث التنوخي عن النبي ﷺ - رقم الحديث (١٥١٠٠).
وسنن الترمذي - كتاب الاستئذان والآداب - باب في مكاتبة المشركين - رقم الحديث (٢٦٤٠).
(٢) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٥١ وما بعدها.

ما هي إلا نتاج إسلامي تخلى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومن ثم يدعو الناس إليه باسم التحضر والتمدن ومواكبة العصر الحديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكون بشكل جزئي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلك - سواء كانت النوايا حسنة، والمقاصد طيبة، أولم تكن كذلك -، إلا أن الأمر في نهايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفرق بين العولمة والعالمية كالفرق بين الغرب والشرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شيء، والعالمية شيء آخر. العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر، وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.

العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشدان العالمية في المجال الثقافي - كما في غيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعارف والحوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخر) بوصفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

أما العولمة فهي طموح، بل إرادة لاختراق (الآخر) وسلبه خصوصيته،

وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[١].

إن عالمية الإسلام لا إكراه فيها، فلا مكان للقسر والإجبار على دخول الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهاد في سبيل الله - على سبيل المثال - إنما يهدف - بالدرجة الأولى - إلى إزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين سماع الحق، وليس المقصود إجبارهم قسراً، ورغماً عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٦].

فإذا أزيلت العوائق، و أزيحت الموانع التي كانت تقف في طريق سماع الناس للحق، وبلغت الكلمة صافية خالية من الشوائب، فالإنسان بعد ذلك هو صاحب الخيار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبار القوي للضعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بأي أسلوب كان - بالقوة أو غيرها -، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا - وفي ذات السياق - أن ننقل ما ذكره أحد الباحثين في هذا الشأن، حيث يقول: ((هذه ليست نقطة خلافية، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

(١) ندوة العرب والعولمة - مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص٣٠١.

والعالمية تعني أن هناك حضارات متعددة ومتميزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعادية، وإنما هناك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهناك بصمات ثقافية وحضارية تميز كل حضارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكوكب الذي نعيش عليه.

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصيات المختلفة، والقاسم المشترك بين الحضارات العالمية.

وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوتها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالمياً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) ([1]).

أما العالمية الإسلامية فلها خصائصها التي لاتنفك عنها، وقد انطلقت العالمية الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قوية، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهالي في البلدان المفتوحة.

وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:

١ - تحمل ميزاناً دقيقاً للحقوق والواجبات - حسب الشريعة الإسلامية -.

٢ - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.

٣ - تنطلق من مبدأ المساواة بين البشر، دون اعتبار للثروة والجاه، أو اللون والعرق.

(١) كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص١١٩، ١١٨ (بتصرف).

٤ - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.

٥ - تربي الناس على الإبداع والإتقان - من خلال دعوتها إلى العمران -.

٦ - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي))[1].

هذه بعض خصائص العالمية الإسلامية، ناصعة البياض كالقطن، خير داع وممثل للإسلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعات البشرية على وجه الأرض، عدل، وعلم، ومساواة، وشورى، وإبداع، وتقدم، ورقي.

فأين هذا من عولمة الغرب التي ينادون بها، ويحملون الناس قسراً عليها؟!.

وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومها الحالي -، فإننا ((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

أ - **عولمة التصفية الجسدية**: ويدخل ذلك في نطاق ما تفعله القبيلة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهو ما فعله همج الغزاة الأوربيين في أمريكا من تصفية جسدية لأصحاب الأرض المحتلة (الهنود الحمر).

ب - **عولمة الاستعباد الرقيقي**: وقد كانت تتمثل في ضرورة البحث عن حل لما يترتب على تلك التصفية، باستيراد العبيد من القارة الإفريقية، لمن يعتقدون في أنفسهم تمثيل النوع الأرقى (الرجل الأبيض).

ج - **عولمة الاستعمار الاقتصادي**: وكانت تتمثل في ضرورة التوسع دون تصفية

---

(١) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان - العدد (١٤٥) - رمضان ١٤٢٠هـ، ص١١٨.

واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمواد الخام، والأيدي العاملة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.

د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المستعمرين توابع يفضلون بأنفسهم مستعمراً على مستعمر آخر دون حسبان للمصالح، بل يسعون إلى نوع من الاندماج الحضاري في قيم الغالب المفضل، وهو ما يمكن أن نسميه: (اقتسام العالم إلى مناطق نفوذ ثقافي).

هـ - والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحية: فعندما يصبح التابعون يجدون في سيدهم المثال الأعلى، بحيث يصبح همهم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصبحوا كذلك إلا بنفي كل ما يميزهم عنه، وهو ما يمكن أن

نطلق عليه)الانتحار الروحي)، فيسخرون من لغتهم، وأدبهم، وتاريخهم، وقيمهم، وهو ما يعني إبادتهم الحضارية))[1].

نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفرض سيطرته، وهكذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشعوب. كل ذلك باسم العولمة وما يلتحق بها من الأسماء الرنانة التي ظاهرها العسل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشرعية الدولية، وغيرها من الأسماء الخادعة.

إذن فهناك فرق واضح بين العولمة والعالمية، وأي خلط بين هذين المصطلحين إنما هو من باب التلاعب بالألفاظ وتسمية الأمور بغير حقيقتها.

وبناء على ما تقدم، فإن ((صفوة القول إذن: إن (العولمة) - بمعنى وجود أرضية

(١) المرجع السابق ص١٢١.

مشتركة بين شعوب الأرض، تسمح بقيام علاقات بينها، وتسمح بوجود قوانين كوكبية تنظمها لخير الجميع - تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتية، النفعية، المادية، العلمانية، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ، على سكان الكوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضوء الإسلام. وهذا أمر بدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمته؛ لكي تحل محله!!))[1].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

(١) العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن - الإسلام والعولمة - مجموعة من الباحثين ص١٠٠، ٩٩.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: بيان أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات.

الأمر الثاني: بيان أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

ا - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

---

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٦، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٢٨، ٣١، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٩، ٨٠، ١٠٦. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١١، ١٨، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، الصفحات: ٣، ٤، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٢. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ١١، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١٠٨، ١١٢، ١١٥. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) ص٤٠٠، ٤٠١.
ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٦٢، ٩٦.

ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ - الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. ح - التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

ي - سلب قوامة الرجال على النساء.

ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

٢ - ما يتعلق بالجانب التعليمي[١]:

أ - تشجيع التعليم المختلط.

---

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٨، ٣٩. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٣٥، ٥٧، ٦١، ٢٤٨. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٣٥، ٤١، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٣١. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٣٠، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٤، ٨٥، ٨٩. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢٢، ٢٣، ٩٠.

ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.

ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.

٣ - ما يتعلق بالجانب الصحي [١]، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:

أ - الأمراض الجنسية، ومما يتعلق بها ما يلي:

- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.

- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.

- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.

- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر.

- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.

- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.

---

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، ص٣٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ١٢٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٠. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٦. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٩٣.

ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي:

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.

- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.

- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.

- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.

ج - حظر ختان المرأة، ومن ذلك:

- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.

- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى - جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.

- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.

- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.

- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.

٤ - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[١]:

أ - التقليل من أهمية عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.

ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).

د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

هـ - تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

---

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٦، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٥، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٧، ٨، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١٤٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٠. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٢٦، ٢٨، ٣١. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) الصفحات: ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٥٢، ٥٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨.

٥ - ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[١]:

أ - دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

ب - ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

ج - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

د - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.

هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

و - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

وسيكون الحديث عن هذه السلبيات في هذه المؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصيل - بمشيئة الله -، في الباب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.

---

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٣، ١٤٨. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ١٩، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٨٥، ٩٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٥، ١٩٥.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٠. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، ص٤٠٣. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢٠، ٣٧، ٨٧.

الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:

أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د - أنها سلسلة متصلة ومستمرة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ - أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

الباب الأول

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي.

(المساواة - التنمية - السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل

عرض موجز للعقد الأممي:

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦-١٩٨٥م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال[١].

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/ ٧/ ١٣٦٤هـ - ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م) - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[٢].

---

(١) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

(٢) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥.

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[١] على الجمعية العامة بقولها:

((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة))[٢].

وفي عام (١٣٦٧هـ ١٩٤٨م)، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

ففي المادة الثانية - مثلاً - من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[٣].

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة

---

(١) اسمها (اليانور روزفلت).

(٢) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((٤٠، ٣٩)) - صيف وخريف عام ١٤١٩هـ ص٣٦٨.

(٣) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص١٧.

السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[١].

وفي عام (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[٢].

وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م-١٣٨٦هـ)[٣] ويتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[٤].

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] في عام (١٩٦٦م -١٣٨٦هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما

---

(١) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥ .

(٢) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج١ ص٢٨٩ .

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧ .

(٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٢٣ .

(٥) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠=

يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[١].

وفي عام (١٩٦٧م- ١٣٨٧هـ)، صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) وذلك في (٧ نوفمبر) من نفس العام/ الموافق٥/ ٨/ ١٣٨٧هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[٢].

وفي عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (إعلان طهران ١٩٦٨م)، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: (يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[٣].

=(ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٣٢.

(٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٣.

(٣) المرجع نفسه: ج١ ص٤٩.

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

وذلك في عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦-١٩٨٥م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[١].

وفي عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

---

(١) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران ١٩٦٨م).

■ الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

■ تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

■ القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.

■ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.

■ أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

■ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (١٩٨٠م، ١٤-٣٠ تموز/ يوليه، ٢-١٨/ ٩/ ١٤٠٠هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد

(١) منشورات الأمم المتحدة.

عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (١٩٨٥م، ١٥-٢٦ تموز/ يوليه، ٢٧/ ١٠- ٩/ ١١/ ١٤٠٥هـ)، عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في نيروبي بكينيا - المؤتمر

الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، وذلك من عام (١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦-٢٠٠٠م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بيَّن المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة ١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦-٢٠٠٠م.

وفي عام (١٩٩٥م، ٤-١٥ أيلول سبتمبر، ٩-٢٠/ ٤/ ١٤١٦هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة ووضوح إلى العديد من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، بل مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:

الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام

على الفوارق بين الرجل والمرأة، التي قررتها الشرائع السماوية، واقتضتها الفطرة، وحتمتها طبيعة المرأة وتكوينها.

وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف[1].

وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).

كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست برومانيا (١-١٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ/ ١٩-٣٠آب/ أغسطس ١٩٧٤م)، ثم أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك (١٠-١٩/ ١١/ ١٤٠٤هـ/ ٦-١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤م).

وفي عام (١٩٩٤م، ٥-١٣ أيلول/ سبتمبر، ٣٠/ ٣- ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ) أقيم

(١) انظر بيان هيئة كبار العلماء في ملحق الرسالة ص (١١٨٦).

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة بمصر. وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

(١) هو الفصل الرابع وعنوانه: (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول

المساواة في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم المساواة:

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (١٨/ ٥/ ١١٩٠هـ/ ٤تموز من عام ١٧٧٦م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (١٢٠١هـ-١٧٨٧م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدرت في ١٣/ ١١/ ١٢٠٣هـ- الرابع من شهر آب عام ١٧٨٩م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في ٧/ ٣/ ١٢٠٦هـ- الثالث من أيلول عام ١٧٩١م، ويتكون هذا الإعلان من (١٧) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون،

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٣، ١٠٢ مختصراً.

والمساواة في الحصول على الوظائف[١].

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته: (نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[٢].

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)[٤].

والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[٥].

---

(١) نفس المرجع: ص ١٠٤ بتصرف.

(٢) المرجع السابق: ص١٦٣.

(٣) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م).

(٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون-المجلد الأول ص١٨، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص٣٩٢.

(٥) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

ونص المادة الثانية منه هو :

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ...

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)[١].

ونص المادة الثالثة هو :

(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[٢].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو :

(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[٣].

وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن :

(لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)[٤].

---

(١) المرجعان السابقان : نفس الصفحة .

(٢) المرجعان السابقان : نفس الصفحة .

(٣) المرجعان السابقان : نفس الصفحة .

(٤) انظر : حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص١٩، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص١٠٨ .

والمادة الحادية والعشرون تقول:

(أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

(ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

(ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م [١])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على

---

(١) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣م القرار ١٩٠٤ (د-١٨).

الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[١].

وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) - اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثة فصول وخمس

وعشرين مادة[٢]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[٣].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م[٤])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[٥].

---

(١) المرجع السابق: ص٥٥-٥٨.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥م، وتاريخ بدء النفاذ ٤كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩م، طبقاً للمادة ١٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٥٩-٦٩.

(٤) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧ من هذا العهد.

(٥) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص٢٣.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م[١])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنص على أن:

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[٢].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران بتاريخ (١٥/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ١٣أيار/ مايو ١٩٦٨م)، وسمي إعلان طهران، حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -)[٣].

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في (١٤١٣هـ- حزيران/ يونيه ١٩٩٣م)، الذي أطلق عليه اسم إعلان وبرنامج عمل فينا، تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر: (إن

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٢) المرجع السابق: ص٣٥.

(٣) المرجع السابق: ص٤٩.

المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان . . إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن . .)[1].

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/ يونيه ١٩٩٣، ص٢٤، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة[١] الصادر عام (١٣٦٤هـ-١٩٤٥م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[٢].

---

(١) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

(٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص١٨.

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[١].

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧١هـ-١٩٥٢م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[٢].

---

(١) المرجع السابق: ص١٩.

(٢) المرجع السابق: ج١ ص٢٩٠، ٢٨٩.

وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المتفق عليه – نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[١]. ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

– حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[٢].

– الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[٣].

– الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[٤].

– حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن

---

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٢٣.
(٢) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.
(٣) المادة التاسعة.
(٤) المادة العاشرة.

بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[١].

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[٢].

وكذلك نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - السالف الذكر - الصادر عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م[٣])، على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[٤].

ثم كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م[٥]).

---

(١) المادة الثانية عشرة.

(٢) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٣٢.

(٥) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧م القرار ٢٢٦٣(د-٢٢).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[1].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان كما يلي:

المادة الأولى: ذكرت فيها أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة الثانية: تحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٤، ٩٣.

عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام.

المادة الثالثة: نصت على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية ، وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة الرابعة: أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ، ومباشرة جميع الوظائف العامة.

المادة الخامسة: أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء.

المادة السادسة: تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما.

أما المادة السابعة: أعلنت إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

المادة الثامنة: نادت بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة التاسعة: تحدثت عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، وفي فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة العاشرة: تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل، وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم

المساواة مع الرجل، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة، وختمت هذه المادة بعبارة (لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختم هذا الإعلان بالمادة الحادية عشرة التي تنص على: وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

وفي (إعلان طهران) عام (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[٢].

ثم كان بعد ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص٩٤-٩٦.

(٢) نفس المرجع: ج١ ص٥١.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م، وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة ٢٧/ ١.

للإعلان السابق في عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[١].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية -فيما يخص التمييز ضد المرأة-: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[٢].

وقد شجبت الدول في المادة الثانية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٨، ٩٧.
(٢) نفس المرجع: ج١ ص٩٨.

بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[1].

وجاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت المادة السادسة على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها[2].

وتحدثت المادة السابعة من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص٩٩، ٩٨.
(٢) المرجع السابق: ج١ ص٩٩ (المادة الخامسة والسادسة).

السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في إعلان طهران (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت المادة الثامنة على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[1].

وتحدثت المادة العاشرة عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في إعلان طهران عام (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر

(١) المرجع السابق: ج١ ص١٠٠ (المادة السابعة والثامنة).

ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[١].

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[٢].

ونصت المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص١٠١، ١٠٠.
(٢) المرجع السابق: ج١ ص١٠٢.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[١].

وأما المادة السادسة عشرة فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[٢].

وفي تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها،

---

(١) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق: ج١ص١٠٤، ١٠٣.

وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[١].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[٢].

وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣] عام (١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٢-و) ص٤٠٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٣-د) ص٤٠١، ٤٠٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران/ يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[١].

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[٢].

وأيضاً في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أو ما يسمى إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (٥-١١/١٠/١٤١٥هـ/ ٦-١٢ آذار مارس عام ١٩٩٥م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٩٩٣م، ص ٣٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، ١٩٩٣، ص ٤٩، ٤٨.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة ٧) ص٦، ٥.

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني)[1].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[2].

وفي تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (١٠-١٩/ ١١/ ١٤٠٤هـ/ ٦-١٤ آب/ أغسطس عام ١٩٨٤م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٢٦-ي) ص١١.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الالتزام ٥) ص٢٠.

الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[١].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[٢].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية. وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[٣].

وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/ ٣- ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ/ (٥-١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤م) - وهو المؤتمر

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٥)، ص١٩.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٦)، ص٢٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (١٧، ١٦)، ص٢٠، ١٩.

الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر، فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة، واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية ...)[1].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص١٤.

تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي أقيم في المكسيك عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) أقيم المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدانمرك (٢-١٨ من شهر رمضان المبارك ١٤-٣٠ تموز/ يوليه). وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:

(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف، وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات، ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة، ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن، ١٩٨٠، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة٣).

وفي تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم الذي أقيم في نيروبي بكينيا (٢٧/ ١٠-٩/ ١١/ ١٤٠٥هـ/ ١٥-٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب، وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها، وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[1].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٥٥).

ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[١].

وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين بالصين (٩-٢٠/ ٤/ ١٤١٦هـ/ ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر) ١٩٩٥م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة، وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم، والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم، وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/ باء الفقرة (٥٧).

مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم ...)[١].

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (... وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء - أيضاً - في الفصل الثاني: (ومنذ عام (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما ، وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[٢].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (٣، ١).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (٢٥، ٢٧).

وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[1].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات إستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.

- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.

- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.

- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.

- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).

- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.

- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.

- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[١].

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

ففي مجال (عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة) كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[٢]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[٣].

وفي مجال (تعليم المرأة وتدريبها): (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤٤)، باختصار.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (٤٧).
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (٦٠- و).

على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[١].

وفي مجال (المرأة والصحة): (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة

من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[٢].

وفي مجال (مواقع السلطة وصنع القرار): (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (٦٩).
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (٨٩).
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (١٩٠-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة:

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (١١٩٠هـ-١٧٧٦م) - السابق ذكره - نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (١١٨٩هـ - ١٧٧٥م)، وانتهت باستقلالهم في عام (١١٩٧هـ-١٧٨٣م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلامُ إلى إعلانها والدعوة إليها. ويتبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسلام، يحسن التعرف على واقع هذه المساواة في الأمم والشرائع السابقة، فبضدها تتميز الأشياء، ولا يقدر قيمة المساواة في الإسلام،

(١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٥.

إلا من يعرف واقع التمييز والتفاوت بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي الهند - مثلاً - سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجال الدين) امتيازات وحقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم طبقة شترى (وهم رجال الحرب). وأما الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتبر هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[١]. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي[٢] - رحمه الله تعالى -: (إنه لم يُعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة، وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، وأشد استهانة بشرف الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً، وخضعت له آلاف السنين ولا تزال. فقبل ميلاد المسيح -عليه السلام- بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصبح قانوناً رسمياً، ومرجعاً دينياً في حياة البلاد ومدنيتها، وهو الذي يعرف الآن ب (منوشاستر) يقسم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات متميزة..)[٣] إلى آخر ما ذكر في كلامه - رحمه الله -.

وفي بلاد الفرس، كانت الأكاسرة ملوك فارس، يدعون أنه يجري في عروقهم

---

(١) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٤-٣٦، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص١٠١، ١٠٠، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٣٤، ١٣٣، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص١٦٦، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٥٢، ١٥١.

(٢) توفي رحمه الله بتاريخ ٢٣رمضان من عام ١٤٢٠هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي ١٩٩٩.

(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٥٨.

دم إلهي، وكان الفرس ينظرون إليهم كالآلهة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفوق الانتقاد، وفوق البشر، لا يجري اسمهم على لسانهم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقدون أن لهم حقاً على كل إنسان، وليس لإنسان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية، والأشراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

يقول البروفسور (أرتهر سين) مؤلف تاريخ (إيران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها. وكان ملوك إيران لا يولون وضيعاً وظيفة من وظائفهم، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزاً واضحاً. وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند الإغريق (وهم قدماء اليونان) قائماً، فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب خصهم الخالق بكريم الصفات الإنسانية، من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولذلك فقد كانوا يطلقون على غيرهم من الشعوب اسم البرابرة، إشارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مرتبتهم في الصفات الإنسانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم

(١) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص١٠٠.

البرابرة نظرة احتقار وازدراء، بالرغم من أنهم لا يختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات[١].

وكان فيلسوفهم (أرسطو[٢]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظام طبقي لا مساواة فيه بين البشر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقة بينهم من حيث الثروة أو المركز الاجتماعي في التأثير في مساهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة، وأما الأرقاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[٣].

(وأما الرومان فقد اعتبروا أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

---

(١) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص٦ نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٧، ٣٦.

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ص٣٨، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٥٢.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[١].

وأما اليهود فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى - عليه السلام -، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[٢].

وأما العرب في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام، فكان عدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى. فالعربي في جاهليته كان يعتقد أنه من أصل مختلف عن أصل بقية الأمم الأخرى، حيث يرى نفسه كامل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم ليست كاملة الإنسانية، بل هي وضيعة الأصل وناقصة الإنسانية مما

(١) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٤٠، ٣٩ بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص٧٢.

لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشعب العربي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فإن العربي في جاهليته، متمشياً مع ما ورثه من هذه التقاليد والعقائد، كان يرفض أن يصاهر غير العربي ولو كان متقلداً أسمى المراتب في قومه الأعاجم.

وكان رفض أحد رجال العرب[١] أن يزوج ابنته من أحد ملوك الفرس[٢] سبباً في معركة (ذي قار) التي وقعت بين العرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانية: مجال العلاقات بين العرب أنفسهم بعضهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكام بمحكوميهم وفي نظرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكام العرب بمحكوميهم فقد كان يشوبها في حالات متعددة نوع من التجبر والطغيان. فقد عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قد سادها زعماء يقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم.

ومن ذلك ما ورد في المثل القائل: (لا حر بوادي عوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظاهر الطبقية وعدم المساواة عند العرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضري -مثلاً- ضعف دية القرظي، وإذا قتل الشريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحدهم عن كليب الذي قُتل ووقع بُجير - ابن زعيم القبيلة - في

---

(١) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.

(٢) هو كسرى أبرويز.

الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشسْع كُليب)[١].

وفي سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ما ذكر عن سعيد بن جبير - رحمه الله -: (كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[٢].

وأما نظرة قريش إلى نفسها وقت الحج، فإن قريشاً قبل الإسلام كانت تفرض لنفسها مرتبة خاصة وحقوقاً وتقاليد ليست لسائر العرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف الناس جميعاً بعرفات[٣]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيازات منافع اقتصادية يفرضونها على سائر العرب، فيُحتِّمون ألا يطوفوا بالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[٤].

في هذا الوقت ظهرت بعض الملل والنحل والأديان التي تفرق الشعوب إلى طبقات بعضها خلق من رأس الآلهة فهي مقدسة، وبعضها خلق من قدميها فهي منبوذة، وفي هذا الوقت ظهر بعض الناس يدّعون ويُصَدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دماء العامة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

---

(١) انظر: الأم/ الشافعي ج٦ ص٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص١٨٣، ١٨٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢١٢، عند قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ البقرة/ ١٩٩.

(٤) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٣٣، ١٣٢.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: (لم تعلن في ثورات[1]) العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[2].

فالله الخالق - سبحانه وتعالى - لم ينسل أحداً، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٣].

وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، ولم يخلق أحدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: ١١].

---

(١) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة -رسالات- لكان أولى وأفضل.

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص١٣١، ١٣٠.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقال عز وجل: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٢٠ – ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٥ – ٧].

فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، دون اعتبار لجنسه، أو قبيلته، أو بلده، أو نسبه، أو لونه. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لا يجوز أن تمس، ولا أن يسخر منها أحد، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

وللناس جميعاً، في المجتمع المسلم، حرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

فالإسلام يؤكد معنى المساواة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

(قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي. وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال. وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه، أو لونه، أو حسبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسان، والعجمي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر

إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسنان المشط الواحد)[١] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحديث، عن المساواة في الإسلام، حديثاً نظرياً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي ﷺ يساوي نفسه بالناس، ويعلن دائماً أنه بشر كسائر البشر، ويخاف أن ينقلب حب المسلمين له إلى عبادة أو تفضيل، فنهاهم بقوله ﷺ «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري[٢].

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا» رواه مسلم[٣].

وخاطب الرسول ﷺ عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ

---

(١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٦، ٩٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ - رقم الحديث (٣١٨٩).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾- رقم الحديث (٣٠٣).

شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» رواه مسلم[١].

وحين أنكر زعماء العرب من قريش هذا المبدأ، مبدأ المساواة، وأنفوا أن يجلسوا مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي -رضي الله عنهم- وسواهم من عامة الناس، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسمعوا وعظه، رفض الرسول ذلك، فعرضوا عليه أن يجعل لهم يوماً ولأولئك يوماً، وكاد الرسول ﷺ أن يستجيب لرغبتهم - طمعاً باستمالتهم للإسلام - عندئذ نزل الوحي يوجه النبي ﷺ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وحين انصرف رسول الله ﷺ عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وأقبل على الوليد بن المغيرة سيد قومه طمعاً في إسلامه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١ - ٢] ليقرر للمساواة معاييرها الكاملة[٢].

كما أن الإسلام حارب العصبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر، فَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[٣] يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم[٤].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - رقم الحديث (٣٠٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥٩٥.

(٣) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص٣٠٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (٣٤٤٠).

«وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» رواه أبو داود[١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِه» رواه الإمام أحمد[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[٣] الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ[٤] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ» رواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود واللفظ له[٦] والترمذي وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

ونذكر هنا بعض الأمثلة الحية من حياة النبي ﷺ في تربيته لأصحابه، رضوان الله عليهم، للقضاء على كل بقايا الطبقية والعصبية الجاهلية المترسبة في نفوسهم، وتأكيد مبدأ المساواة، منها ما يلي:

لما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى)،

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الأدب- باب في العصبية - رقم الحديث (٤٤٥٦).

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن مسعود t -رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٣) عُبِّيَّة: أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص١٦٩.

(٤) الجعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص٢٧٧.

(٥) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٨٣٨١).

(٦) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (٤٤٥٢).

(٧) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (٣٨٩١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، احتد أبو ذر، وقال له: يا ابن السوداء (يعيره بأمه السوداء)! ووصل الخبر إلى رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً، واستدعى المتنازعين، وقال ﴿طفَّ الصاعُ، طفَّ الصاعُ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى، أو بعمل صالح﴾. وهنا تأثر أبو ذر، رضي الله عنه، وتحرك فيه الباعث الديني والإيمان الصحيح، والتربية النبوية، فوضع خده على الأرض، وقال لبلال: ((قم فطأ عليه))[1].

وورد في رواية أخرى في البخاري: «عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[2].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[3] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ

(١) فتح الباري ج٧ ص٥٠٩

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما ينهى من السباب واللعان - رقم الحديث (٥٥٩٠).

(٣) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص١٧٣.

عَبْدُاللَّه بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّه لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّه أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» متفق عليه(١).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّه فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» رواه مسلم(٢).

وَعَنْ أَبِي عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ فَهَلَّا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ» رواه الإمام أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، وضعفه الألباني(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم(٧).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة - رقم الحديث (٤٥٢٧)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (٤٦٨٢).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده - رقم الحديث (٣١٣٦).

(٣) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أبي عقبة - رقم الحديث (٢١٤٧٧).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في العصبية - رقم الحديث (٤٤٥٨).

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب النية في القتال - رقم الحديث (٢٧٧٤).

(٦) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود -رقم الحديث (١٠٩٦)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٨٢٩).

(٧) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره - رقم الحديث (٤٦٥١).

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى - تأكيداً لمبدأ المساواة - كل نوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبلية الجاهلية، وجعل الآصرة التي تجمعهم هي آصرة الإيمان والاجتماع على هذا الدين العظيم. يقول عز وجل: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهكذا (جاء الإسلام، فوجد الناس يتجمعون على آصرة النسب، أو يتجمعون على آصرة الجنس، أو يتجمعون على آصرة الأرض، أو يتجمعون على آصرة المصالح والمنافع القريبة، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان، إنما هي أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هذا الأمر الخطير الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض تحديداً أخيراً، قال: إنه لا لون، ولا جنس، ولا نسب، ولا أرض، ولا مصالح ولا منافع، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق، إنما هي العقيدة..

إن آصرة المجتمع هي العقيدة؛ لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية، فأما إذا بُتَّت هذه الوشيجة فلا آصرة ولا تجمع ولا كيان. إن الإنسانية يجب أن تتجمع على أكرم خصائصها، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلأ والمرعى..

والأمة هي المجموعة من الناس تربط بينها آصرة العقيدة، وهي جنسيتها، وإلا فلا أمة؛ لأنه ليست هناك آصرة تجمعها، والأرض والجنس واللغة والنسب والمصالح المادية القريبة لا تكفي واحدة منها ولا تكفي كلها لتكوين أمة، إلا أن تربط بينها رابطة العقيدة)[1].

(١) هذا الدين/ سيد قطب ص٨٣.

بعض مظاهر المساواة في الإسلام:

أولاً: المساواة في الشعائر التعبدية:

نذكر مظهرين من مظاهر المساواة في الشعائر التعبدية، وهما: الصلاة، ومناسك الحج والعمرة.

أ - **الصلاة**: ففي المسجد نرى المساواة بصورتها العملية - حيث تقام صلاة الجماعة والجمعة؛ حيث تزول كل الفوارق التي تميز بين الناس، فمن ذهب إلى المسجد أولاً أخذ مكانه في مقدمة الصفوف، وإن كان فقيراً ضعيفاً، ومن ذهب متأخراً إلى المسجد تأخر مكانه مهما كان منصبه وجاهه. وفي المسجد يلتقي الأبيض بالأسود، والشريف بالوضيع، والغني بالفقير، والعالم بالأمي، والحاكم بالمحكوم، لا فرق بين واحد وآخر، فكلهم سواسية أمام الله، يلتقون على صعيد واحد من العبودية لله عز وجل والخشوع بين يديه، فكلهم سواسية أمام الله، في قيامهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم. قبلتهم واحدة، وكتابهم واحد، وربهم واحد، وحركاتهم واحدة، خلف إمام واحد[1].

ب - **مناسك الحج والعمرة**: وفي المشاعر المقدسة -حيث تؤدى مناسك الحج والعمرة- تتحقق المساواة بصورة أشد وضوحاً وظهوراً، حيث تلتقي العناصر البشرية المؤمنة كلها، من بيضاء وملونة، على صعيد واحد وبثياب واحدة؛ لأن شعيرة الإحرام تفرض على الحجاج والمعتمرين، أن يتجردوا من ملابسهم العادية، ويلبسوا ثياباً بيضاء لم يدخلها التكلف والتفصيل، شبيهة بأكفان الموتى، يستوي فيها

---

(١) انظر: معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٢٤، والخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٧، ٩٦ (باختصار وتصرف).

الملك والسوقة، والأبيض والأسود، والغني والفقير، وينطلق الجميع ملبين بهتاف واحد (لبيك اللّهم لبيك). مبتهلين إلى رب واحد، معظمين لشعائره لا فرق بين سيد ومسود، ولا بين آمر ومأمور، ولا أبيض وأسود[١].

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

ومن مظاهر المساواة في الإسلام المساواة في التقاضي، فحق التقاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون في هذا الحق سواسية كأسنان المشط، فمن حق كل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، ودينه؛ ولذلك يتساوى الحكام والمحكومون أمام القضاء.

كما أن الخلفاء والولاة والأمراء والأشراف تحت سلطة التقاضي، إذا رفعت عليهم دعوى، أو صدر منهم ظلم، وتطبق عليهم الحدود والأحكام، والأمثلة على المساواة أمام القضاء كثيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، تحقيقاً لقول الله تعالى ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [**النساء**: ١٠٥].

فمن الأمثلة على ذلك، ما ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- حينما حاولوا أن يُشفِّعوا أسامة بن زيد -حب رسول الله ﷺ وابن حبه- في المرأة المخزومية التي سرقت، فاستحقت أن يقام عليها حد السرقة، فكلمه فيها أسامة رضي الله عنه، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، كما وردت هذه القصة في الصحيحين[٢]:

(١) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحة.

(٢) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار - رقم الحديث (٣٢١٦)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (٣١٩٦).

«فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ومن الأمثلة - أيضاً - على مبدأ المساواة، ما ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حينما ولى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: ((إن كان ظلمك لأقيدن منه))[1].

ونقل الشافعي - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي))[2].

ومن الأمثلة - كذلك - على مبدأ المساواة، ما حدث في عهد عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما لطم جبلةُ بن الأيهم -الأميرُ الغساني- الأعرابيَّ، بغير حق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فلم يسع عمر-رضي الله عنه- إلا أن يحضر جبلة، ويطلب إليه أن يمكِّن الأعرابي ليقتص منه، لطمة بلطمة، إلا أن يعفو ويصفح، وعز على الأمير الغساني أن يفعل ذلك، وقال لعمر: كيف يقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فلم يسع الأمير الغساني هذا المعنى الكبير والمبدأ العظيم، فخرج من المدينة هارباً

(١) الأم/ للشافعي ج٦ ص٤٢
(٢) المرجع نفسه ج٦ ص٥٣

مرتداً عن الإسلام الذي يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله تعالى. ولم يبال عمر ولا الصحابة - رضوان الله عليهم - بارتداد هذا الأمير؛ لأن خسارة رجل مهما كان منصبه وجاهه، لا تقارن ولا تقاس بخسارة مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام[١].

كما يوجب الإسلام المساواة في التقاضي بين المسلم وغير المسلم، ويوجب إقامة الحق والعدل مهما كانت العداوة بين الأفراد، أو مع الحاكم، كما قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وقد ضرب الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة على هذا الأمر.

فهذا عمر يستدعي واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه - رضوان الله عليهم -، حين ضرب ابنه ابن القبطي - الذي اشتكى طالباً العدل والنصفة - متطاولاً عليه بأنه ابن الأكرمين، ثم يأمر عمرُ ابنَ القبطي أن يضرب ابنَ عمرو ابن العاص كما ضربه، ثم قال لعمرو مقولته الشهيرة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟؟!!)[٢].

(ومما يلفت الانتباه ويجدر بالتسجيل هنا، موقف القبطي وسفره من مصر إلى المدينة على بعد المسافة، ومشقة الطريق، وضعف الوسائل، وقد كان هذا القبطي، وألوف أمثاله، يُضربون، ويُعذبون، ويُضرب أبناؤهم، وأهلوهم في عهد الرومان،

(١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٨ (بتصرف).
(٢) انظر: تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص١١٩، ١١٨.

فما يرفعون بالشكاية رأساً ولا يحركون ساكناً.

ترى ما الذي طرأ عليهم؟ وما الذي غيّر من نظرتهم، وجعلهم يحسون بالظلم، ويشكون منه، ويركبون الصعب في سبيل الانتصاف لأنفسهم؟؟ إنه الإسلام بلا ريب. . ، الإسلام أشعرهم بكرامتهم الإنسانية، وأفهمهم أن لهم حقوقاً يجب أن تُراعى، مثلما أن عليهم واجبات يجب أن تؤدى، وعرفوا أن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة ليست حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم وينفّذ.

فلا عجب أن قطع الرجل الفيافي، ليطالب بحقه ويسترد كرامته التي صانها له الإسلام)[1].

وخصومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، حينما كان خليفة، مع الرجل اليهودي، بعدما سقطت درع له فالتقطها اليهودي، فعرفها عليٌّ، فقال هذه درعي، فأنكر الرجل وادعى أنها ملكه، فاختصما إلى القاضي شريح - رحمه الله - فطلب من أمير المؤمنين بينة على دعواه، فلم يكن عنده، عندها حكم القاضي بالدرع لليهودي.

ودهش اليهودي لهذا الحكم الذي لم يكن يتوقعه، وقال: ((أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله))، واعترف بالدرع لعلي، فقال له علي - رضي الله عنه -: أما قد أسلمت فهي لك، ثم أجازه بتسعمائة درهم، وقاتل معه يوم صفين[2].

(١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٩، ٩٨.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٤٦.

ويوجب الإسلام القضاء بالعدل والقسط، ولو كان على النفس، والوالدين، والأقربين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

ثالثاً: المساواة في الواجبات والحقوق:

أما المساواة في الواجبات، فإن الله عز وجل حينما قرر المساواة بين الناس، وقرر كرامة بني آدم، ألزم الناس كلهم، بدون استثناء، بواجبات بينتها شريعة محمد ﷺ، سواء كانت هذه الواجبات حقوقاً خالصة لله تعالى، كالإيمان والعبادات، أو كان للعبد فيها شيء، فالتكاليف الشرعية، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وبر الوالدين، وغيرها مما هو واجب على كل بالغ عاقل قادر، لا تسقط عن أحد مهما كانت مكانته - إذا توفرت شروطها فيه -، ولو كان يجوز استثناء أحد من هذه التكاليف، لكان أحق الناس بذلك أشرف الأنبياء والمرسلين محمداً ﷺ، ولكن التكاليف الشرعية لم تسقط عنه أبداً، فلقد تحامل على نفسه ﷺ وهو مريض مرض الموت، حتى صلى الصلاة المفروضة عليه، بل إنه ﷺ كان يكلف بتكاليف تزيد عما كلف بها غيره من أفراد أمته، كما يظهر ذلك واضحاً جلياً في وجوب التهجد -أي صلاة الليل-، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((وقوله تعالى: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»

أمر له بقيام الليل بعد المكتوبة كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال «صلاة الليل»[١].

ولهذا أمر تعالى رسوله بعد المكتوبات بقيام الليل فإن التهجد ما كان بعد نوم))[٢].

ويقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ١ - ٤].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى حول هذه الآيات: «وكذلك كان ﷺ ممتثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده»[٣].

وأما المساواة في الحقوق، فإن الإسلام ساوى بين الناس في الحقوق العامة والحريات العامة، وهي كثيرة، وسأشير إشارات مختصرة إلى بعض هذه الحقوق، وهي ما يتعلق بحق العمل، وحق التعليم، وحق الزواج.

- **حق العمل:**

فأما بالنسبة للعمل، فإن الإسلام قد كفل لجميع أفراد الناس الحق في أن يسعوا في تحصيل الرزق، ما دام هذا التحصيل يتم بالوسائل المشروعة التي لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التي أرساها الإسلام، كما أنه أعطى لكل فرد الحق في الراحة بعد عمله، فلا يجوز لأي أحد أن يمنعه من حقه في هذين الأمرين.

فالله سبحانه وتعالى قسم الزمن على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار،

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - رقم الحديث (١٩٨٣).
(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣.
(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٩٧

وفي هذا إرشاد للخلق إلى أن هناك وقتاً للعمل، وهو النهار، وآخر للراحة، وهو الليل. كما قال عز شأنه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧١ – ٧٣]. وكان من نعمة الله -عز وجل- أن يحدث هذا التقسيم للزمن بين الضياء والظلام؛ حتى يكون هناك استمرار للحياة، ويترتب على هذا أن الإنسان له كل الحق في أن يعمل ويرتاح حتى تستمر هذه الحياة[1].

والإسلام قد حث الناس على أن يسعوا في سبيل تحصيل الرزق، فقال تعالى ممتناً على عباده بأن هيأ لهم الأرض: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

كما أن – الله تبارك وتعالى – أمر بالسعي في سبيل تحصيل الرزق بعد أداء فريضة صلاة الجمعة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩ – ١٠].

بل إن الله تعالى يجيز لمن ذهب لأداء فريضة الحج أن يزاول أعمال التجارة في وقت أداء الفريضة، فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(١) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص ٥٦.

كما أن الإسلام ساوى بين جميع العمال والأجراء - من حيث إعطاؤهم حقوقهم وأجورهم -، فأوجب على أرباب العمل إعطاء العامل أجره فور أدائه لعمله، ما دام قد أداه على الوجه المتفق عليه، «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري(١).

«وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ» متفق عليه(٢). وورد في صحيح مسلم(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» رواه مسلم(٤).

- حق التعليم:

وأما حق التعليم، فإن الإسلام قد أعلى من شأن العلم وبيّن مكانة أهله، ويتبين هذا الأمر من خلال النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [آل عمران: ١٨].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير - رقم الحديث (٢١٠٩).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب السعوط - رقم الحديث (٥٢٥٩)، صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (٤٠٩١).

(٣) كتاب المساقاة - باب حل أجرة الحجامة - رقم الحديث (٢٩٥٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (٤٠٩٢).

وقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

ومن السنة ما ورد عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم[2].

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

---

(١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة - رقم الحديث (٧١)، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالقرآن - رقم الحديث (١٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم الحديث (٣٠٨٤).

وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رواه أبو داود والترمذي(١).

وقد حث الإسلام على طلب العلم، وحث العلماء على تعليم الناس، والدليل على ذلك، قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ(٢) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(٣) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفق عليه(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَمَنْ سَلَكَ

---

(١) سنن أبي داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم - رقم الحديث (٣١٥٧)، سنن الترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - رقم الحديث (٢٦٠٦).

(٢) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص٢٤٢.

(٣) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص١٣٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من علم وعلّم - رقم الحديث (٧٧)، صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ - رقم الحديث (٤٢٣٢).

طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ - الإمام البخاري - وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ»(٢).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا(٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(٤).

وهكذا فإن الإسلام يدعو إلى التعلم والتعليم، ويبين المكانة والمنزلة العظمى للعلم، مما يدل على أن التعليم حق مشاع لكل إنسان.

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (٤٨٦٧).

(٢) رواه البخاري تعليقاً - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٣) رواه البخاري تعليقاً - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم.

(٤) رواه البخاري تعليقاً - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

- حق الزواج:

وأما حق الزواج، فيعتبر من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، فقد بينت النصوص الشرعية أن حقه ثابت في هذا الجانب، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الله تعالى قد امتن على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [**الروم**: ٢١].

والامتنان من الله نعمة لا يكون إلا إذا كان سبحانه قد أعطى عباده حق تعاطي هذه النعم؛ فالزواج إذاً حق للإنسان.

ثانياً: الإسلام يحث على الزواج، ومن ذلك حديث النبي ﷺ الموجه للشباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه[1].

كما أن النبي ﷺ أنكر على من منع نفسه من الزواج، وذلك في حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، «فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (٤٦٧٨)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٦).

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه[1].

فإذا كان الإسلام يحث على الزواج، فإن هذا يتضمن أنه أصبح من الحقوق المكفولة، إذ لو لم يكن حقاً لما حثت نصوص الشريعة عليه.

ثالثاً: طلب الإسلام ألا تُزَوّج المرأة إلا بعد إذنها ورضاها بالزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، فيقول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه[2].

وطلب الإذن من إنسان في أمر دليل على أن هذا الأمر من حقوقه.

رابعاً: أن الإسلام نهى ولي المرأة عن أن يمنعها من الرجوع إلى عصمة زوجها الذي كان قد فارقها، كما في حديث معقل بن يسار[3] -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٢]. أنها نزلت فيه، قال: «زَوَّجْتُ أُخْتًا

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (٤٦٧٥)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (٤٧٤١). صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم الحديث (٢٥٤٣).

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤١.

لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» رواه البخاري[1].

ونهي الولي عن هذا إنما يفيد أن من حقها أن تتزوج.

فهذه الأمور الأربعة تفيد أن الزواج حق من حقوق الإنسان التي بينتها الشريعة الإسلامية[2].

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

وقد نص الإعلان الإسلامي على مبدأ المساواة، ومظاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

المادة الأولى: ((البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى)).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (٤٧٣٥).

(٢) انظر: الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص٦٥ - ٦٧ باختصار وتصرف.

المادة الثانية: ((الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان..)).

المادة الخامسة: ((الأسرة أساس المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء..)).

المادة السادسة: ((المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق)).

المادة الثامنة ((تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها)).

المادة التاسعة: ((العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن)).

المادة الحادية عشر: ((الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب)).

المادة الثالثة عشرة: ((حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع، والظلم بين العمال وأرباب العمل)).

المادة الرابعة عشرة: ((للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار..)).

المادة التاسعة عشرة: ((الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي..)).

المادة الثالثة والعشرون: ((الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف))[1].

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١١٨-١٢٠.

واقع المساواة عند الغرب:

إذا رجعنا إلى تاريخ أوروبا، فيما يسمى بالعصور الوسطى، أي في الوقت الذي كان فيه العالم ينعم بإنسانية الإسلام، سنجد أن أوروبا كانت تخضع لنظام من الطبقات يفصل أفراد الأمة بعضها عن بعض، ويجعل منها ثلاث طبقات: النبلاء أو الأشراف، ورجال الدين، والشعب. وكانت هذه الطبقات متميزة محددة المعالم يختلف بعضها عن بعض بصورة واضحة، بحيث لا يخطئ الإنسان معرفتها بمجرد النظر إليها.

وكان نظام المراتب في أوروبا مدعوماً بالقانون، فالأشراف والنبلاء طبقة تتوارث الشرف بعضها عن بعض، وكانوا يتمتعون في عهد الإقطاع بسلطان مطلق على الشعب الموجود في الإقطاعية، من حيث جباية الضرائب وإصدار العقوبات وتنفيذها، ثم كانوا بعد ذلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما رجال الدين عندهم، فكان لهم ثيابهم الخاصة التي تميزهم، وكان لهم في تلك العصور سلطة كبرى، وكان نفوذ البابا لا يقل عن نفوذ الملوك والأمراء والأشراف، إن لم يزد عليهم جميعاً؛ لأنه هو الذي يمنح لهؤلاء نفوذاً على الشعوب. وكان رجال الدين يشكلون طبقة ممتازة، كما كان للكنيسة أوقافها وإتاواتها وجيوشها في كثير من الأحيان.

أما الشعب - أو الطبقة الدنيا - فكانت عليه الواجبات دون أن تكون له حقوق، وكان يتوارث القيود والذل والفقر والعبودية، كما كان النبلاء يتوارثون النبالة. ولئن تغيرت الأسماء في أوروبا، فحلت الطبقة الرأسمالية محل طبقة الأشراف القديمة إلا أن جوهر الأمور لم يتغير، فقد بقيت هذه الطبقة تملك المال والسلطان والقوة التي

تسير بها دفة الحكم، على الرغم من مظاهر الحرية التي تتمثل في الانتخابات وغير ذلك من أشكال الديمقراطية[١].

وفي العصر الحاضر، حينما أعلن الغرب -ممثلاً في حضارته- حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، مبدأ وفكرة، نجده قد عجز عن تحقيق هذا المبدأ بين أفراد الناس في عالم الواقع، فالتمييز العنصري ما زال قائماً بشكل واضح من قبل البيض تجاه السود والملونين، في أكثر دول الغرب، خاصة الولايات المتحدة، التي تعد رمز الحضارة الغربية في عصرنا الحاضر، بل إن هذا التمييز شمل حتى دور العبادة عندهم؛ فإلى وقت قريب تجد للبيض كنائسهم وللسود كنائسهم المستقلة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزال تجري مأساة اضطهاد الزنوج، وعدم الاعتراف للعناصر الملونة بالمرتبة الإنسانية التي يتمتع بها الأبيض، ومع أن الزنوج يعتبرون مواطنين في هذه الدولة، إلا أنهم لا يستطيعون أن يمارسوا عملياً حقوق المواطن، كما يمارسها المواطن الأبيض، وفي ذلك يقول أحد رجال السياسة من البيض هناك: ((ليس لأي رجل ملون، يغمر قلبه الرغبة في المساواة السياسية، عمل ما في ولايات الجنوب. إن هذه البلاد ملك للرجل الأبيض ويجب أن تظل كذلك))[٢].

فأين هذه التفرقة العنصرية من فعل النبي ﷺ، يوم فتح مكة، حينما أمر بلالاً - رضي الله عنه - ذلك العبد الحبشي، ، من بين أشراف قريش وساداتها، بالصعود إلى سطح الكعبة والصدع بالأذان، ليعلن للناس عقيدة التوحيد التي تساوي بين الناس، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

كما أن مظاهر اضطهاد الزنوج في أمريكا في جميع الميادين، تبدو إلى وقت

(١) التاريخ المعاصر -أوروبا/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي: ص٢٤، ٢٣.
(٢) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص٦٨.

قريب، فالمدارس تقوم في معظم الولايات، وخاصة الولايات الجنوبية، على أساس الانفصال الكامل بين الزنوج والبيض، فلا يسمح لأطفال الزنوج أن يتعلموا مع أطفال البيض، وإنما لكل فريق مدارسه الخاصة وكتبه الخاصة، وقد رفضت بعض المدارس أوامر حكومة الولايات المتحدة، بتطبيق حكم المحكمة الفيدرالية العليا بالسماح لأبناء الزنوج أن يتعلموا في مدارس البيض، واضطرت الحكومة المركزية إلى أن ترسل الحرس الوطني ليقوم بحراسة أبناء الزنوج الذين سيدخلون هذه المدارس بناء على حكم القضاء، وقد كان موقف بعض أبناء البيض: الإضراب عن تلقي العلم مع هؤلاء[١].

ويفرض على وسائل النقل العامة والمستشفيات أن تقيم عربات أو غرفاً خاصة بالزنوج، وتقضي قوانين بعض الولايات بأن لا يسمح للعمال الزنوج أن يقيموا مع العمال البيض في المصانع أو الدخول من الأبواب المخصصة للبيض.

أما في ميدان الزواج فإن معظم الولايات تمنع زواج البيضاء بالزنجي أو الأبيض بالزنجية، وتنص على بطلان مثل هذا الزواج.

وأما ممارسة الشعائر الدينية فإنها تقوم على الانفصال أيضاً، إذ لا يسمح للزنوج بدخول كنائس البيض، ((وقد حدث أن دخل زنجي من جمهورية بناما كنيسة كاثوليكية في واشنطن، وفيما هو مستغرق في صلاته، سعى إليه أحد القسس وقدم له قصاصة من ورق كتب فيها عنوان كنيسة زنجية كاثوليكية، وحين سئل القس عن سر هذا التصرف، أجاب: إن في المدينة كنائس خاصة بالكاثوليك الزنوج، يستطيع أن يقف فيها بين يدي ربه))[٢]. فأين هذا مما ذكرنا سابقاً عن المساواة في أداء الصلاة

(١) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٢٦، ١٢٧.
(٢) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص٧٠.

في شريعتنا الإسلامية، حيث يقف الأبيض والأسود جنباً إلى جنب في صف واحد، قد ساوى بينهم الإسلام، بل قد يؤم الأسودُ البيضَ، إذا كانت تتوافر فيه شروط الإمامة.

وأما في مجال المعاملة، فإننا لم ننس بعد سوء معاملة بعض أفراد الشرطة البيض لزنجي في ولاية (لوس أنجلوس) في العام الميلادي (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، حيث انكبوا عليه ضرباً وشتماً، من باب التفرقة العنصرية، مما تسبب في أحداث عنف كبيرة من قبل الزنوج في تلك الولاية، خرجت فيها الولاية بخسائر مالية واجتماعية كبيرة، وقد تحدثت عنها وسائل الإعلام العالمية كثيراً في ذلك الوقت؛ حيث تجلت صورة الإخاء والمساواة بين الناس، لا بل بين النصارى وأبناء الدولة الواحدة، على حقيقتها أمام العالم!!.

وأخيراً فإن هناك تحقيقات وأخباراً عن سوء معاملة بعض العمال في العاصمة الاقتصادية للولايات المتحدة (نيويورك)، حيث تستغل ظروف هجرة بعض العمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بطرق غير نظامية، فيسيء أصحاب العمل معاملة هؤلاء العمال، من حيث الأجور الزهيدة، والمسكن السيئ، وساعات العمل الطويلة (تصل إلى سبع عشرة ساعة في اليوم!!)، حتى إن كثيراً من هؤلاء العمال فوجئ بهذه المعاملة، ووصفوا حياتهم بأنها شر من حياة الكلاب[1].

وأختم هذه الفقرة بمقالة لرئيس (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)[2]، حيث يقول:

---

(١) انظر التحقيق في مجلة الأسرة: عدد شوال من عام ١٤٢٠هـ، الموافق لشهر يناير من عام ٢٠٠٠م، وللاستزادة يراجع كتاب: السقوط من الداخل - ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي -/ لمحمد سعود البشر ص٦١ وما بعدها، وهل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفييتي - رؤية مستقبلية -/ لممدوح الزوبي ص١٠٩ وما بعدها.

(٢) هو الدكتور إبراهيم مدكور.

((فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام، وقدسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها، سبقاً بعيداً، عما قال به القرن الثامن عشر، الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام، وثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية))[1].

(١) نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٣.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

وسأبين في هذا المطلب ما يلي:

أولاً: نظرة إجمالية.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:

الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.

الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية.

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة)، سنلاحظ ما يلي:

١ – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلك المطلب إلى

بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧٢هـ -١٩٥٢م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بين الجنسين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمساواة بين الجنسين.

٢ - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجالات الحياة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن - العاقلات منهن - أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل، كما سنذكر ذلك في هذا المطلب بإذن الله.

٣ - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

٤ - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات

الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

٥ - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما

(١) الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).

بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي.. إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل - اعتماداً على مبدأ المساواة - إلى

أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية.. إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أعمال الذين كفروا في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [النور: ٣٩].

٦ - إن بعض صور المساواة[١] بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات،

(١) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ ص٢٢، ٢١.

كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية. . وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر - العاقلات منهن - قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب - الذي تم بيانه سابقاً - بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ - والذي أثبت العلم الحديث بعضها، وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المنزل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية

النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

١ - إن علم الحياة (البيولوجي) يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[١] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (×) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكروموزوم (y) الذي

ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[٢].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

---

(١) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.

(٢) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص١٢ وما بعدها.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[١] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٨.

العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير - شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي - فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[1].

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى[2].

٢ - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي): يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الاختلافات فيما يلي:

أ - **الجمجمة**: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

---

(١) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص١٥، ١٤. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص٦٤ وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص٤٨٦.

(٢) وظيفة المرأة في المجتمع ص١٦.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء[١].

ب - **القفص الصدري**: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - **العمود الفقري**: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - **عظام الأطراف**: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة. والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً، وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.

فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل[٢].

وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:

أ - **الاختلاف في العضلات**: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة

---

(١) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية . .إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص١٩/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر.

(٢) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٠ بتصرف.

رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو ٨، ٣٥٪ من كل جسمها، وتبلغ في الرجل ٨، ٤١٪ من جسمه[١].

ب - **الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه**: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها ٢، ٢٨٪، ونسبته عند الرجل ٢، ١٨٪.

ج - **الاختلاف في الجلد والشعر**: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.

والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[٢].

د - **الاختلاف في القلب وأنابيبه**: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من ٢٨٠ إلى ٣٤٠ غراماً، وفي المرأة من ٢٣٠ إلى ٢٨٠ غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[٣].

هـ - **الاختلاف في الحنجرة**: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[٤].

---

(١) نفس المرجع ص٢٣. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٧١.
(٢) انظر: أصل وطبيعة الجنس/ الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف - العدد (١٢٤٧).
(٣) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٤.
(٤) انظر: أصل وطبيعة الجنس/ الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (١٢٤٦).

و - **الاختلاف في الجهاز التناسلي**: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[١].

ز - **الاختلاف في الجهاز العصبي**: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة - ما بين سن العشرين والستين - يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بين ١٢٦ و ١٦٤ غراماً. ويقل وزن مخ المرأة - ما بين سن الستين والتسعين - بمقدار يتراوح بين ١٢٣ و ١٥٨ غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار ٤٦ غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المخ: فالتعاريج والانخفاضات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هي عند الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[٢].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً -تبعاً للاختلافات التشريحية-.

---

(١) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٧٢.

(٢) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٦، ٢٥. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٤.

وأهم هذه الاختلافات وأظهرها:

أ - **الحيض والحمل والوضع والرضاعة**: فهذه الأمور كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.

ب - **الدورة الدموية والدم**: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة ٨٤، يقابله في المرأة ٩٤.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على ٥ إلى ٥،٥ ملايين كرة دم حمراء، ويحتوي دم المرأة على ٥،٤ إلى ٨،٤ ملايين. وهذا الفرق الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[١].

وهيموغلوبين[٢] المرأة يبلغ من ١٢٪ إلى ١٤٪، وهيموغلوبين الرجل من ١٣٪ إلى ١٦٪. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.

ج - **التنفس**: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل

---

(١) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧.

(٢) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.

فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.

د - **الصوت**: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -[١].

هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[٢] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

٣ - **علم النفس (السيكولوجي)**: فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي[٣] خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها

---

(١) انظر ص٢٥٨.

(٢) الكالوري: وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/ للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص٢٨.

(٣) العاطفة: مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٥١.



ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[١].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي

أجريت على بعض الإناث[٢]، فقد كانت نتيجة هذه البحوث، أن الإناث - بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكبر من الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[٣].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فهي تغضب بسرعة

---

(١) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص٢٤، ٢٣.
(٢) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام ١٩٦٨م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص٢٣.
(٣) المرجع السابق ص٢٤.

لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضع لتجاربها الحسية الوقتية، المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المستقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[١] سريعة الزوال كذلك)[٢].

ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي)[٣]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

٤ - **القدرات العقلية**: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[4]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه: (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات،

---

(١) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص٥١.

(٢) المرجع نفسه ص٥١.

(٣) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (٧٤٥٣) بتاريخ٢/ ٩/ ١٤١٣هـ.

(٤) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام ١٩٧٩م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ: آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٠ وما بعدها.

رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين . . ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[١] .

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[٢]) .

كما جاء في هذا المقال : (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة والتربية[٣]، وإنما يعود -أيضاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة .

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة) .

وجاء في هذا المقال : (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم . . ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها . .

---

(١) انظر هذه الاختلافات ص٢٥٩ .

(٢) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود - وللأسف - في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت .

(٣) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل .

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن . .) .

كما جاء فيه : (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت . . ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة مجتمعة في مكان واحد لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته) .

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا توراناس : إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة .

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة .

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك . . فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا . هـ باختصار

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام، إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال[١] .

وقد دلت إحصائية خاصة[٢] أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال

---

(١) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص١٤٨ . نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص١٤ .

(٢) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا . انظر : التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص١٤ .

الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات[1].

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[2]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق

---

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٥.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((٦١٢٤))، بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤١٦.

الوظيفية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[1].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[2]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة - أي فروقات موروثة وليست مكتسبة -، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا. هـ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((١٤٥٧)) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤١٨هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

١ - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

٢ - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

٣ - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

٤ - وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام:

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام - ولو بصورة موجزة - ؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات - كما هو الحال مع الرجل -، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

واقع المرأة قبل الإسلام:

- **عند اليونان:** كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[1].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[2] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات

---

(١) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج٢ ص٣٨٩، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٢، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص١٣ وما بعدها.

(٢) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[١].

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[٢] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان أحد فلاسفتهم[٣] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[٤].

- **عند الرومان:** وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[٥]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[٦].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة))

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١٢.

(٢) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٥.

(٣) وهو الفيلسوف أرسطو.

(٤) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص٧.

(٥) واسمه (جايوس).

(٦) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص٣٥، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص٧.

سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[١]. وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[٢].

إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء. وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[٣].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

---

(١) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٨، والإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١٢.

(٢) المرجع السابق: ص١٣، ١٢.

(٣) قصة الحضارة/ ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص٨.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق[١].

- **عند الفرس:** كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[٢].

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[٣].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثل (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة

---

(١) انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص١٨-٢٠ (باختصار وتصرف).

(٢) الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص١٣.

(٣) قصة الحضارة/ ول ديورانت المجلد الأول ج٢ ص٤٢٤-٤٢٦، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٢١.

لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جوبين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)[١].

وقد كان ظهور (المانوية)[٢] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[٣] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[٤].

قال الشهرستاني: (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)).

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

---

(١) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص٤٣٠، ٤٢٩. نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٤٨.

(٢) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).

(٣) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام ٤٨٧م.

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٤٨ بتصرف.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذ[١]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[٢].

- **عند اليهود**[٣]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[٤]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد.. الخ[٥].

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور - وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة -، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

---

(١) وهو أحد ملوك الفرس.

(٢) تاريخ الطبري ج٢ ص٨٨، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٦.

(٣) وأعني اليهودية المحرفة.

(٤) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم-سفر التكوين-الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص١٦.

(٥) المرجع نفسه: ص١٧.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكهانة - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[١].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[٢].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[٣].

- **عند النصارى**[٤]: وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم - أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام. . (ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها

---

(١) المرجع نفسه: ص٢٠.

(٢) الفقرات ٧-١٢ من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٥.

(٣) المرجع السابق: ص١٥.

(٤) وأعني النصرانية المحرفة.

وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[١].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأُول وأئمتها[٢] يقول - مبيناً نظرة المسيحية للمرأة - :

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[٣].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[٤] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه)[٥].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[٦].

---

(١) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص٢١.
(٢) اسمه (ترتوليان).
(٣) المرجع نفسه: ص٢٢.
(٤) اسمه (كرائي سوستام).
(٥) نفس المرجع: ص٢٢.
(٦) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١٤.

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام ٥٨٦م - أي قبل بعثة النبي ﷺ - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث: ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب[١].

وأما نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فإنهم يرونها نجساً في نفسها، يجب أن تجتنب - ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع -، حتى أصبح شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجوز لهما أن يعيدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، وكأنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم. وقد بلغ من تأثير هذا التصور (الرهبني) أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد منها؛ إذ أمست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً. بل إن العزوبة وتجنب الزواج يعد من أمارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم[٢].

كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة، من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة. وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها[٣].

---

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص٢٧.

(٢) الحجاب/ المودودي: ص٢٢ بتصرف.

(٣) قصة الحضارة/ ديورانت ج١ ص١٥٤، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٣٣، وانظر: الحجاب/ المودودي ص٢٤.

والطلاق والخلع لم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشقاق بين الزوجين، فقد كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما، على أنه لا يمكن للرجل ولا للمرأة بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية[١].

- **المجتمع الهندي:** وكانت المرأة فيه بين طرفي نقيض، فحيناً تتخذ المرأة مملوكة وينزل الرجل منها منزلة المالك والمعبود. ففي تشريع مانو: ((أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل.. وكانت المرأة -بناء على ذلك كله- تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحياناً: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة.. وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه))[٢].

وهي محتم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، ولبعلها ثيباً، ولأولادها بعد وفاة زوجها، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها. وتحرم حقوق الملكية والإرث. وتلزم بأشد ما يكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم الملكية إلى رجل من الرجال بغير رضاها، ثم لا يجوز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها. وهي تعدُّ بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي. ولا يسلم لها حتى بوجود الشخصية المستقلة[٣].

---

(١) الحجاب/ المودودي ص٢٤.

(٢) حضارة الهند/ ول ديورانت ص١٧٩، نقلاً عن: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١١.

(٣) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ الندوي ص٦١، ٦٠، والحجاب/ المودودي ص٣٤، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٢٢، والمرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي/ فؤاد حيدر ص١١١، ١١٠.

وحيناً آخر ((إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية، وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتتعسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة وتُضل الأمةَ كلها معها، وهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى، وعبادة التماثيل العارية، وتكريم خادمات المعابد العواهر، واختلاط الجنسين في ألعاب العيد، وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة[١]، في حالة توشك أن تكون عرياً))[٢]، كلها أمور تدل على حالة من التخبط في النظر إلى واقع المرأة وما يجب أن تكون عليه.

- **عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام**[٣]: كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، عرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، كما: «قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاللَّه إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ» رواه البخاري[٤].

وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٢].

وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، كما في قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) كما تزعم هذه الديانات الوثنية.

(٢) المرجع السابق: ص٣٤.

(٣) حيث كان الوحي ينزل لتصحيح بقايا الجاهلية المترسبة في نفوس بعض الصحابة تجاه علاقتهم بالمرأة.

(٤) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب تبتغي مرضاة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة - رقم الحديث (٤٥٣٢).

﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩].

ويؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، فحدد الإسلام ذلك بأربع، قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ» رواه الإمام أحمد والترمذي واللفظ له، وابن ماجه[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن عمر - رقم الحديث (٤٣٨٠). سنن الترمذي - كتاب النكاح - ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (١٠٤٧). سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (١٩٤٣).

كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، بل ويئدونهن - في بعض الأحيان - بقسوة نادرة، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وكان الزنى معروفاً وغير مستنكر استنكاراً شديداً، فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات، ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد، بل كانوا يكرهون بعض النساء على الزنى، «فَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي[1] مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

(١) أي اطلبي الجماع.

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[١] ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ[٢] بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» رواه البخاري[٣].

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها، أو شيئاً آخر يملكه، حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول[٤].

خلاصة الكلام:

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

١ - انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى إن بعضهم - النصارى - كان يتساءل: هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.

٢ - انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

٣ - خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم - التي ذكرنا -.

---

(١) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص١٢١.

(٢) التاط: أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص٢٧٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (٤٧٣٢).

(٤) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحج ١٣٨٥هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص٣٤.

٤ - لم يكن لها أي علاقة بالدين -فهماً وتطبيقاً-، فقد منعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

٥ - حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

٦. اعتبار المرأة أساس كل خطيئة وسبب للآثام والرزائل وباب من أبواب جهنم كما عند اليهود والنصارى.

٧. للرجل حق التصرف في المرأة كيفما يشاء وهي تعد كمتاعه الموروث بعد وفاته دون أدنى نظر لإنسانيتها وأهليتها بل قد توءد أحياناً وهي طفلة.

بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

- المساواة في أصل الخلق[1]:

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالجميع مخلوقون من طين، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة: ٧] وهم ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣]، فلا فضل لأحد على الآخر من حيث انتماؤهما إليهما.

---

(١) انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص المواثيق الدولية وموقف التشريع الإسلامي منها/ سعيد محمد أحمد باناجة ص٣٨، ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة/ طلعت حرب محفوظ محمد ص١٦١ وما بعدها، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة ص٤٣، والمرأة في ظل الإسلام/ عبدالأمير الجمري ص٦٩ وما بعدها، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد الحسيني مصيلحي - بحث منشور في مجلة العدل - العدد التاسع - محرم/ ١٤٢٢ ص١٢٣.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ [الحج: ٥] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾ [النساء: ١] يقول سيد قطب -رحمه الله-: ((إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة))[١].

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل: ٧٢] فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر. فجنس الرجال وجنس النساء يرجعان إلى أصل واحد. كما قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور، ((لقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق))[٢].

- المساواة في مجال المسئولية والجزاء[٣]:

فالمرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) في ظلال القرآن ج١ ص٥٧٤.

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص١٣٣.

(٣) انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي/ توفيق علي وهبة ص٥١.

فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢].

فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهي مشمولة بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

وكالنهي عن السرقة، كما قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة وصورتها بين المرأة والرجل، وأنهما يقفان في موقف واحد في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وأما في جانب المسؤولية، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وجاء في الحديث «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسؤولةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه[1].

- المساواة في الشؤون المدنية:

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها - أبيها أو غيره - .

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفي بسكوتها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح - عادة - بموافقتها.

«فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه[1].

وحرم الإسلام عضل المرأة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه-: «قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما - رقم الحديث (٤٧٤١). صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر - رقم الحديث (٢٥٤٣).

فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» رواه البخاري[١].

وكذلك المتوفى عنها زوجها - إذا كانت عاقلة بالغة - فلها أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها[٢] لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾ [النساء: ٦]. وقال عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠].

وكذلك بعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، ((فلا تفقد اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (٤٧٣٥).

(٢) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ النساء الآية (١٩).

بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية. وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته))[1]. بل إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال زوجته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.

- المساواة في الحقوق العامة، مثل:

حق التعلم[2]:

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القرآن أول ما نزل فأبان منزلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥].

---

(١) المرأة في الإسلام/ علي وافي ص١١ بتصرف، وانظر: الطاقات النسائية العربية/ زهير حطب وعباس مكي ص١٣٠.

(٢) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة - إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة -/ أحمد بن محمد أبا بطين ص٦٠ وما بعدها.

وقد ذكرنا - فيما سبق[١] - جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم. وهذه النصوص الشرعية ليست خاصة بالرجل وحده، وإنما المرأة مخاطبة أيضاً، «فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ» رواه ابن ماجه[٢].

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[٣]: «قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف - أي سنداً -، وإن كان صحيحاً - أي معنى -، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. انتهى».

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمة وتأديبها. «فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ

---

(١) انظر ص٢٣٩ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المقدمة - رقم الحديث (٢٢٠).

(٣) للسندي، انظر: ج١ ص١٤٦.

تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري[١].

وكان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعلم والتعليم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى مخاطباً لهن: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ((أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا))[٢]. وتعتبر أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من أشهر الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ الخير الذي ورثته عن النبي ﷺ. فعن عروة -رضي الله عنه- قال: «ما رأيت امرأة أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر، من عائشة»)[٣].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: « مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[٤].

وقد أثنت عائشة، رضي الله عنها، على نساء الأنصار لأنهن كن يطلبن العلم

---

(١) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - رقم الحديث (٣١٩٠).

(٢) تفسير القرطبي ج١٤ ص١٨٤، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٩.

(٣) رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٥.

(٤) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٨١٨).

والفقه في الدين. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1].

وهذه أم سليم - رضي الله عنها - كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلْ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رواه الإمام أحمد[2].

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية[3].

كما أن هناك نساء برزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وسائر أنواع

---

(١) رواه البخاري تعليقاً - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٥٨٦٩).

(٣) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أبي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. انتهى مختصرا. وقال العلامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْح الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة: قال ابن حبان فِي الْمُقْتَبَس: «لم يكن فِي زمانها مَن حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف»، وماتت سنة أَرْبَعمِائَة، انتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٠ ص٣٧٥.

العلوم ((بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث. وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب: ((الإفادة والاعتبار)). ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر أبيه: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط))[1].

- **حق العمل:**

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر جميع أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل -غير محرم لها- بسبب أدائها لعملها[2].

---

(١) المرأة في الإسلام/ علي وافي ص٢٧، ٢٦ باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص٢٥ بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة=

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

لقد فرّق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور؛ وذلك مراعاة لطبيعة المرأة وتخفيفاً عنها وصيانة لها، من جهة، ولصالح الأسرة التي تقوم بينهما من جهة أخرى - كالقوامة -.

فمن أهم الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، ولم تكن هناك مساواة بينهما، ما يلي:

أ - بعض التكاليف الشرعية:

■ كالصلاة، فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري[1].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» رواه أبو داود[2].

=الإسلامية/ نعمان السامرائي ص٨٧. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً -إن شاء الله - في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (٢٩٣).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (٢٦٨).

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم[١]. ويسقط عنها قضاؤها -أي الصلاة-؛ لأن في ذلك مشقة عليها لكثرة الفرائض التي فاتتها.

قال في المجموع شرح المهذب: ((ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم))[٢].

وتسقط عن المرأة صلاة الجمعة «فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» رواه أبو داود[٣].

قال في أحكام القرآن: ((فشروط الوجوب سبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية))[٤].

وقال في شرح فتح القدير: «ولوجوبها - أي صلاة الجمعة - شرائط في المصلي: الحرية، والذكورية، والإقامة، والصحة..»[٥].

وقال في المغني: ((أما المرأة فلا خلاف ألا جمعة عليها))[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير ج١ ص١٦٤- نهاية المحتاج ج١ ص٣٢٧- والمغني ج١ ص٣٠٦ - وإحكام الأحكام ج١ ص١٢٨- والإنصاف ج١ ص٣٤٦ - وأحكام القرآن/ ابن العربي ج١ ص٢٢٤ - ونيل الأوطار ج١ ص٣٠٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢ ص٣٥١.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة - رقم الحديث (٩٠١). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص٤٨٣.

(٤) أحكام القرآن/ ابن العربي ج٤ ص٢٤٦.

(٥) شرح فتح القدير ج٢ ص٦٢.

(٦) المغني ج٢ ص٣٣٨.

وقال في الإنصاف: ((قوله (ولا امرأة) يعني لا تجب عليها، وهو المذهب))[١].

وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة، فقد بينها صاحب كتاب بدائع الصنائع بقوله: (وأما المرأة؛ فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً»[٢].

كما تسقط عن المرأة صلاة الجماعة «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ» رواه الإمام أحمد[٣].

قال في المجموع شرح المهذب: (لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن)[٤].

وقال أيضاً: (ويخالف النساءُ الرجالَ في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها، لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال. .)[٥].

وقال في المغني: (قال ابن المنذر: ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة)[٦].

وقال في المحلى: (ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة،

---

(١) الإنصاف ج٢ ص٣٧٠.
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٢٥٨.
(٣) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم الحديث (٨٤٤١).
(٤) المجموع شرح المهذب ج٤ ص١٨٨.
(٥) نفس المرجع ص١٩٨.
(٦) المغني ج٢ ص٣٣٨.

وهذا لا خلاف فيه)[١].

■ وكالصيام، فيجب عليها الإفطار فيها في أثناء حيضها ونفاسها، ويجوز لها الإفطار أثناء حملها ورضاعها، إذا خافت على نفسها أو جنينها ورضيعها، وتقضي الأيام التي لم تصمها؛ إذ القضاء ليس فيه مشقة عليها.

«عَنْ مُعَاذَةَ[٢] قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[٣] أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه واللفظ لمسلم[٤].

قال في شرح مسلم: ((قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما

---

(١) المحلى/ ابن حزم ج٣ ص١٢٥.

(٢) قال في فتح الباري ج١ ص٤٢٢، ٤٢١ عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

(٣) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، وتقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ -رضي الله عنه- بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ رضي الله عنها معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج١ ص٤٢٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (٣١٠). صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - رقم الحديث (٥٠٨).

كان الحيض يوماً أو يومين . .))[١]، [٢].

■ وكذا الحج، فتخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه، ومن ذلك:

الإحرام: فلا تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل؛ صيانة لها عن كشف أعضائها، فتلبس المخيط مثل: القميص، والسراويل، والبرنس[٣]، والقباء، والدرع، ونحو ذلك مما يخاط. «فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ» رواه البخاري[٤].

وجاء في المغني: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

---

(١) شرح مسلم/ النووي ج٤ ص٢٦.

(٢) علق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله - على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه: ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس - وخاصة المتعلمين منهم - حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء بهديهما)). نقلاً عن كتاب جامع أحكام النساء/ مصطفى العدوي ج١ ص١٧٠.

(٣) البرنس: قلنسوة طويلة، والجمع برانس. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص١٢٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله - رقم الحديث (١٣١).

على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس ، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف؛ لأن النبي عليه السلام إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثني من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة، إلا في وجهها؛ لأن تجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح اللباس والستر))[١].

التلبية: فالمرأة تلبي لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاج ونية الدخول في النسك، والمعتبر في تلبيتها أن تسمع نفسها ورفيقتها.

جاء في نهاية المحتاج: (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة)[٢].

وجاء في الشرح الكبير: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها)[٣].

الطواف: فالمرأة مكلفة بأحكام الطواف مثل الرجل، ولكن توجد فروق بينها وبين الرجل تناسب أنوثتها وطبيعتها، ومن ذلك:

■ أنها لا ترمل[٤] في الطواف ولا تضطبع[٥]. جاء في المبدع: ((حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء))[٦]؛ (لأنه شرع – أي الرمل في الطواف – لإظهار الجَلَد، وليس

(١) المغني ج٣ ص٣٠٨، ٣٠٧.
(٢) ج٣ ص٢٧٣.
(٣) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص٢٦١.
(٤) الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٢ ص٢٦٥.
(٥) الاضطباع: إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر المصباح المنير: ج١ ص٢٣٩.
(٦) المبدع ج٣ ص٢١٨.

مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر)[١].

■ أنها تطوف متسترة: جاء في المغني: (والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها)[٢].

■ أن المرأة الحائض والنفساء يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله.

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ»رواه البخاري[٣].

قال في إحكام الأحكام: (قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع)[٤].

السعي: فالمرأة مثل الرجل في استيعاب ما بين الصفا والمروة سعياً، وفي عدد أشواط السعي، وتخالفه فيما يلي:

■ أنها لا ترمل في السعي. جاء في الشرح الكبير: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن؛ ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن))[٥].

---

(١) نفس المرجع والصفحة.
(٢) ج٣ ص٣٨٥.
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف الوداع - رقم الحديث (١٦٣٦).
(٤) إحكام الأحكام ج٣ ص٨٦.
(٥) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص٤٠٨.

■ أنها لا ترقى الصفا والمروة في السعي، بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال.

جاء في الشرح الكبير: ((لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال؛ ولأن ذلك أستر لها))[١].

تقصير شعر الرأس: اتفق العلماء على أن الرجل مخير بين حلق شعره وبين التقصير منه في التحلل من الإحرام، والحلق أفضل، أما المرأة فإنهم اتفقوا على أن الذي ورد في حقها إنما هو التقصير.

«عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» متفق عليه واللفظ لمسلم[٢].

قال في شرح مسلم ((والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق))[٣].

وقال في بدائع الصنائع: ((وبهذا أفتى ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سئل: كم تقصر المرأة؟. فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملة[٤]))[٥].

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال - رقم الحديث (١٦١٢). صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -رقم الحديث (٢٢٩٤).

(٣) شرح مسلم/ النووي: ج٩ ص٥٠.

(٤) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. المصباح المنير: ج٢ ص٦٢٦

(٥) بدائع الصنائع: ج٢ ص١٤١.

■ وكذلك الجهاد، فلم يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله كما الأمر بالنسبة للرجل؛ لأنه يتطلب قدرة جسمية وقوة لا تتناسب مع تكوين جسد المرأة الضعيف، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج[١].

«عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري[٢].

قال في بداية المجتهد: ((وأما على من يجب - أي الجهاد - فهم الرجال، الأحرار، البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى. وذلك لا خلاف فيه))[٣].

وجاء في المهذب: ((ولا يجب الجهاد على المرأة.. ولأن الجهاد هو القتال، وهن لا يقاتلن))[٤].

ب - الأعباء الاقتصادية[٥]:

لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية، في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها،

---

(١) المغني: ج١٠ ص٣٦٦.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - رقم الحديث (١٤٢٣).
(٣) بداية المجتهد ج١ ص٣٨١.
(٤) المهذب مع تكملة المجموع ج١٩ ص٢٧٠.
(٥) انظر: المبسوط/ السرخسي ج٥ ص١٨١، ١٨٠ - أحكام القرآن/ الجصاص ج١ ص ٤٤٢ - بداية المجتهد ج٢ ص٥٤ - مغني المحتاج ج٣ ص٤٣٥.

أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل، ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمها: الصداق، وإعداد منزل الزوجية.

وأما مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها على كاهل الزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك-.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج. ففي هذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصادية والمدنية، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات.

وكذلك الحال إذا انفصلت عرى الزوجية بالطلاق، ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب ومسكن، مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - وقوله عز وجل: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٣ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٤ - حديث جابر بن عبد الله - t - عن النبي ﷺ في حديث الحج الطويل، فإنه قال ﷺ في ذكر النساء: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم(١).

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها -: «قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه(٢).

٦ - حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ» رواه الإمام أحمد وأبو داود - واللفظ له - وابن ماجه(٣).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث (٢١٣٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم - رقم الحديث (٢٠٥٩)، صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند- رقم الحديث (٣٢٣٣).

(٣) مسند الإمام أحمد - أول مسند البصريين - حديث حكيم بن معاوية - رقم الحديث (١٩١٦٢)
سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها - رقم الحديث (١٨٣٠).
سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج - رقم الحديث (١٨٤٠).

ج - الميراث:

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث، في معظم الأحوال. فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][1].

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم، أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

وقد بنيت هذه الاختلافات على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، إن كان متزوجاً، أو سيكون مكلفاً بعد زواجه. أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة؛ حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف

---

(١) سيأتي الحديث مفصلاً عن الميراث في الفصل الرابع من الباب الثاني.

المادية التي ألزمه الإسلام بها، وأعفى منها المرأة رحمة بها وضماناً لسعادة الأسرة، بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل.

د - الشهادة:

الشهادة من البينات التي تحفظ بها الحقوق، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام، وشهادة المرأة فرع من هذا الأصل العظيم، تختلف قوته باختلاف محل الشهادة وظروف وقوعها.

فهناك حالات تكون فيها شهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد، وذلك في القضايا المالية التي تكون لإثبات مال، مثل قضايا المداينات، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، والمطالبة بثمن البيع، والأجرة في الإجارة، والدية في قتل الخطأ، ونحو ذلك.

والقضايا التي تؤول إلى مال، مثل قضايا الغصب، والشفعة، والصلح، والوصية لمعين والوقف عليه، والجنايات التي توجب المال، ونحو ذلك.

والقضايا التي في حقوق المال، مثل الخيار، وشرط الرهن، ونحو ذلك[1].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا**

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥ - فتح القدير ج٧ ص٣٧٠ - بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٩ - تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٤ - زاد المستقنع ج١ ص٢٥٦ - المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص٩.

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري[1].

وقد أجمع العلماء على قبول شهادة المرأة مع الرجل في هذه القضايا.

قال في بداية المجتهد: (اتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين)[2].

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال)[3].

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعاة شؤون بيتها،

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (٢٩٣).
(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص١٠.

وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل[١].

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقات، بعيدة عن الأسواق وما يحدث فيها، فإذا قدر وخرجت لقضاء حاجة لها كان خروجها

للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشهادة منها في أمر رأته أو حضرته - عرضاً - فإن احتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جداً، والحقوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المرأة تعتريها تغيرات دورية في جسدها في أوقات متعاقبة - كالحيض والنفاس - تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، وأقل تركيزاً في نشاطها العقلي - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -[٢].

لأجل ما سبق، كانت شهادة المرأة وحدها في الأمور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهذا المعنى نفسِه ذهب كثير من العلماء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص[٣]؛ وذلك لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر

---

(١) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص٦ وما بعدها.

(٢) انظر: ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٣) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٦٩ - المبسوط/ للسرخسي ج١٦ ص١١٣ - بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٩ - تكملة المجموع ج٢٠ ص ٢٥٩ - الإنصاف ج١٢ ص٧٩ - المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص٩.

مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وأشباهها من جرائم الحرابة والاعتداء على الناس، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها تغمض عينيها، وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية[1].

وليس الأمر هنا - كما يزعم أعداء الإسلام - متعلقاً بانتقاص كرامة المرأة أو الحط من أهليتها وإنسانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفاً، ومما يدل على أن الإسلام حين اشترط في الشهادة على الأموال رجلين، أو رجلاً وامرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

١ - أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع[2].

٢ - أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة،

---

(١) عودة الحجاب/ محمد أحمد إسماعيل المقدم ج٢ ص١٣٥، ١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٤ ص١٤ و ج٦ ص٢٧٨، ٢٧٧ - فتح القدير ج٧ ص٣٧٢ - تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٦ - زاد المحتاج بشرح المنهاج/ الكوهجي ج٤ ص٥٩٣، ٥٩٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ القفال ج٨ ص٢٧٨ - المغني ج١٢ ص١٥ - مختصر الخرقي ج٩ ص١٥٧ - الإنصاف ج١٢ ص٨٥.

نص عليها الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم، ومن ذلك:

- إذا كانت شهادة خبرة[١] فيما يطلع عليه الرجال[٢]. وقد عمل عمر - رضي الله عنه - بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[٣].

- إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[٤].

- إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[٥]، كما جاء في الحديث: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» رواه البخاري[٦].

- إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[٧].

---

(١) مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/ عبد الله المطلق ص٣٩.

(٢) انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص١٥١.

(٣) انظر القصة في تفسير ابن كثير ج١ ص٤٠٣، ٤٠٢.

(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص٣٢٢ - المجموع ج٦ ص٢٧٧ - المغني ج١٢ ص١٧.

(٥) شرح فتح القدير ج٣ ص٤٦١ - تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٧ - الإنصاف ج١٢ ص٦٣، ٦٢.

(٦) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - رقم الحديث (٨٦).

(٧) تبصرة الحكام ج١ ص١٣٧ - الإنصاف ج١٢ ص٨٦.

هـ - الدية:

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص - لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)[١].

وقال في الإنصاف: (ودية المرأة نصف دية الرجل، بلا نزاع)[٢].

وهذا الحكم الشرعي ليس فيه انتقاص لكرامة المرأة وإنسانيتها، والدليل على ذلك أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة[٣]؛ لأن القصاص هنا المقصود منه أن يقتص من إنسان؛ لأنه قتل إنساناً آخر.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وكما جاء في الحديث: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رواه أبو

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص٥٣١.

(٢) الإنصاف ج١٠ ص٦٣.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص٣٧٧ - الإنصاف ج٩ ص٤٦٩.

(٤) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص٢٨٢ وما بعدها.

داود وابن ماجه[١].

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس هناك إلا التعويض المالي، الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة، فخسارة الأسرة للرجل لا تقارن بخسارتها للمرأة؛ فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فلم يفقدوا إلا ناحية معنوية، لا يمكن تعويضها بالمال.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية ليست ملزمة بالإنفاق بإعالة الزوج أو الأبناء أو الأهل، إلا من خلال التبرع أو الهبة أو الصدقة، من غير إلزام بذلك، كما جاء في الحديث: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري[٢].

فمن خلال هذا الحديث يتبين عدم إلزام المرأة بالنفقة، وأنها مستقلة في اتخاذ ما

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر - رقم الحديث (٢٣٧١).
سنن ابن ماجة - كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - رقم الحديث (٢٦٧٣).
(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب - رقم الحديث (١٣٦٩).

تراه فيما يتعلق بأموالها.

ومن مبدأ - الغنم بالغرم - كانت دية المرأة تعادل نصف دية الرجل، وهذا التشريع الحكيم في أمر الدية، يؤكد في نظام الإسلام على عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع[1].

و - القوامة:

قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام الطبري -رحمه الله-[2]: (يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَّاما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾: (أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه -عليه السلام-، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب

---

(١) انظر: عودة الحجاب/ محمد المقدم ج٢ ص١٤٩ بتصرف.

(٢) تفسير الطبري ج٥ ص٣٧.

أن يكون قيِّماً عليها ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله)[1].

كما جاء في الحديث: «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[2] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له[3]، وضعفه الألباني[4].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ((أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها طاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال)).

وقد قال رسول الله ﷺ: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٠٣.

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٧.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في حقوق المال - رقم الحديث (١٤١٧)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب أفضل النساء - رقم الحديث (١٨٤٧).

(٤) انظر ضعيف ابن ماجه - رقم الحديث (٤٠٨)، وضعيف الجامع - رقم الحديث (٤٩٩٩)، وضعيف الترغيب - رقم الحديث (١٢٠٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة - رقم الحديث (٤٤٢١).

- واللفظ له - والدارمي[١]، وصححه الألباني[٢].

فالإسلام - بنص القرآن والسنة - جعل القوامة بيد الرجل لا المرأة؛ لأنه المسئول عن زوجته وأسرته بالإنفاق عليهم - حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة - بما منحها الإسلام من حق العمل والميراث والاكتساب.

وهذه القوامة للرجل دون المرأة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة، وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة، حتى يكون مسموعاً ومطاعاً؛ لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيأة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعي من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها[٣].

ز - الطلاق:

فالإسلام جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كما جاءت بذلك نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . .** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

---

(١) مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند الكوفيين - حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- رقم الحديث (١٨٥٩١)، سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة - رقم الحديث (١٠٧٩)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - رقم الحديث (١٨٤٣)، سنن الدرامي - كتاب الصلاة - باب النهي أن يُسجد لأحد - رقم الحديث (١٤٢٨).

(٢) انظر صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (١٥٠٣)، وصحيح الترغيب - رقم الحديث (١٩٣٨).

(٣) انظر: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء/ لسالم البهنساوي ص٤٢، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٦٧، ٦٦ بتصرف. وسيأتي مزيد إيضاح - بمشيئة الله -في الفصل الأول من الباب الثاني.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

«وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ [النساء: ١٢٨]. أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ﴾ رواه مسلم[1].

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» رواه مسلم[2].

وهل في جعل أمر الطلاق بيد الرجل دون المرأة ظلماً لها، ومخالفة لمساواة الإسلام لها مع الرجل ؟؟! للإجابة على هذا السؤال نقول: ((إن القاعدة العامة في

(١) صحيح مسلم - كتاب التفسير - رقم الحديث (٥٣٤٢).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - رقم الحديث (٢٦٧٥).

القانون المدني: أن لعقود البيع والشراء والرهن والإجارة.. وما إلى ذلك من العقود أسساً قانونية، أهمها: أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد

بإلغاء العقد، فإن أقدم على ذلك، اعتبر عمله باطلاً، لكن الشريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد، شريطة أن يكون ذلك في دائرة ما رسم الله من حدود، وأوضح من حقوق، فإن أخذ الرجل بهذا الحق، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقه، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشريعة للمطلّقة، أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصورة التي رسمها الإسلام، ومن يتطاول على فسخ عقدة النكاح دون سند مشروع أو حجة قوية، كان عابثاً ظالماً، واعتبر معتدياً على حدود الله، كما قال الله سبحانه بعد الحديث عن الطلاق: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن ثم فلا مجال لقائل أن يقول: إن منح حقِّ فصم عرى الحياة الزوجية للرجل وحده يتعارض مع أسس القانون العام، ومع ما ينبغي أن تكون عليه أصول المساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة إذا علمنا ما يلي:

١ - أن المرأة قد قبلت ابتداءً أن يكون هذا الحق للرجل، وفقاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية.

٢ - أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسيرها النزوات، فكان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضلاً عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.

٣ - أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة، فكان من الطبعي، أن

يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها .

٤ - أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج .

٥ - للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها[١] .

(١) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص١٨٩ ، ١٩٠ بتصرف يسير .

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب به - من حيث العموم -، كالعمل خارج المنزل، والمساواة في الأجور - في بعض الأعمال، وبعض الدول -، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل، وتولي المناصب التي يتسنمها الرجل، والتخلي عن دورها في المنزل والأسرة، اتضحت الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.

أقول بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كانت النتيجة !!؟؟

إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسنها - أي المساواة - وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.

تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم[1]) ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: « هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن

على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة . .

ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب

(١) اسمها ((جويس دافيسون)).

الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها»[١].

فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خاطئ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقوض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

وهذه ممثلة أمريكية[٢] تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب -حول المساواة- فتقول: «إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية[٣] بين الذكر والأنثى»[٤].

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة - بمفهومها الغربي -، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية[٥]، حيث تقول:

((إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها

---

(١) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/ علي القاضي ص١٤١، ١٣٩ بتصرف.
(٢) اسمها: ((كيت ونسلت)).
(٣) سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص٢٥٤.
(٤) مجلة البنات - الرئاسة العامة لتعليم البنات - العدد ٢٤ - ذو الحجة ١٤٢٠هـ.
(٥) اسمها (هيلين أندلين).

ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع))[١].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها واقعياً - في المجتمعات الغربية - على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في ((بروكسل)) عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوربية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوربية والرجل الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوربي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن ٤٨٪ ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و١٨٪ ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و٢٤٪ ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[٢].

فلغة الأرقام - التي يقال: إنها لا تكذب - تؤكد أن النساء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

---

(١) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((٤٠٥)) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، الموافق أغسطس/ سبتمبر ١٩٩٩م.

(٢) وظيفة المرأة المسلمة/ علي القاضي: ص١٤٥ باختصار.

وهذه عالمة أحياء أمريكية[١]، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال، وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء[٢] في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي هذه الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك - أيضاً - مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور))[٣].

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية[٤] فتقول: ((إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه))[٥].

---

(١) اسمها: ((ميرا هنت)).
(٢) اسمها: ((إليزابيث كاني)).
(٣) جريدة الرياض - العدد (١٠١١٢)، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤١٦هـ.
(٤) اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه)).
(٥) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص١٦٣.

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((ماري مكير)) الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل ٢،٥ مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن: نعم. والأسباب - كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..
- مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام.

ومن الطريف أن العنوان كان: ((وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[1].

(١) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص١٨.

الفصل الثاني

التنمية في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والدساتير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) على أن التنمية حق من حقوق الإنسان[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[٢]: تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته[٣]: ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)[٤]: الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وفي حين أن

---

(١) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ ١٩٩٩م: ص٣.

(٢) المقدمة: باء/ ٤ ص٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): المقدمة: باء/ ٤ ص٦.

(٤) الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص١٣.

التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبي - بإنصاف - الحاجات السكانية، والإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق، فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فسنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل[1].

الثاني: زيادة حجم التوظيف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات

---

(١) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص٤١، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص٢٢.

على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي[١].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين - وغيرهما من التعاريف -، نجد أن معظمها يركز على زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[٢].

أما التنمية الاجتماعية، فهناك - أيضاً - عدة تعريفات لها[٣]، فتعرف بأنها: تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي[٤].

وعرفت - أيضاً - بأنها: الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة[٥].

كما أشار تقرير البنك الدولي عام (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)، إلى أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي

---

(١) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص٢١٦، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (٣٦) - شعبان ١٤١٩هـ - الكويت.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص١١.

(٣) نظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبد الفتاح إبراهيم حسن محمد - رسالة ماجستير ص١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص١٠.

(٥) المرجع السابق: نفس الصفحة.

النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً[١].

وقد نص تقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) - الصادر عن الأمم المتحدة - على أن التنمية تعني: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والتي من بينها الدخل- تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج[٢].

(١) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م ص٤٤.

(٢) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص٥.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية - حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م)[١] تنص - في فقرتها الأولى - على حق العمل: لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هذا الإعلان، على ما يلي: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية...

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة - أيضاً -، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..[٢].

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص١٧٤.

(٢) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م[١] تنص على الآتي: يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق - أي حق العمل - توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ - في هذا المجال - بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية الأساسية[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[٣]، ما يلي: ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٤].

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية، وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس

ص٢١، ٢٠.

(١) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص١٧٥.

(٢) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص٢٤.

(٣) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص١٣٦.

(٤) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة - باء - الفقرة رقم (٤) ص٦.

الجنس[١]..

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: ..وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة، وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مدى ما

يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عد المساواة، بل تعكس - أيضاً - المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد[٢].

وجاء فيه - أيضاً -: ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها - باعتبار ذلك سياسة عامة -، وأن تخصص -كجزء من هذه السياسة- الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة[٣].

كما أن تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم - نيروبي (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية، فقد جاء في هذا المؤتمر: لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها، إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج - والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية -، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في

(١) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً - ألف - الفقرة رقم (٢٦) ص١١.
(٢) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً - باء - الفقرة رقم (٤٦) ص١٧.
(٣) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً - باء - الفقرة رقم (١٢٣) ص٣٢.

المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم[١].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي - بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإنمائية الرسمية - إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[٢].

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت - في الواقع - في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع، وهكذا، بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً[٣].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل

(١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً - ألف - رقم الفقرة (٩٣) ص٣٨، ٣٧.
(٢) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً - ألف - رقم الفقرة (١٠٠) ص٤٠.
(٣) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً - ألف - رقم الفقرة (١٠١) ص٤١.

التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة - التي لها تأثير على تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة -، وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل[١].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ/ ٦-١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤م)[٢]: تحث الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات.. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية - بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري - لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق[٣].

---

(١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً - ألف - رقم الفقرة (١١٧) ص٤٥.

(٢) الفصل الأول/ باء - التوصية (٥) ص٢٠.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ٦-١٤ آب/ أغسطس (١٩٨٤م-١٤٠٤هـ):

وأشار تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه: وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما[١].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة[٢]، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة[٣].

الفصل الأول/ باء - التوصية (٦) ص٢٠.

(١) الفصل الثالث/ باء: ٣-١٨ ص٢١.

(٢) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات. انظر: الفصل الثالث/ ألف: ٣-٣ ص١٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): الفصل الرابع/ ألف: ٤-٣ (ب) ص٢٥.

وجاء في تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ما يلي[١]: النظر في القيام، بحلول عام ٢٠٠٠، بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة.

وأشار تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - إلى أنه: ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة[٢].

(١) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٢ (ج) ص٣٩٩.
(٢) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٣ (ج) ص٤٠١، ٤٠٠.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية:

بالنظر إلى مفهوم التنمية -الذي ذكر في المطلب الأول- والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس[1]. وهذا الأمر ملاحظ - بوضوح - في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة - في أغلبها - للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة، فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر

(١) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/ عبد العزيز الخياط ص١٣.

والنواهي والتعاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير الناس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة، وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديد العلاقات الجديدة حسب مفهوم الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعدة ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)). وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[١].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية[٢].

الأمر الثاني: تغيير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلى الادخار المؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [**الأعراف**: ٣١].

وقال عز وجل: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [**الإسراء**: ٢٩].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٤-١٨ باختصار وتصرف.

(٢) الاقتصاد الإسلامي/ محمد صقر ص٣٨.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

كما يظهر من تعريفات التنمية الاقتصادية، أن هذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيادة حجم التشغيل والتوظف، وتتم زيادة الإنفاق في الدول النامية - في الوقت الحاضر - بالاعتماد على القروض الربوية - التي تكون من الدول الغربية الغنية غالباً -، والربا في الإسلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الدين العام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مديونية الدولة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها[1].

وهذا ما تطبقه الدول الغربية الغنية، وما يدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

---

(١) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص٢١٧.

ثانياً: بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

١ - جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنى من مستوى المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً لكل مواطن، وهذا فيه إغفال للهدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

٢ - فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق ووسائل تحقيقه، حتى لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقول: إنها تعني: الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يستوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية - حسب منهج الله -، وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله - حسب الضوابط التي شرعها المستخلِفُ سبحانه[1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل - من ضمن

(١) التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص١١، بتصرف.

ما تشمل - خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

فهذه الآيات إنما تدل - من خلال تحريمها لقتل النسل - على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها. ومما يؤيد ويؤكد هذا الأمر، قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث تؤكد هذه الآيات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد[١].

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس.. إلى آخر ما جاء في التعريف[٢]. نلاحظ ما يلي:

١ - أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجانب الروحي - بالرغم من أهميته - في هذه العملية.

٢ - يلاحظ - أيضاً - أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢٢٧.
(٢) انظر: ص٣٢٦.

هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبادة الله عز وجل[١].

وبالإمكان أن نضع تعريفاً لمصطلح التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((استخدام الجهود المبذولة والوسائل المناسبة، في توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وذلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية))[٢].

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

١ - الجهود المبذولة في تنمية العنصر البشري، وهي تشمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

٢ - الوسائل المناسبة في تنمية القدرات البشرية. ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والتدريب.

٣ - توسيع القدرات البشرية، وهي تضم جميع جوانب العنصر البشري: الروحية، والعقلية، والجسدية.

٤ - الانتفاع من القدرات البشرية، وهو يتم عن طريق القيام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

---

(١) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص٨٥، ٨٤.

(٢) المرجع السابق: ص٩٠.

٥ – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع . وذلك بتحقيق ثلاثة أمور :

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع .

ب – توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع .

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع .

٦ – أن تكون عملية التنمية البشرية بجميع جوانبها (مفهومها، أهدافها، مجالاتها، آثارها، وسائلها) مراعية لمقاصد الشريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات)[١] .

خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد [٢] .

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[٣] في عام (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، الذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [٤] :

المبدأ الأول : الدعوة إلى القضاء على الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة .

المبدأ الثاني : الدعوة إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية .

---

(١) نفس المرجع والصفحة .

(٢) انظر : ص٣٢٤ .

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٠١ (د/ إ – ٦) و ٣٢٠٢ (د/ إ – ٦) .

(٤) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/ جلال أمين ص١٢ .

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصادي - بكافة صوره - بين البلاد المتقدمة والمتخلفة - كما يطلقون عليها -.

والناظر في مبادئ هذا النظام الاقتصادي - لأول وهلة - يرى أن فيها دعماً ومساعدة من الدول الغربية الغنية تجاه الدول الفقيرة، ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبدأين الأول والثاني - كدليل لما نقول - سنلاحظ ما يلي[1]:

- **المبدأ الأول**: سنجد في هذا المبدأ دعوة للقضاء على ما يسمى ((بالفجوة)) بين مستويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه القضاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

١ - إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحداً بغية الوصول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتاج إلا إلى انقضاء وقت كاف[2].

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون - في الواقع - أن للتنمية طريقاً

---

(١) نفس المرجع ص١٣ وما بعدها باختصار وتصرف.

(٢) مدخل إلى التنمية المتكاملة/ عبد الكريم بكار ص١٤.

واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة، وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

٢ - إن هذا التحديد يَنسِب إلى شعوب البلاد الفقيرة آمالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكون عن الواقع، فهدف اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكون هدف أقلية صغيرة من سكان المدن في الدول المتخلفة، تلك الأقلية التي يسمح لها مستوى دخلها واتصالها المستمر بالثقافة الغربية بأن تطمح إلى اللحاق بمستوى المعيشة الغربي، وتقليد نفس النمط من الحياة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طموحهم نادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغذاء ومسكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

٣ - إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنه أن يصرف راسمي السياسة في تلك الدول عن اتخاذ إجراءات قد تكون شديدة الفعالية في رفع مستوى المعيشة، دون أن تساهم على الإطلاق في تضييق الفجوة بين العالم الثالث والعالم الصناعي.

٤ - إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكاد يكون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[١].

---

(١) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص٦ - شعبة الإعلام.

- وأما المبدأ الثاني: وهو الذي يدعو إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات -كما تقول وثيقة الأمم المتحدة- عن طريق المجتمع الدولي بأسره، وبغير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

١ - إن الوثيقة أغفلت الحديث عن تحرير المعونات الأجنبية من القيود الاقتصادية، تلك القيود التي جعلت الجزء الأكبر من المعونات لا يقدم إلا بشرط إنفاقه على سلع الدول المانحة للمعونة، وأن الجزء المقيد بهذا الشرط كان يميل إلى الزيادة بصورة مطردة.

ففي تقدير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغت نسبة المعونات المقيدة بهذا القيد ٧٥٪ من مجموع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمة، وبلغت نسبة ما أنفق من المعونات البريطانية على سلع بريطانية ٦٦٪، وما أنفق من المعونات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن ٩٣٪، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا ٨٠٪.

٢ - إن هذا المبدأ يصور أن حل مشكلة العالم الثالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصحاب نظرية التنمية المستقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شأنه أن يفرض على الدول المتلقية للمعونة نمطاً معيناً من أنماط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع التي تحصل عليها الدول المتخلفة، عن طريق المعونات أكثر ملائمة لظروف هذه الدول الاقتصادية، ومن ثم فإن هذه السلع تتميز في أغلب الأحيان بكثافة عنصر رأس المال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد،

وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية لا يساعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يوفر فرصاً كبيرة لتشغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية[١].

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الذي يقره الإسلام يجب أن ينبع ويستمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنا، فلا ينبغي أن تكون بلاد المسلمين أسواقاً لمصانع الغرب، أو حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[٢].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحرم، كما أن كل وسيلة تنموية تؤدي إلى زيادة المفاسد، أو تسهم في نشر الفحشاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده[٣].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

---

(١) انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/ جلال أمين ص١٥ باختصار وتصرف.

(٢) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

(٣) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص٢٣٧.

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسكن، وصحة، وتعليم، وممارسة الشعائر التعبدية والأخلاقية.. وغير ذلك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتاز التنمية الإسلامية بالتوازن، فلا تقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو يتم التركيز على الصناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالتزام بالأولويات في تنمية الإنتاج، بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات[1].

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقوم المسلمون بأنفسهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسلمين فرض كفاية[2]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد التي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وإن الأمر يصبح خطراً جداً عندما يعتمد المسلمون على أعدائهم في تأمين لقمة العيش، واللباس، والدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

(١) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص٩٤ وما بعدها.
(٢) انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص١٩.

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد من أهم الأولويات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان[١]، ويجب على كل مسلم قادر أن يوفر هذا المستوى لنفسه، ولمن يعول، فإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفيره، عملاً بقول الرسول - عليه السلام - « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِه» رواه البخاري[٢].

قال ابن حجر - رحمه الله -: وهل كان ذلك من خصائصه - عليه السلام - ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والراجح الاستمرار[٣].

(١) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص١٦٠.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الحوالات - باب من تكفل عن ميت ديناً - رقم الحديث (٢١٣٣).
(٣) الخراج/ أبو يوسف ص٢٦٠، ٢٥٩.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة، الدعوة إلى الاستفادة من جميع الطاقات البشرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنمية، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المرأة في عملية التنمية، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً، وتدريباً، وصحة، وعمالة؛ من أجل المشاركة الفاعلة في جميع ميادين التنمية: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والإعلامية، والفكرية، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها.

وقد صورت هذه المؤتمرات أن استثمار جهود المرأة في التنمية لا يتأتى إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مع الرجل[1]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضوابط محددة[2]، فإن هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة - فدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنزل ليشارك المرأة في أعبائه، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

---

(١) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم - كوبنهاجن، ١٩٨٠م - المقدمة/ الفقرة (ج) ص٧.

(٢) سيأتي الحديث عن عمل المرأة -بإذن الله تعالى- في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هناك مشكلات عدة تحدث للأولاد: كالتخلف الدراسي أو الانحراف - بمختلف صوره وأشكاله -، ترتبط إلى حد كبير بغياب الأم، وانشغالها بالعمل خارج المنزل. فالأم تقوم بدور الضبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) - الذي

يبدأ منذ الطفولة -، وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا[١]، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنموية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد - عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية[٣]، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى

---

(١) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبد الفتاح عاشور ص٣١٢ وما بعدها.

(٢) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/ خلاف خلف - بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي - العدد الثالث والعشرون - صفر من عام ١٤١٢هـ - ص٦٦، ٦٥.

(٣) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (١٩٦٦م-١٣٨٦هـ). انظر: ص١٩٢.

نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما - أيضاً - من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة[١].

ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات - سواء ذات الاقتصاديات الصناعية المتطورة أو الاقتصاديات النامية - تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات[٢].

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وسبق أن ذكرنا النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله[٣]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٤]-.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام؟؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية

---

(١) المرجع السابق: ص٧٢.
(٢) الملامح الاقتصادية للدول النامية/ فؤاد الصفار ص٢٢.
(٣) انظر: ص٢٣٩ وما بعدها.
(٤) انظر: ص٢٨٨ وما بعدها.

أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها، فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة

المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ - تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد - مثلاً - وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً - كما سبق بيان ذلك[1] -.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس - وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط - إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات والمواهب والمقدرة الجسمية[2]، فالذي

(١) انظر: ص٢٩٣ وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/ محمود محمد سفر ص٧٨.
(٢) انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص٢٥٧ وما بعدها.

يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر، فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب - التخصص:

لقد تمت الإشارة - سابقاً - إلى أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[١])، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجال لا يصلحون - مثلاً - للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن - أيضاً - لقيادة المدرعات أو إقامة الجسور، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات - في هذا الشأن - فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه[٢].

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل[٣]، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء ومتابعة أمور البيت - وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المنزل، من رعاية الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

---

(١) انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص٢٥٤ وما بعدها.

(٢) انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص٣٦، وانظر: مجلة منار الإسلام- العدد الثالث - بتاريخ ربيع الأول ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢م ص٥٥.

(٣) سبق بيان ذلك، انظر: ص٢٥٧ وما بعدها.

ج - اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (١/ ٧/ ١٤٢١هـ - ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: ((الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم))، جاء فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية - وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل

والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي، وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم

والفضائل، ما يشكل تحقيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية

واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي - بجميع مراحله - منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاءً بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة))[1].

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

---

(١) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

الفصل الثالث

السلم في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هناك تحديد واضح ومحدد لمفهوم السلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيات ودساتير ومؤتمرات الأمم المتحدة - حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السلم، بالإمكان استخلاص مفهومه - حسب وجهة واضعي ومقنني هذه الاتفاقيات والمؤتمرات -.

فالسلم يعتبر ثالث أركان العقد الأممي بعد المساواة والتنمية، وقد تم النص على قضية السلم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ -١٩٤٨م)، حيث جاء في مادته الثالثة: لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه[١].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م) إشارة إلى السلم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً[٢].

أما إعلان طهران حول إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)[٣]، فقد نص على أن السلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: وإدراكا منه - أي من هذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان - لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى

---

(١) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص١٨.

(٢) المرجع نفسه ص٣٣.

(٣) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص١٣٥.

عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

كما بلغ اهتمام الأمم المتحدة بنشر مبدأ السلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصاً بالشباب، أطلق عليه اسم: (إعلان بشأن إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب - عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)[٢]. نصت مادته الأولى على ما يلي: يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السلم والأمن الدوليين[٣].

وجعل السلم من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المادة الثالثة من (إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)[٤]: تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منها، التعايش السلمي، والسلم، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، أياً كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية[٥].

وكذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم،

---

(١) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص٤٩.

(٢) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥م (القرار ٢٠٣٧ د-٢٠).

(٣) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص٣٠٠.

(٤) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩م (القرار ٢٥٤٢ د-٢٤).

(٥) المرجع السابق: ص٣٠٣.

فتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، نص على أنه: لن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار، ولذلك فإن السلم شرط أساسي للتنمية، ولن يدوم السلم - فضلاً عن ذلك - بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وارتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والاستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والاحتلال الأجنبي، والسيطرة والاضطهاد، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان[1].

فهذا النص جعل الارتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى، كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والمسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر، وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في استقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والاحتلال العسكري، واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهداف السلام

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - المقدمة/ باء - الفقرة (٥) ص٦.

العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أساس المساواة أن يدفع قدماً بتنمية البلدان اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيث لا يمكن التحرك قدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين[١] إلا في ظروف السلم[٢].

وجاء فيه: إن السلم شرط أساسي للحياة والبقاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، هدفه النهائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): إن تهديد السلم الناجم عن استمرار التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سباق التسلح - خصوصاً في الميدان النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات

المسلحة، والسيطرة الخارجية، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان، والإمبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، واختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس، هي كلها عقبات رئيسة تعترض تقدم البشرية[٤].

---

(١) أي المساواة والتنمية. حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - أولاً/ باء - الفقرة (٣٢) ص١٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - الفصل الأول/ باء، القرار السابع، الفقرة (١) ص٧٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٢) ص٨١.

وجاء في التقرير نفسه: وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم، حيث يشكل انتهاك مبادئ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، خطراً على السلم والأمن الدوليين، ويثير مشاكل إنسانية واسعة النطاق.. ونظراً لهذه الحالات، فمن الأمور اللازمة الالتزام الصارم، واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثاق، بغية البحث عن حلول لهذه المشاكل، ومن ثم كفالة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة[١].

وجاء فيه - أيضاً -: ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين، وينبغي - في هذا الصدد - اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم[٢]..

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م: إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، من المهم جداً للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٤٢) ص٨٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - واو/ ٢، الفقرة (٢٧٢) ص٩٥.

الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بدلاً من البرامج العسكرية، مما يساعد - إلى حد كبير - على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان[١].

وجاء في تقرير مؤتمر (القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها، وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية - بدورهما -، دون أن يسود السلم والأمن، ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ (٥٠) عاماً بهذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين[٢].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نقول إن مفهوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

١ - إن السلم يعني الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

٢ - إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الدولي، وما يتعلق به، كسباق التسلح - خصوصاً النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٩٨٤م - الفصل الأول/ باء - ثانياً، الفقرة (١٢) ص١٧.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥م - المرفق الأول، الفقرة (٥) ص٥.

٣ – إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شؤون الدول، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإن هذا الانتهاك يثير مشاكل إنسانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

٤ – إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

٥ – إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

٦ – إن مفهوم السلم يتطلب – أيضاً – إيلاء عناية خاصة بالأطفال، وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، وإن ذلك يستلزم عدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ما يلي[١]: والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المرأة في جميع أنحاء العالم نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، والانفراج، والتعاون الدولي، وضد العدوان الأجنبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة، ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطاق حتى يمكن تحقيق أهداف العقد.

وجاء في تقرير المؤتمر: وينبغي للدول - وفقاً لالتزامها بموجب الميثاق - بأن تصون السلم والأمن، وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تأخذ في هذا الصدد حق العيش في سلم، أن تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم، أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، ومحاضرات عن الشؤون الدولية، والمناقشات العامة، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - أولاً/ باء - الفقرة (٢٣) ص١٠.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - أولاً/ باء - الفقرة (٣٣) ص١٣.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً/ ألف - الفقرة (٧٦) ص٢٤.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين، وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح، بما في ذلك تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات[١].

وجاء فيه: وينبغي للحكومات أن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري، على مساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وعلى بث برامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفها، بصدد القضايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية[٢].

وجاء فيه: إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٣].

كما ورد فيه: إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحق كل أمة في تقرير مصيرها، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً/ ألف - الفقرة (٧٧) ص٢٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً/ ألف - الفقرة (٨٧) ص٢٦، ٢٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - الفصل الأول/ باء، القرار السابع، الفقرة (٣) ص٧٦.

في العالم[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م): وعلى الرغم مما حققه العقد - أي الفترة التي حددت بين عامي (١٣٩٦و١٤٠٥هـ - ١٩٧٦و١٩٨٥م) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، ما زالت محدودة، ولا تلحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، والإمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[٢].

وورد في تقرير المؤتمر: ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[٣].

وجاء في تقريره: ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - الفصل الأول/ باء، القرار السابع، الفقرة (٤) ص٧٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٤) ص٨٢،٨١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٥) ص٨٢.

بين مختلف الأمم، ولذا ينبغي التعجيل - قدر الإمكان - بإزالة جميع العقبات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين[١].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها[٢].

وجاء فيه - أيضاً -: وقد قامت المرأة - ولا تزال تقوم -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل، وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار[٣].

وورد فيه - أيضاً -: تعتبر مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٧) ص٨٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - باء، الفقرة (٢٤١) ص٨٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - باء، الفقرة (٢٤٨) ص٨٥.

تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة -، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي[١].

وجاء فيه - أيضاً -: وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا -، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة للمساواة مع الرجل، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة - على قدم المساواة مع الرجل - في الخدمة الدولية والدبلوماسية[٢].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات - بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - باء، الفقرة (٢٥٠) ص٨٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - باء، الفقرة (٢٥٣) ص٨٧.

السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة[١].

وجاء فيه - أيضاً -: وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين[٢].

وجاء فيه: وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية - من مختلف البلدان - على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب، وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ بكين، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)[٤]: إن السلم المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، يمكن تحقيقه، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

وورد في تقرير هذا المؤتمر: ويجب اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - واو/ ١، الفقرة (٢٦٧) ص٩٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - واو/ ١، الفقرة (٢٦٨) ص٩٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ خامساً - جيم/ ٥، الفقرة (٣٥٧) ص١٢٦.

(٤) المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (١٨) ص٧.

من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية، لفرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة بجميع جوانبه[١].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي، وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب[٢].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم، وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم[٣].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن، ووصول المرأة إلى هياكل

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (٢٨) ص٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (١٢) ص١٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣) ص١٧.

السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن، ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً[1].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهوم السلم في هذا العقد الأممي بقضية المرأة، تتمثل في الآتي:

١ - عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

٢ - على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

٣ - إن مسألة مشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم، ويشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعة والمدارس العليا، ومحاضرات في الشؤون الدولية، وحضور المؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (١٣٤) ص٧٥، ٧٤.

٤ - تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغير ذلك. ويكون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

٥ - تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبث برامج لزيادة وعي النساء بأنشطة حكوماتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

٦ - إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

٧ - إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي على الرجال والنساء أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن في العالم.

٨ - إن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات وتعبئة الجهود، وإعداد البحوث، والتربية الداعية إلى السلم، ما زالت محدودة، وأن مشاركتها في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

٩ - إن التوصل إلى سلم شامل ووطيد، لا يمكن إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شؤون العلاقات الدولية، خصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

١٠ - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف

سباق التسلح.

١١ - إن دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا- ، ينبغي النظر إليه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

١٢ - ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة فرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنية، وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها - بوصفها من أعضاء الوفود - في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١٣ - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهوم السلم في العقد الأممي نستطيع أن نذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هناك مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في هذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي ترد فيها هذه الكلمة أن المراد من السلم: أن يأمن الناس على أشخاصهم، ويتحقق ذلك في حالة عدم الحرب والعدوان بين الدول، وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ - علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب - الصلح بين جماعتين، ففي كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين مقدمه المدينة نص على ما يلي: وإن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع مَلَئهم على ذلك.

ج - الحياد، بمعنى عدم وجود تعامل أو علاقة بين طرفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي لا خير بيننا وبينكم ولا شر[1]، وليس السلام هنا هو المستعمل في التحية.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٣٧، وتفسير القرطبي ج١٣ ص٦٨.

د - الاستسلام وإظهار الخضوع والانقياد والرضا بالأحكام، وتلك هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى الأخير للسلم هو المعنى الذي تنفذه الدول القوية - أو ما تسمى بالدول العظمى - المؤسسة للأمم المتحدة والمهيمنة على قراراتها، على الدول الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية - .

فحديث هذه الدول الكبرى عن السلم - ممثلاً في دساتير الأمم المتحدة وصكوكها وقراراتها ومؤتمراتها -، إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها.

فإذا نظرنا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٣٦٤هـ-١٩٤٥م)، نجده يقول: نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع، ويحفظ السلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية.

((وبعد خمسين عاماً، أين هي الأمم المتحدة من هذا العهد الذي قطعته على نفسها؟ وأين الدول الكبرى التي شكلت هذه المنظمة، لتقود بها العالم بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية، التي كبدت البشرية أكثر من عشرين مليوناً من القتلى؟

إنه بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية - وتحديداً من (١٣٦٤هـ-١٩٤٥م إلى عام١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) - نشبت ١٣٨ حرباً، نتج عنها خسائر بشرية قدرت بنحو ٢٣ مليون نسمة، واستهلكت في الفترة من (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، وحتى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) أسلحة تقليدية قدرت بنحو ٣٨٨ مليار دولار، والأمم المتحدة تقف عاجزة

أحياناً، ومدعية العجز أحياناً أخرى، في مواجهة الخراب الدولي، الذي استخدم فيه الفيتو نحو ٧٩ مرة في مجلس الأمن[١].

الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية صاغت بنود ونظم المنظمة الدولية؛ لكي تحفظ بها مكاسبها التي خرجت بها من الحرب، حيث قسمتها إلى مناطق نفوذ، وإقطاعيات احتكار واستغلال، أطلق عليه أولاً: (الاستعمار)، ثم تغير الاسم إلى (الاستقلال). الدول التي سلمت نفسها بنفسها زمام ولاية أمر العالم، وأعطت لنفسها حق الاعتراض والنقض لأي قرار وأي إرادة للشعوب منفردة أو مجتمعة))[٢]. كما أن السلم في الاصطلاح الشرعي يعني: ((مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة))[3]. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

فالسلم في التصور الشرعي يعتبر حالة استثنائية لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما فقط للضرورة، أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك[4]، كتحييد بعض القوى.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) في تقرير بعنوان ((خطة للسلام)) للأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) أشار إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام (١٩٤٥م-١٣٦٤هـ) راح حوالي ٢٠ مليون نسمة ضحية ما يزيد على ١٠٠ نزاع كبير شهدها العالم، وأن حق النقض الفيتو استخدم ٢٧٩ مرة. انظر: ص٧ من هذا التقرير.

(٢) الأمم المتحدة والأمم غير المتحدة/ عبد العزيز كامل - مجلة البيان - العدد ٩٥ - رجب ١٤١٦هـ.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٦.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ج٧ ص٢٨١.

فالله - سبحانه وتعالى - أمر المسلمين بإعداد القوة للأعداء، حتى يكون في ذلك إرهاب وإخافة للكفار[١]، وهذا الأمر يتطلب تربية وإنشاء المجتمع - خاصة فئة الأطفال والشباب - على الجد والاجتهاد، والقوة والجهاد، لا كما تقول بعض توصيات المؤتمرات[٢].

وعلى هذا، فإن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين - حسب مفهومها -، دعوة مرفوضة من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار ويتركوا الجهاد ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة، إذا كانوا في حالة من القوة[٣]. كما قال تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [**محمد**: ٣٥].

قال ابن كثير - رحمه الله - ((قال جل وعلا لعباده المؤمنين ﴿ **فَلا تَهِنُوا** ﴾ أي لا تضعفوا عن الأعداء ﴿ **وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ** ﴾ أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم؛ ولهذا قال:

﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ** ﴾ أي في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٣٤، والحرب والسلام في الإسلام/ عبد الكريم الخطيب ص١٦، ١٥.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - واو/ ٢، الفقرة (٢٧٢) ص٩٥.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج ص١٩٥، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص٤٨٥، ٤٨٤.

صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقوله جلت عظمته: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئا والله أعلم))[1].

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها، يأتي في مقدمتها: أرض فلسطين التي تضم في جنباتها المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين، وكذلك البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وكشمير، وغيرها من البلاد الإسلامية[2].

فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

ثم أين دور الأمم المتحدة في رد العدوان، والاستعمار، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من هذه القضايا الإسلامية؟؟. لا شك أن هناك مكيالين تكيل بهما الأمم المتحدة هذه القضايا، فإن كانت الحقوق المنتهكة هي لغير المسلمين، فإنها سرعان ما تبادر لوقف المعتدي، وترسل قوات لحفظ السلام، وتبادر لاحتواء الموقف، ورد الحقوق لأهلها، وإن كانت القضية قضية بلاد إسلامية منتهكة الحقوق فإنها لا تلقي بالاً لهذا الأمر، وكأن الأمر لا يعنيها، وقضايا البلاد الإسلامية – التي سبق ذكرها – خير دليل على ذلك.

ثانياً: أن الدول العظمى المسيطرة على الأمم المتحدة والمؤثرة فيها، هي أول من يخالف مفهوم السلم والأمن الدوليين الذي يدعون إليه، وذلك من وجهين:

(١) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ج ٤ ص١٩٥.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ أمير عبد العزيز ص٨٧ وما بعدها.

الوجه الأول: الزيادة في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح، واستمرار السياسات العدوانية، وتقسيم العالم إلى مضطهِدين ومضطهَدين[١].

الوجه الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن - فقد اعترضت بعض الدول الكبرى وغيرها من الدول[٢]، على الفقرة (٥) من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[٣]، لأنها تساوي بين الصهيونية وبين مصطلحات مهينة، مثل العنصرية، والاستعمار، وأن ذلك يستلزم أن تدمير إسرائيل مطلب أساسي لتحقيق سلم وتسوية عادلة في الشرق الأوسط - كما قال ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية[٤] -. بل أدى هذا الدفاع عن هذا المعتدي إلى التصويت ضد برنامج عمل المؤتمر ككل، كما حصل من وفود الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا[٥]، وقد أدت هذه المواقف من هذه الدول وغيرها إلى حذف إدانة الصهيونية، كعنصر لا يؤدي إلى الاستقرار والسلم، من مؤتمر المرأة عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) في نيروبي، وإبدالها بلفظة ((الإرهاب))[٦].

---

(١) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، في بيان له. انظر: ص٢٢٢ من تقرير هذا المؤتمر.

(٢) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص٢٢٣ من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن.

(٣) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص٣٥٧.

(٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص٢١٣.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص٢١٦، ٢١٥.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٢) ص٨١.

ثالثاً: إن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥١]. كما أنه لم يتحقق في عالم الواقع، فمنذ متى يعطي القوي فرصة السلام للضعيف، خاصة في شريعة الغاب التي نعيشها في هذا العصر!!.

رابعاً: لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم مهم في هذا الجانب ألا وهو مفهوم الأمن الذاتي، أو ما يسمى بالأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض، فإذا لم يشعر المرء بالأمن في داخل نفسه، فلا يمكن له أن يسهم في تنمية نفسه ومجتمعه من حوله. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، كما قال الله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [**الأنعام**: ٨٢] ففي هذه الآية ربط واضح وعلامة قوية بين رسوخ عقيدة التوحيد في النفس البشرية، وبين الأمن والاطمئنان ليس في الدنيا فحسب، وإنما في الآخرة أيضاً؛ لأن الأمن

الذي لا يوصل إلى الأمان من عذاب الله يوم القيامة لا يسمى أماناً في حقيقة الأمر.

فالذين آمنوا بالله تعالى ولم يشركوا به سبحانه، ضمن الله عز وجل لهم الأمن والهداية في الدنيا والآخرة. أما الذين لم تخالط عقيدة التوحيد قلوبهم، ولم تملأ نفوسهم فلن يشعروا أبداً بذلك الاطمئنان والأمن النفسي، فهم في الدنيا وَجِلون من سخط الله وفي الآخرة ينتظرهم عذاب من الله أليم، ويظلون يخافون من المستقبل

المجهول، ولا يعرفون معنىً لوجودهم في هذا الكون الفسيح[١].

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [**البقرة**: ١١٢].

خامساً: إن السلم والأمن الحقيقيين يتحققان في حال العبادة لله والإخلاص له، وذلك لا يكون إلا للمؤمنين بالله عز وجل المخلصين العاملين للصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ من قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [**النور**: ٥٥]. والمعنى أنه - سبحانه - يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمناً، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه، بحيث لا يخافون إلا الله ولا يرجون غيره[٢].

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري[٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٤] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي

---

(١) مدلولات الأمن الإسلامي/ محمد البرزنجي - مجلة البيان - العدد ١٢٤ - ذو الحجة ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني ج٤ ص٤٦

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس - رقم الحديث (٢٧٨٥).

(٤) الظعن: الركوب للسفر، والظعينة المرأة في السفر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص١٥٧.

وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ[1] طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ . . قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ .

(١) دعار طيئ: أي قطاع الطريق منهم . انظر : النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٢ ص١١٩ .

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة:

إن من يقرأ توصيات وتقارير مؤتمرات المرأة، وغيرها من المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة - والتي أشرت إلى بعضها في المبحث الأول من هذا الفصل-، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في قضايا السلم، يلاحظ ما يلي:

أولاً: المبالغة الواضحة في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

فهذه العبارات عبارات منمقة، ليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة، فلم تذكر تقارير هذه المؤتمرات أمثلة للنضال النشط الذي قامت به المرأة - على مستوى دول العالم - من أجل السلم، ونزع السلاح، إلى آخر ما ذكر آنفاً، فهذه الأمور ليست من السهولة بمكان حتى تستطيع المرأة أن تحلها، فهي مسائل قد استعصى حلها على كثير من الشعوب، على مستوى الحكام والساسة والخبراء في هذه المجالات، فضلاً عن أن المرأة ضعيفة بطبيعتها، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها الأذى، والعنف، والاعتداء الجنسي وغير الجنسي، في المنزل والعمل والأماكن العامة وغيرها من الأمور المشينة، فكيف تستطيع أن تدفع العدوان على مستوى الجيوش والدول؟؟.

ثانياً: دعت هذه المؤتمرات إلى توفير فرص التدريب والتعليم للمرأة، كتنظيم

مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، وكحضور المناقشات العامة والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الدوليين، فهل هذه المسألة مما يثير اهتمامات المرأة؟ وهل هذه القضايا السياسية تتناسب وطبيعة المرأة؟ أعتقد أن الإجابة بالنفي، ومما يؤكد ذلك أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، ففي قضايا اتجاهات المرأة في التعليم والعمل، أثبتت الجداول الإحصائية التي أصدرتها منظمة اليونسكو أن المرأة في الدول غير الإسلامية المتقدمة صناعياً، (كالولايات المتحدة، وكندا، واليابان، والمملكة المتحدة)، اتجهت إلى التعليم والتخصصات التي تتوافق مع طبيعتها، ولم تتجه إلى التعليم التقني، أو التخصصات الطبيعية (كالفيزياء والهندسة)، بالرغم من توجه حكومات تلك الدول إلى ذلك النوع من التعليم والتخصص، وحثها عليه[1].

وأخيراً: لو أن تلك الفرص التدريبية والتعليمية، وجهت للمرأة فيما يفيدها في أمر دينها ودنياها، وما يتوافق مع طبيعتها التي فطرها الله عليها لكان أولى وأجدى وأنفع لها.

ثالثاً: جاء في إحدى توصيات هذه المؤتمرات، أنه ينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في مكافحتها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والعدوان، من أجل الاستقلال، إلى غير ذلك، وأنه ينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المكافحة،

---

(١) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام ١٩٩٩م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/ رياض غرايبية و حسين سرحان ص٢٦ وما بعدها، وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من ١-٣ محرم ١٤٢٢هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).

وأن ذلك يشمل تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

إن المتتبع لواقع الأمم المتحدة ومنظوماتها التابعة لها، في تعاملها مع ظروف المرأة في البلاد المضطهَدة والمستعمَرة، ليجد تناقضاً عجيباً وغريباً - خاصة مع المرأة المسلمة - بين تصاريح نشر السلم العالمي، وما يتبعها من ألفاظ جذابة ومنمقة، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصرة المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.

بل إن الأمر وصل إلى أن تغتصب النساء المسلمات في البوسنة وغيرها، من قبل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وقد تحدثت الصحف العالمية بإسهاب عن مثل هذه القضايا. فأين نشر السلم والأمن العالميين من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمراتها؟ إن الأمر لا يعدو أن يكون نشر السلم والأمن للأمم القوية المتحدة على الأمم الضعيفة غير المتحدة، ومما يؤكد الكلام السابق أن الدول المسيطرة والمؤثرة على هيئة الأمم المتحدة[1]، قد اعترضت على

التوصية المتعلقة بالمساندة وإعلان التضامن مع المرأة الفلسطينية في كفاحها من أجل نيل حقوقها الأساسية، وصوتت هذه الدول ضد هذه التوصية !!.

ونص هذه التوصية ما يلي: وينبغي لجميع نساء العالم أن يقدمن مساندتهن،

---

(١) كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية كالمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وكذلك أستراليا، واليابان. انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م -ص٢٢٥.

بالإعلان عن تضامنهن مع المرأة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ومساندتهن لهما في كفاحهما من أجل نيل حقوقهما الأساسية، وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة المادية والأدبية لمعاونة المرأة الفلسطينية، وينبغي تنفيذ برامج ومشاريع محددة لتحقيق هذا الغرض[١].

فما هذا التناقض بين شعارات السلم والأمن، ومكافحة العدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك من جهة، وبين هذه المواقف المشينة من هذه الدول تجاه المرأة عموماً والمسلمة خصوصاً، من جهة أخرى؟؟!!.

رابعاً: هناك تناقض بين بعض توصيات وقرارات المؤتمرات، فبعض التوصيات تشير إلى دور المرأة الفعال والنشط في نشر السلم العالمي، ومكافحة الاستعمار، والعدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك[٢]، وبعضها يشير إلى أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وكفاحها من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، وغير ذلك، لا يزال محدوداً[٣].

خامساً: إن القول بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن

طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح: يعتبر من السخرية والاستهزاء بالمرأة، ويعتبر من الكلام الباطل، فتوهم المرأة بأنها تستطيع عمل أشياء عظيمة وكبيرة، بمجرد خروجها من بيتها، ومشاركتها في هذه الأنشطة، ثم إذا افترضنا أن المرأة تستطيع المشاركة في هذه القضايا السياسية الخطرة، فهل هذا يعتبر من أهم

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً/ ألف - الفقرة (٨٢) ص٢٦.
(٢) انظر: ص٣٦٢ وما بعدها.
(٣) انظر: ص٢٦٤.

القضايا التي ينبغي لها أن تضطلع بدور فيها؟؟ . فأين دورها في منزلها وتربية رجال المستقبل ورعاية زوجها؟ أم يعتبر هذا الكلام من أشكال التحيز، والتفكير النمطي الجامد الذي يجب مواجهته وإزالته، كما تنص على ذلك بعض توصيات المؤتمرات التي سبق ذكرها؟؟[1] .

سادساً: إن هذه المؤتمرات دعت في توصياتها، إلى تمكين المرأة - وعلى قدم المساواة مع الرجل - من المشاركة في الخدمة الدولية والدبلوماسية، والوصول إلى السلطة السياسية، وأن تقوم بتمثيل بلدها - بوصفها من أعضاء الوفود - في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية، بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

وهذا الأمر إن كانت المؤتمرات تجيزه وتؤيده - حسب دساتيرها ومبادئها - ، فإن الإسلام لا يبيح للمرأة أن تتولى هذه الوظائف الدبلوماسية والسياسية؛ لأن هناك محاذير شرعية تترتب على ذلك، مثل: الخلوة، والاختلاط، والسفر بدون محرم، ونزع حياء المرأة، وغيرها من المحاذير الشرعية[2] .

ثم إن المرأة قد وصلت - في بعض الدول وفي فترات مختلفة - إلى أعلى سلطة سياسية، وهي رئاسة الدولة، فهل تحقق السلم والأمن في ربوع هذه الدول، وبينها وبين جاراتها من الدول ؟؟ إن الواقع يجيب بالنفي .

فهذه المملكة المتحدة خاضت - إبان حكم امرأة لها حرباً ضروساً، مع دولة بعيدة جداً عنها، وهي دولة الأرجنتين، بسبب جزر (الفوكلاند)، في الحرب الشهيرة عام

(١) انظر: ص٣٦٦.

(٢) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا - إن شاء الله - في الفصل الخامس من الباب الثاني .

(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

وهذه دولة سيريلانكا، تحكمها امرأة، ولا تزال المشاكل مع (ثوار التاميل) قائمة إلى هذا الوقت.

وهذه دولة تركيا، إبان حكم امرأة لها، لم تنته مشاكلها مع الأكراد.

وكذلك دولة باكستان، حينما تولت السلطة امرأة، لم تنته مشكلة كشمير، والأمثلة - في مثل هذا الأمر - كثيرة.

وعلى الرغم من ذلك فلا زالت الأمم المتحدة - ممثلة بأمينها العام - تطالب بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام: ((فقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مساء الأربعاء[1]، بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام، مشيراً إلى دورهن الخاص في منع حصول النزاعات، وفي تسويتها.

وفي رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة[2]، قال عنان:

(إن النساء اللواتي يعرفن جيداً ثمن النزاعات، هن غالباً أفضل من الرجال في مجال حدوثها أو حلها).

وأضاف: (عندما تتسبب التوترات الإثنية - أي العرقية - بوقوع نزاع أو بتأجيجه، تبني النساء جسوراً بدلاً من الجدران).

وأشار عنان إلى أن الأمم المتحدة: (تبذل جهداً خاصاً من أجل توظيف عدد أكبر من النساء، في عملياتها الخاصة لحفظ السلام، أو لإقامة السلام، كما تبذل جهداً لتكون جميع المهمات التي تقوم بها، أكثر تفهماً لقضية المرأة).

(١) الموافق ٧ مارس ٢٠٠٠م - ١ ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

(٢) يوافق يوم ٨ مارس من كل عام ميلادي.

وأضافت الصحيفة: إن مجلس الأمن الدولي أصدر - بالمناسبة نفسها - بياناً قال فيه: (إن المساواة والمشاركة الكاملة للنساء في هيئات الحكم ضروريان من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتشجيعهما)[1].

(١) جريدة الرياض - العدد (١١٥٨١) - ٣ ذو الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٠.

الباب الثاني

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

الفصل الثاني: الإجراءات في المجال التعليمي.

الفصل الثالث: الإجراءات في المجال الصحي.

الفصل الرابع: الإجراءات في المجال الاقتصادي.

الفصل الخامس: الإجراءات في المجال السياسي.

الفصل الأول

الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها.

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي ونقدها

المطلب الأول: في المجال الخلقي:

في هذا المجال سيكون الحديث عن بعض الإجراءات المتخذة حول بعض القضايا الأخلاقية، مثل: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها - كالسماح بحرية الجنس، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة، أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) -.

ولذا سيكون الحديث عن أمرين:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية، ودعمهما.

الأمر الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه.

الأمر الأول: ما يتعلق بما يسمى (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية)، ودعمهما:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)[1] ما يلي:

- ينبغي أن تكون السياسات الأسرية -التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات- حساسة للحاجة إلى ما يلي:

---

(١) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/ ٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٣٤ (أ، د) ص٣٢.

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين - بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية عن رعاية وتعليم الأولاد.

- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان - بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة - في الحصول على سكن مناسب.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ما يلي:[١]

- إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة، ومن هذه الأهداف والغايات: توفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية[٢]، بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية[٣].

- على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة؛ لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخدمات، دون أي شكل من أشكال القسر[٤].

---

(١) الفصل الأول - الديباجة/ ١-١٢، ص١١.

(٢) وقد عرفت الصحة الإنجابية بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٣) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني، المبدأ (٨) ص١٤.

- ينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه[١].

- إن تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات، في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب، وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السكانية على المدى الطويل[٢].

- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية[٣].

- إن من الأمور الأساسية تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة[٤].

- الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب -وخاصة الشابات-، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية. . ، مع توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث - باء/ ٣-١٨، ص٢١.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - ألف/ ٤-١، ص٢٤.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - ألف/ ٤-٤، ص٢٥.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٤، ص٢٩.

وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية[١].

- ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية، وتنفيذها وتقييمها، ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها[٢].

- ينبغي للحكومات - في جميع المستويات - أن تنظر في احتياجات المعوقين، من حيث أبعاد الحقوق الأخلاقية والإنسانية، وينبغي أن تقر الحكومات بالاحتياجات المتعلقة بجملة أمور، منها الصحة الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[٣].

- الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية[٤].

- كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية، والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة - سهلة المنال، ورخيصة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء/ ٦-٧ (ب)، ص٣٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء/ ٦-١٥، ص٣٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - هاء/ ٦-٣٠ ص٤١.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٣ ص٤٣.

التكاليف، ومقبولة وملائمة لجميع المنتفعين بها[١].

- ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر - من خلال نظام الرعاية الأولية - رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). وينبغي أن تشتمل الرعاية الصحية الإنجابية على توفير خدمات منها: الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحالات الأخرى للصحة الإنجابية، والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة - حسب الاقتضاء - بشأن الحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية[٢].

- ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء - بما في ذلك المراهقات -، كما يتعين أن تشمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات، وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها[٣].

- على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريرية، وتنظيمية، تقف في وجه اكتساب المعلومات[٤].

- جميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل وشديد الوضوح، في تشجيع وتوفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الإنجابية، وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات - على جميع المستويات - مطالبة بأن توفر مناخاً مواتياً للمعلومات والخدمات ذات النوعية

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٥ (أ) ص٤٤.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٦ ص٤٤.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٧ ص٤٥.
(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٠ ص٤٩.

العالية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة[١].

- ينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية[٢].

- تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسئولة، بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، ويسهم في تحسين نوعية حياة الأفراد[٣].

- ينبغي أن تسعى جميع البلدان -بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال- إلى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسئولية الصحة الجنسية والإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة - والمسئولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز، ومكافحتها[٤].

- حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة، بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢١ ص٤٩.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٢ ص٥٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٦(أ) ص٥٣.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - جيم/ ٨-٢٧ ص٦٥.

البشرية - بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة -، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسئول - بما في ذلك التعفف الجنسي -، واستخدام الرفالات، وينبغي العمل - حيثما أمكن - على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية تسهيلات؛ من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية[١].

- ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي-، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام، وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية[٢].

- تشجيع تكوين مواقف مؤيدة للسلوك المسئول في مجال السكان والتنمية، لا سيما في مجالات مثل: البيئة والأسرة، والحياة الجنسية، والإنجاب[٣].

- من الأهمية - بصفة خاصة - أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف، والاتصال بالسياسات والاستراتيجيات السكانية، والإنمائية الوطنية، بمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وأن تكون مكملة لها من أجل زيادة استخدام تلك الخدمات، وتحسين نوعية المشورة والرعاية[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال/ ٨-٣١ ص٦٧، ٦٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال/ ٨-٣٥ ص٦٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر - باء/ ١١-١٥ (ب) ص٨٧.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر - باء/ ١١-١٩ ص٨٨.

- ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة - على نحو فعال - من وسائل الإعلام الترفيهية - بما في ذلك المسلسلات، والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى - من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة أحياناً، وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية - ولا سيما التمثيليات - في أغراض الدعوة أو الترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصاح - بشكل ملائم - عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك[١].

- الإسهام في فهم العوامل التي تؤثر في تحقيق صحة إنجابية للجميع - بما في ذلك الصحة الجنسية -، وتوسيع الخيارات فيما يتعلق بالإنجاب[٢].

- كفالة الفرص لجميع الأشخاص لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة والمحافظة عليها، وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بتعبئة جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسية، والاجتماعية، والسلوكية، والبحوث المتصلة بالبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية والحياة الجنسية[٣].

- كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل غير

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر - باء/ ١١-٢٣ ص٨٨.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/ ١٢-١١(أ) ص٩٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/ ١٢-١١(ج) ص٩٣.

المقصود، وإدراك المرأة والرجل لحاجتهما لخدمات الصحة الجنسية، وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة، أو استعمالها بصورة غير فعالة[١].

- لدى إجراء البحوث الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجات المراهقين؛ من أجل وضع سياسات وبرامج وتكنولوجيات مناسبة لتلبية احتياجاتهم الصحية، وينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[٢].

- فهم كيفية حدوث السلوك الجنسي والإنجابي في مختلف السياقات الاجتماعية - الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق؛ لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها[٣].

- في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الإنجابية - بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -، بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: ١٧ بليون دولار في عام (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، و٥،١٨بليون دولار في عام (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م)، و٥،٢٠بليون دولار في عام (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، و٧،٢١بليون دولار في عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)[٤].

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/ ١٢-١٣ ص٩٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/ ١٢-١٤ ص٩٣.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - جيم/ ١٢-٢٠(ج) ص٩٥.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر - جيم/ ١٣-١٥ ص١٠٢.

- وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي - أي برنامج المؤتمر -، المتمثل في ضمان توفير خدمات - للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة -، تكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، يجب التركيز - بوجه خاص - على الوفاء باحتياجات المجموعات السكانية التي لا تتلقى خدمات كافية - بما فيها المراهقون - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات المراهقين، وفقراء الريف والحضر، وعلى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين[١].

- من أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامج الرعاية الصحية الإنجابية - بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، قدمت مساعدات مالية وتقنية من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الوكالات الوطنية المعنية، ولما كان النجاح قد بدأ يحالف بعض هذه الوكالات أصبح من المستصوب أن يستفيد كل بلد من خبرات الآخر، عن طريق عدد من الطرائق المختلفة، منها مثلاً: برامج التدريب الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، وجولات الملاحظة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين[٢].

- تشجع المؤسسات المالية الدولية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية، وخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر - جيم/ ١٣-٢٢ ص١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر - باء/ ١٤-٩ ص١٠٨.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر - باء/ ١٤-١٨ ص١١٠.

- ينبغي أن تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية، عنصراً مكملاً لمسؤولية الحكومات في توفير خدمات للصحة الإنجابية والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)[٢]:

- ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة، تركز على المرأة وتديرها المرأة، وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها.

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٣]:

- تيسير سبل رعاية الصحة الإنجابية، من خلال نظام الرعاية الأولية، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ)، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٤]:

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر - ألف/ ١٥-٦ ص١١٢.

(٢) الفصل الرابع والعشرون/ ٢٤-٣ (هـ) ص٤٠١.

(٣) الفصل الثاني - باء/ ٣٦ (ح) ص٦٢.

(٤) الفصل الرابع - جيم/ ٩٢ ص٤٦.

- لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، طول دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل، وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة، فمحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة.

- إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجاب - لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة[1].

- الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم؛ بسبب عوامل متعددة، منها: عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها، وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة، والممارسات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية[2].

- تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية - بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية -، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب - بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد -، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٣ ص٤٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٥ ص٤٧.

وتقابل المسئولية عن نتائج السلوك الجنسي[١].

- توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة، وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[٢].

- تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية - وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية - بغية ضمان حصول المرأة والبنت - على الصعيد العالمي - على الخدمات الصحية الجيدة، وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية، وذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)[٣].

- تعزيز القوانين، وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجع كلاً من المرأة والرجل على تحمل مسئولية سلوكه الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية (٤)، والقضاء على القوانين

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٦ ص٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٦ (هـ) ص٥١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٦ (ط) ص٥٢.

(٤) تشمل الحقوق الإنجابية: بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق - من ضمن ما تستند - إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. انظر: ص٤٧ من تقرير هذا المؤتمر.

والممارسات القسرية[١].

- تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة، وذات الأسعار المناسبة، المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض[٢].

- تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة، للمنظمات الشبابية غير الحكومية؛ لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية[٣].

- تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية[٤].

ويمكن تلخيص إجراءات حرية العلاقة الجنسية والدعوة إليها - السابق ذكرها - بما يلي:

١ - تقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب للوالدين غير المتزوجين، أي

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (د) ص٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٩ (ح) ص٦١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١١١ (ب) ص٦٣.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (ج) ص١٤٨.

الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة.

٢ - توفير فرصة حصول الجميع على الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

٣ - إقرار حقوق المرأة وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية، كحقها في التحكم والبت بكل حرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية.

٤ - الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب - وخاصة الشابات - مع توفير خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية.

٥ - إشراك الشباب في تخطيط أنشطة التنمية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، ومنها: منع حالات الحمل المبكر، والتثقيف الجنسي، والوقاية من الأمراض الجنسية، مع ضمان السرية والخصوصية.

٦ - الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية.

٧ - توفير الصحة الإنجابية لجميع الأفراد، في موعد لا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٨ - أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء بما في ذلك المراهقات، وأن تتولى المرأة هذه البرامج وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وتنفيذها، وتنظيمها، وتقييمها.

٩ - إزالة جميع العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات، وتحمل الأزواج والأفراد مسئولية صحتهم الجنسية.

١٠ – مطالبة القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

١١ – أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة – فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسئول، والوقاية من الأمراض الجنسية –، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية.

١٢ – حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة، بشأن الأمراض الجنسية، والدعوة للسلوك الجنسي المأمون.

١٣ – الاستفادة من وسائل الإعلام الترفيهية؛ من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة.

١٤ – كفالة الفرص – لجميع الأشخاص – لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة.

١٥ – إجراء بحوث خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية، تلبي حاجة المراهقين.

١٦ – من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الجنسية – بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى – : ١٧بليون دولار في عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧ – تشجيع المؤسسات المالية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية في مجالات الصحة الإنجابية والجنسية.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه:

جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[١]:

- ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسئولة، والسلوك المتعلق بالجنس والإنجاب، والوقاية من الأمراض التي تُنقل بالاتصال الجنسي - بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري - والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

- ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في توفير الاحتياجات من التدريب، والمساعدة التقنية، والاحتياجات القصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل، واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، حيث تكون الصحة الإنجابية سيئة، وفي الوقت ذاته، يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل[٢].

- خلال العقود الثلاثة، أدى التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمناً - رغم عدم كفايتها من بعض الجوانب - إلى زيادة فرص الاختيار الفردي، واتخاذ القرارات بروح من المسئولية في مسائل الإنجاب في معظم أنحاء العالم، وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء - في جميع أنحاء العالم - يناهز

---

(١) الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٧، ص٣٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-١٠ ص٤٦.

(١٢٠) مليون امرأة، ربما كن سيستخدمن - في الوقت الراهن - طريقة حديثة لتنظيم الأسرة، لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة، والخدمات الرخيصة التكلفة، أو وجدن دعماً أكبر من شركاء الحياة، أو الأسرة، أو المجتمع المحلي، ولا تغطي هذه الأرقام الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها[١].

- مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسئولية ورفاه الأسرة[٢].

- منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة[٣].

- جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية[٤].

- جعل الخدمات أكثر أمناً وأكثر ملاءمة وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية[٥].

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-١٣ ص٤٧.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-١٤(أ) ص٤٧.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-١٤(ب) ص٤٧.
(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-١٤(ج) ص٤٧.
(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣(ج) ص٥٠.

- ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل[١].

- من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك من أجل توريد وسائل منع الحمل، وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال، وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر - أيضاً - في اتخاذ تدابير، مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛ لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية[٢].

- في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز، وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسئولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي[٣].

- يتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣(هـ) ص٥٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٥) ص٥٠.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٨ ص٥٣.

تخفض عدد حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً[١].

- كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة[٢].

- يمكن أن تؤدي زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية[٣].

- ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، إلى زيادة الوعي، عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية، مثل: الحقوق الإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والسلوك الجنسي المسئول، والحمل بين المراهقات[٤].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم/ نيروبي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[٥]:

- وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٦ ص٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٧ ص٥٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - جيم/ ٨-١٩ ص٦٣.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر - باء/ ١١-١٦ ص٨٧.

(٥) الفصل الأول/ ثانياً - جيم - رقم الفقرة (١٥٨) ص٥٧.

غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- والمراهقات أكثر تعرضاً - بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً - من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي، والعنف، والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية، والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

- ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي لهن توفير فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة[٢].

ويمكن تلخيص إجراءات منع الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، بما يلي:

١ - تشجيع الرجل على الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه.

٢ - إن التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة، والأكثر أمناً - خلال العقود الثلاثة الأخيرة - أدى إلى زيادة فرص الاختيار الفردي. كما أن هناك ١٢٠مليون امرأة، كن سيستخدمن هذه الأساليب، لو توفر لهن مزيد من المعلومات والخدمات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٣ ص٤٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٦ (ك) ص٥٢.

والدعم من شركاء الحياة، أو الأسرة أو المجتمع، وإن هذه الأرقام لا تغطي الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات، ويحتاجون إليها.

٣ - إن على المجتمع الدولي توفير الاحتياجات، من التدريب، والتقنية، والاحتياجات قصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل - خلال العقد القادم - للبلدان النامية. كما ينبغي نقل التكنولوجيا إليها؛ لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة.

٤ - منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة.

٥ - ضمان توفير الرعاية اللاحقة للعلاج من الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل.

٦ - إن على الحكومات أن تضمّن سياساتها الوطنية الحاجة إلى الحياة الجنسية المسئولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي، وذلك في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع للأمراض الجنسية.

٧ - يجب على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تخفض عدد حمل المراهقات.

٨ - إن زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، تؤدي إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، وذلك من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية.

٩ - إن الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه، ومن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

١٠ - إن الأولوية القصوى يجب أن تكون لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلقي:

بالنظر إلى إجراءات المجال الخلقي - السابق ذكرها - حول الدعوة إلى الحرية الجنسية وما يتعلق بها، سنلحظ ما يلي:

أولاً: أنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل، وفي أكثر من موضع، بل وفي أكثر من مؤتمر - سواء ما يتعلق منها بمؤتمرات المرأة، أو السكان، أو التنمية الاجتماعية، أو البيئة -، وجميعها تؤكد على مبدأ الحرية الجنسية - غير المنضبطة بضابط الشرع - لجميع البشر، وخاصة المراهقين والمراهقات.

فمن هذه الإجراءات: الدعوة إلى تقديم الدعم المالي للوالدين غير المتزوجين خلال الفترة التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك مساعدتهما للحصول على سكن مناسب.

ومنها: دعوة الحكومات لأن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسئولية عن صحتهم الإنجابية والجنسية، وذلك بإزالة ما لا لزوم له من العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية.

ومنها: الدعوة إلى أن تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في التحكم بحياتها الجنسية، دون إكراه، أو تمييز، أو عنف، أو تدخل من أي إنسان كان حتى ولو كان ولي أمرها كوالدها أو زوجها وغيرهما ممن له ولاية عليها.

ومنها: الدعوة إلى حصول المراهقات على المعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية، واعتبار حقهن في الخصوصية، والسرية، والموافقة المستنيرة!!.

ومنها: مطالبة القادة السياسيين والمحليين بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية - ومنها الصحة الجنسية -، وتوفير مناخ مناسب لهذه الخدمات، وغير ذلك من الإجراءات التي تدعو من خلالها هذه المؤتمرات - في حقيقة الأمر - إلى محاولة نشر الفاحشة والرذيلة بين جميع الدول والمجتمعات البشرية - خاصة المجتمعات الإسلامية - التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية كما هو حال المجتمعات الغربية.

والله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: ١٩].

ويقول عز وجل: ﴿ **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٧].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ [البقرة: ١٢٠].

كما أن الحرية الجنسية تعتبر - في هذه الإجراءات - أمراً مسلماً به، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الآخرين.

ثانياً: أن هذه الإجراءات تؤكد - كذلك - على معالجة الآثار المترتبة على هذه الحرية الجنسية، وذلك من خلال الدعوة إلى عدد من الأمور، مثل: دعوة الحكومات لتوفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للرجل والمرأة خاصة من كان في سن الشباب، والأزواج والأفراد على حد سواء -؛ لتلافي الآثار السيئة لهذه العلاقات الجنسية المحرمة، مثل: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز،

والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي[١]، وكذلك الدعوة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض[٢]، وكذلك الدعوة للسلوك الجنسي المأمون، ومن ذلك الدعوة إلى استخدام الرفالات (أي الواقيات الذكرية)، وكذلك التثقيف الجنسي.

ثالثاً: أن الحديث عن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية - التي تعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس وخاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - ، كان حديثاً مفصلاً ومركزاً ومنتشراً في أكثر من موضع في هذه المؤتمرات، وبصورة مبالغ فيها، وكأن صحة المرأة مقتصرة على صحتها الإنجابية والجنسية، فلم يكن هناك اهتمام واضح بالأمراض غير الجنسية التي تصيب المرأة، أو الأمراض المسببة للوفاة، وغيرها من الأمراض التي تصيب النساء، خاصة النساء الفقيرات في البلاد التي تسمى (البلدان النامية).

ولأجل هذين الأمرين -أي اتخاذ الصحة الإنجابية والجنسية مدخلاً لنشر الحرية الجنسية، وعدم اهتمام هذه المؤتمرات بالأمراض النسائية الأخرى-، فقد اعترضت كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم)، وغيرهما من المصطلحات: كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات[٣].

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية بشيء من التفصيل - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) سيأتي الحديث عن الإجهاض بشيء من التفصيل - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

(٣) من هذه الدول: الأردن، إيران، بروني دار السلام، تونس، جيبوتي، العراق، الكويت، ليبيا، =

رابعاً: أن هذه الإجراءات تقدر تكلفة تنفيذ برامج الصحة الإنجابية - بما فيها الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -، في الدول النامية ببلايين الدولارات.

فلو أنفقت هذه الأموال الطائلة في سبيل تحسين أوجه الحياة المختلفة لهذه الدول المحتاجة، كالمجالات الاقتصادية (الصناعية، والتجارية، والزراعية، والغذائية وغيرها)، والصحية، والتعليمية، وغيرها من المجالات المختلفة، لكان أولى من إنفاقها في سبيل نشر الحرية الجنسية، وعلاج آثارها السيئة من أمراض جنسية، ونحوها.

خامساً: يلاحظ أن لفظ (الأفراد) جاء مقروناً بلفظ (الأزواج) - كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من الإجراءات السابق ذكرها - وهذا اللفظ - بهذا السياق- يدل دلالة صريحة وواضحة على إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهذا الأمر يحرمه الإسلام - كما سيأتي بيانه بعد قليل - بل إن هذا اللفظ يدل على إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد - ذكوراً أو إناثاً -، وهذا ما دعا بعض الدول الإسلامية والوفود المشاركة في هذه المؤتمرات إلى الاعتراض والتحفظ على هذه اللفظ[1].

=ماليزيا، موريتانيا، اليمن، الأرجنتين، الأكوادور، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، ممثل - ما يسمى - بالكرسي الرسولي، كوستاريكا، مالطة، نيكاراجوا، هندوراس.

انظر هذه الاعتراضات والتحفظات في: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م - ص١٤٤ وما بعدها. وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م - ص١٩٣ وما بعدها.

(١) مثل: الأردن، أفغانستان، إيران، بروني دار السلام، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، وكذلك بعض الدول غير الإسلامية: كالجمهورية الدومينيكية، جواتيمالا، السلفادور، وما يسمى بالكرسي الرسولي.

انظر هذه الاعتراضات والتحفظات: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م - ص١٤٤ وما بعدها. وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م - ص١٩٥ وما بعدها.

سادساً: أما ما يتعلق بإجراءات الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، فنلاحظ ما يلي:

١ - أن غالب الحمل غير المرغوب فيه، يقع من المراهقات، وبسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة[١].

٢ - اهتمام هذه المؤتمرات الشديد بمحاولات منع وقوع مثل هذا النوع من الحمل، وذلك عن طريق إعطاء هذه المسألة الأولوية القصوى، ومحاولة تسهيل وتيسير الحصول على وسائل منع الحمل - وخاصة بالنسبة للمراهقات - وذلك عن طريق حث المجتمع الدولي - أي الدول الغربية - على توريد هذه الوسائل للدول (النامية)، بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل - محلياً - ذات النوعية العالية الجودة، وبخصوصية وسرية تامة.

وهذا الأمر يؤكد اهتمام هذه المؤتمرات بنشر الإباحية الجنسية بين أفراد المجتمعات، وإلا فما الذي يدعو الدول الغربية إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية، رغم السرية التامة - عادة - في محافظة هذه الدول على عدم نقل مختلف أنواع التكنولوجيا، إلى دولة مهما كانت تلك الدولة - خاصة الدول التي تسمى بالدول النامية - حتى تبقى عالة على العالم الغربي في كل شأن من شؤونه.

٣ - الدعوة إلى ضمان علاج الآثار الجانبية لاستخدام هذه الوسائل.

وهذه الآثار الجانبية سيكون لها حديث - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولكن نقول: إن كثيراً من علاج هذه الآثار السيئة لهذه الوسائل كان بالإمكان تفاديه، لو كان هناك موقف ممانع من هذا الانفلات الجنسي، بدلاً من

---

(١) انظر: الإسلام ومشكلات الحضارة/ سيد قطب ص١٥٠.

التشجيع له بكافة الطرق، وعلى جميع المستويات.

سابعاً: موقف الإسلام من الغريزة الجنسية وكيفية التعامل معها:

لا شك أن للإسلام موقفه العظيم والواضح من هذه الغريزة الجنسية، وهذا الموقف المشرف والواضح يتمثل في نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية التي استودعها الله في الإنسان لحفظ نوعه واستمرار حياته، تلك النظرة الوسط بين إطلاق العنان لإشباع هذه الغريزة دون أي ضوابط أو حدود - كما هو شأن أصحاب النظرية الإباحية - فيصبح الإنسان في ظلها دابة في قطيع، قصارى جهده وأمله في هذه الحياة تحقيق شهواته وغرائزه، من أكل وشرب وجنس وجمع مال، فلا يعرف بيتاً يلجأ إليه، ولا أسرة يحن إليها، وبين أن يتجاهل الإسلام وجود هذه الغريزة، فيأمر الإنسان بحبسها وكبتها بقيود مطلقة، كما هو شأن الرهبانية، وفي ذلك مغايرة للحقيقة، ومصادمة للفطرة، ووأد لما خلق الله فيه من الغريزة والميل إلى الجنس الآخر، فيتصارع مع نفسه ومع الكون من حوله، ويضع حداً لجنسه واستمرار نوعه، فيشقى ولا تستقيم حياته، ولا يصبر على ذلك طويلاً تحت ضغط غرائزه الفطرية.

إن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان (ذكراً وأنثى) إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، وبهذا لا يخالف الفطرة، ولا يتناقض مع نفسه، ولا يتصادم مع الكون من حوله، ويسمو بإنسانيته ويرتفع عن مستوى البهائم، ويستمر نوعه، ويحقق عمارة الأرض التي استخلف فيها[1]؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن التبتل وعدم الزواج، كما

(١) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبد الحميد القضاه ص١٥١ وما بعدها، باختصار وتصرف، وانظر: دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته/ إعداد محمد سليم العوا -=

جاء عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ : آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " متفق عليه واللفظ للبخاري[1] .

ومع أن في إشباع هذه الغريزة واستخراجها - بما يوافق الشرع الإسلامي- لذة ومتعة، إلا أن الإنسان مع ذلك يؤجر ويعتبر في عبادة، إذا قصد بفعله ذلك ابتغاء العفة وإنجاب الولد، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : " . . وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْر" رواه مسلم[2] .

هذا الموقف العدل الوسط للإسلام، بين جنون انطلاق الشهوة وفوضى الممارسات

=من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط) - البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز - سلسلة الهدي الصحي، ص٧ وما بعدها، وإعلان عمّان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) - سلسلة الهدي الصحي، ص٢٤ وما بعدها، والخطايا في نظر الإسلام/ عفيف عبد الفتاح طبارة ص٥٨ وما بعدها .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم الحديث (٤٦٧٥)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - رقم الحديث (٢٤٨٧) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم الحديث (١٦٧٤) .

الجنسية المحرمة، وبين الكبت والحرمان، أسعد الفرد وبالتالي أسعد البشرية، وحفظ استمرار النوع الإنساني وعمارة الأرض بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين الكون من حوله.

كما أن هذا المنهج الإسلامي في التعامل مع هذه الغريزة الجنسية، حفظ الإنسان من كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية[1]، ويمكن بيان منهج الإسلام في التعامل مع هذه الغريزة وكيفية إشباعها على النحو التالي:

١ - اعتراف الإسلام بوجود هذه الغريزة في الرجل وفي المرأة على السواء.

٢ - إن الإسلام لم يكتف باعترافه بوجود هذه الغريزة، بل دعا إلى تصريفها بالطرق الشرعية. فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء: ٣].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه)[2].

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢].

قال الحافظ ابن كثير: (هذا أمر بالتزويج، والأيامى جمع أيّم، ويطلق على المرأة التي لا زوج لها، وعلى الرجل الذي لا زوجة له، وسواء كانا قد تزوجا ثم فارقا أو

---

(١) كالأمراض الجنسية التي سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله - في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٠.

لم يتزوجا، وهذا الأمر خاص بالحرائر، ويزوج الأولياء والسادة عبيدهم الصالحين، وخص الله تعالى الصالحين بالذكر ليعصم دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم. ثم أتبع الأمر السابق بتزويج الإماء، ثم بين تعالى أن الفقر لا يمنع من الزواج، فعسى أن يغني الله الرجل أو المرأة من فضله، فالله واسع عليم. وورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢][1].

وثبت عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" رواه البخاري ومسلم[2].

كما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" رواه الترمذي وابن ماجه[3].

فالزواج هو الطريق الشرعي والفطري لإشباع الغريزة الجنسية؛ لأن الله تعالى فطر كلاً من الذكر والأنثى للميل إلى الآخر والاقتران به - خاصة في مرحلة الشباب -؛ لأن الغريزة الجنسية في هذه الفترة تكون في أوج قوتها ونشاطها.

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص٢٩٧ بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (٤٦٧٨)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٥).

(٣) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه - رقم الحديث (١٠٠٤/ ١٠٠٥)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الأكفاء - رقم الحديث (١٩٥٧).

ولذلك كان توجيه النبي ﷺ للشباب بالمبادرة إلى الزواج - لمن يملك مؤونته -؛ لأن ذلك أغض لبصره عن النظر إلى الحرام، الذي قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وبالتالي فهو أحصن لفرجه، ومن لم يستطع الزواج، فإن توجيه النبي عليه السلام له بالصيام؛ لأن الصيام يخفف من حدة الشهوة والغريزة الجنسية، فيصرف الإنسان عن التفكير في صرف هذه الغريزة بغير طريقها الشرعي، كالانحراف الجنس[1]، وفي القرآن الكريم نجد أن الله تعالى يأمر الذين لا يستطيعون النكاح - أي الزواج - بالاستعفاف[2]، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] أي عليهم أن يلزموا جانب العفة ولا يفعلوا ما لم يأذن به الله، والذين لا يجدون نكاحاً - في الغالب - هم الذين لا يجدون قدرة مالية على الزواج، وفي قوله تعالى: [حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه] إشارة إلى أنهم إذا التزموا جانب العفة أغناهم الله من فضله، فيتهيأ لهم بذلك زواج مناسب.

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " رواه الترمذي والنسائي[3].

---

(١) الانحراف الجنسي: ((هو الإشباع الجنسي غير المشروع مع الجنس الآخر)). أو هو: ((سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة، وهو بذلك يشمل: أي قول أو عمل جنسي، ابتداء من المعاكسات الكلامية، والنظرات الجنسية، وانتهاء بالمواقعة الجنسية، سواء أكانت سوية أو غير سوية، برضاً كانت أم بغير رضاً، مضرة كانت أم غير مضرة، ما دامت قائمة على قواعد غير شرعية)). انظر: الجرائم الجنسية/ علي الحوات ص٤١.

(٢) يقصد بالاستعفاف: إخماد الغريزة الجنسية، والتسامي بالإحساسات الشهوانية، وتهذيب الميول الجسدية، وهو ما يطلق عليه علماء النفس مصطلح رفع الشأن (السمو). انظر: العفة ومنهج الاستعفاف/ يحي بن سليمان العقيلي، ص٩٧.

(٣) سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب - رقم الحديث=

كما كان توجيهه ﷺ في الحديث الآخر إلى أولياء المرأة الشرعيين بتزويج الخاطب إذا تقدم إليهم، وكان ذا خلق ودين؛ لأنهم إن لم يفعلوا ذلك فسيكون هناك فساد وفتنة في الأرض من الطرفين، الشاب (الخاطب) والشابة (المخطوبة)، بسبب منعهما من تفريغ طاقتهما الجنسية بالطرق الشرعية، فيضطرون إلى تفريغ هذه الغريزة بالحرام، من زنى، أو لواطٍ، ونحو ذلك.

٢ - إن الإسلام حرم صرف هذه الغريزة الجنسية إلا في حالتين فقط - الزواج وملك اليمين[١] -، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]. أمّا ما عدا ذلك فمحرم في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

١ - **الزنى**[٢]: فلقد حرم الله الزنى بكل أشكاله، لأنه فاحشة عظيمة وجريمة شنيعة، وهو من الكبائر التي يلحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإيجاب الحد عليه - كما سيأتي -، وهو سلوك شائن، وطريق منحرف لتصريف الطاقة الجنسية، لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وانهيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض الجنسية الخطيرة. كما أن في انتشاره طغياناً للرذائل، واندثاراً للفضائل، وعدواناً على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

=(١٥٧٩)، سنن النسائي - كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف - رقم الحديث (٣١٦٦).

(١) المقصود بملك اليمين: الأمة التي تملك بالبيع والشراء، وجمعها إماء. وملك اليمين المشروع قل وجوده في عصرنا هذا إلى حد كبير.

(٢) الزنى: عرفه الإمام محمد بن علي الشوكاني في تفسيره فتح القدير ج٤ ص٤ بأنه (وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً).

لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] . كما أن فيه تخريباً للمجتمع .

ولذا فلقد حرم الله الزنى في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢] . فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قرب الزنى، وفي النهي عن قربه نهي عن سلوك أي طريق يوصل إليه، كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، والاختلاط، والتبرج والسفور، كما أن فيه أيضاً الأمر بسلوك أي طريق يبعد عنه، كالأمر بالحجاب والستر، وغض البصر، والتحصن بالزواج أو بالعبادة من صلاة وصيام وذكر لله عز وجل[١] .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨] .

ففي هذه الآية قرن الله تعالى الزنى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله، وفي هذا دليل على عظم هذه الفاحشة .

وقال تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الفواحش؛ لغيرته على الحرمات والأعراض، نهى عن الزنى وحرمه على المؤمنين. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" متفق عليه واللفظ للبخاري[٢] .

---

(١) انظر: خطر الجريمة الخلقية/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص٩ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الغيرة - رقم الحديث (٤٨٢٠) ، صحيح مسلم - كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - رقم الحديث (١٤٩٩) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ" متفق عليه واللفظ لمسلم[١].

(والمتزوج إذا ما حدثت له إثارة جنسية، فإنه يستطيع إشباعها، فقد علم الرسول عليه السلام أصحابه، أنه إن وقع بصر أحدهم بدون تعمد منه على امرأة، وأعجبته، أي أثارت شهوته، وكانت له زوجة، فعليه أن يذهب لزوجته، ويقضي حاجته منها؛ حتى لا يبقى في نفسه شيء من الشهوة، يثيره ويحركه، ويشغله عن التفرغ، لتحقيق ما يسعى لتحقيقه من أهداف في حياته)[٢].

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً[٣] لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" رواه مسلم[٤].

قال الإمام النووي -رحمه الله- : (معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته[٥] أو جاريته إن كانت له، فيواقعها ليدفع شهوته،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى :]ويحذركم الله نفسه [رقم الحديث (٦٨٥٤)، صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - رقم الحديث (٤٩٥٦).

(٢) عوامل الانحراف الجنسي/ عبد الرحيم صالح ، ص١١٠ .

(٣) أي تدلك جلداً موضوعاً في الدباغ، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص٣٤٢ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - رقم الحديث (٢٤٩١).

(٥) فإن لم يكن له زوجة فعليه أن يصرف بصره مباشرة، ويتذرع بالصبر، حتى يجعل الله له فرجاً .

وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده. وقوله ﷺ : " تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . . " قال العلماء معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً)[1].

وفي رواية الترمذيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ : "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا"[2].

ولما حرم الله الزنى جعل له حداً وعقوبة لمرتكب هذه الفاحشة، وهذه العقوبة نوعان :

- **عقوبة الرجم**: وهي مختصة بالزاني والزانية المحصنين اللذين تزوجا، وقد ثبتت هذه العقوبة بالنص القرآني المنسوخ تلاوة مع بقاء الحكم، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج٩ ص١٧٨ .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه - رقم الحديث (١٠٧٨).

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) متفق عليه واللفظ لمسلم.[١]

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان آخر رجمه صلى الله عليه وسلم ماعزاً و الغامدية، حيث رجم فقط دون أن يجلد قبل الرجم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه[٢].

- **عقوبة الجلد** : جلد مائة وتغريب عام.

قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٣] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. رواه البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى - رقم الحديث (٦٣٢٧)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى - رقم الحديث (٣٢٠١).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب قول الله تعالى :]أن النفس بالنفس[- رقم الحديث (٦٣٧٠)، صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين - باب ما يباح به دم المسلم - رقم الحديث (٣١٧٥).

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٤.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب البكران يجلدان وينفيان - رقم الحديث (٦٣٢٩).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" رواه مسلم(١).

وقد شدد الإسلام في التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة، حتى إنه رفع صفة الإيمان عن الزاني وقت فعله للزنى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً(٢) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" متفق عليه واللفظ للبخاري(٣).

ب - **اللواط**: وهو إتيان رجل رجلاً في دبره، أو امرأة في دبرها، وقد نسب من يفعل هذا الفعل إلى قوم لوط (قولهم: تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ المتعاطين له)(4). وهناك من يضيف إلى اللواط: ممارسة الرجل العادة السرية مع رجل آخر، أو ممارسة الجنس معه بواسطة الفم(٥).

وهذا العمل حرمه الإسلام، وشنع على من يرتكب هذه الكبيرة؛ لأن في هذا الفعل تغييراً لفطرة الله وخلقه، فالله سبحانه وتعالى أمر بإتيان الزوجات في منبت

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنى - رقم الحديث (٣١٩٩).

(٢) النهبة هي المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٥ ص١٣٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب النهبى بغير إذن صاحبه - رقم الحديث (٢٢٩٥)، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بالمعاصي - رقم الحديث (٨٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن/ الراغب الأصفهاني : ص٦٨٩.

(٥) انظر : الإسلام والجنس/ فتحي يكن ص٤٧.

الذرية، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[١] فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إن اللواط شذوذ بالغ، يمجه الذوق السليم، وتأباه المروءة والرجولة، وهو من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وهو دليل السقوط والدناءة، وقد ورد عن الوليد بن عبدالملك[٢] - رحمه الله - أنه قال: (لولا أن الله قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً)[٣]. وبسببه أبيدت أمة بأكملها. كما حدث لقوم لوط - وهم أول من عمل هذا العمل الشاذ - حيث قال الله عنهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١].

فالله سبحانه وتعالى يذكر محادثة لوط - عليه السلام - لقومه وإنكاره عليهم في إتيانهم أدبار الرجال المحرمة عليهم دون ما أحل الله لهم من فروج نسائهم، كما قال تعالى في آيات أخرى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]، أي متجاوزون الحلال إلى الحرام، وأن هذا العمل لم يأت به أحد قبلهم من البشر.

---

(١) أي اغتسلن بعد انقضاء الحيض.

(٢) الخليفة الأموي، باني جامع دمشق.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤٠.

كما قال عمرو بن دينار[١]: (ما نزا[٢]) ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط)[٣].

وقد بين القرآن الكريم جريمة هؤلاء القوم، وفضحهم في أكثر من موضع، وأنهم لم يستجيبوا لدعوة لوط - عليه السلام - كما قال عز وجل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨ - ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٦٦].

((فهذه الآيات الكريمات تحرم هذا الفعل الممقوت؛ لعدة اعتبارات:

- لأن الله تعالى وصف عملية اللواط بأنها فاحشة، فتدخل في عداد الفواحش التي حرمها الله بقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وسميت فاحشة؛ لأن النفوس تستفحشها وتراها أقبح من الزنى؛ لقذارة المحل، فضلاً عن إفساد هذه العملية لنفوس الأمة فيتلهى به الأعزب عن الزواج.

- استفراغ الشهوة في غير موضعها المعد لها، وترك المحل المعد لها، ووضع

(١) هو عمرو بن دينار البصري، تابعي، من شيوخه جابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن تلاميذه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج رحمهما الله تعالى، وضعفه أئمة الجرح والتعديل في رواية الحديث.

(٢) نزا بمعنى علا.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤٠.

الشيء في غير موضعه ظلم، والظلم حرام شرعاً.

- وصف الله تعالى الفاعلين هذه الفاحشة بأنهم قوم مسرفون، أي متجاوزون الحدود، وتجاوز حدود الله تعالى حرام، فالإسراف حرام))[1].

ويتبين موقف الإسلام من هذه العادة الخبيثة من خلال العقاب الرباني لقوم لوط، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً[2] عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** ﴾ [**هود**: ٨١ - ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا أَن جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ[3] ﴿٣٣﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [**العنكبوت**: ٣٣ - ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ[4] ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ** ﴾ [**الشعراء**: ١٦٨ - ١٧٣].

---

(١) انظر: مشكلة المرأة الكبرى/ فاطمة شوكت عليان، ص٦٩، ٦٨.

(٢) السجيل: هي الحجارة الملوثة بالطين. ومنضود: أي متتابع. ومعنى مسومة: أي عليها علامة كونها للعذاب. انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٧١.

(٣) الغابرين: أي الباقين المعمرين في العذاب. انظر تفسير القرطبي ج١٣ ص٣٤١.

(٤) أي من المبغضين، انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٥٧.

كما أن النبي ﷺ حذر من هذا العمل:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ" رواه الترمذي وحسنه الألباني(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ" رواه الترمذي، وصححه الألباني(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ" رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ : " ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا" رواه ابن ماجه وحسنه الألباني(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ

(١) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (١٠٨٦)، وانظر: صحيح الترمذي: رقم الحديث (٩٣٠)، وصحيح الجامع: رقم الحديث (٧٨٠١).

(٢) سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (١٣٧٦)، وانظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١١٧٧).

(٣) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند جابر بن عبد الله - رقم الحديث (١٤٥٦١)، وسنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (١٣٧٧)، وسنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (٢٥٥٣)، وانظر: صحيح ابن ماجة - رقم الحديث (٢٠٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (٢٥٥٢)، وانظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٢٠٧٦).

مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ" رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[٢] الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ[٣] أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلاَثًا فِي اللُّوطِيَّةِ. رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[٤].

وكذا من أتى امرأته في دبرها فإنه يعتبر لواطاً، وقد أطلق عليه النبي ﷺ - اللوطية الصغرى -، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا" رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني[٥].

وقد حذر الإسلام من هذا الفعل المشين، الذي ينحرف بالنكاح الشرعي عن مقاصده النبيلة من حصول التناسل، والمودة والسكينة، والإشباع الجنسي والنفسي بين الزوجين، بالإضافة إلى ما يسببه هذا الاتصال الجنسي عن طريق الدبر من أمراض جنسية[٦]؛ ولأجل هذا وردت أحاديث عدة تحذر من هذا الاتصال الجنسي المحرم، بل وتلعن من يرتكبه، سواء كانت المرأة تحل له أو لم تكن، منها :

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - بداية مسند عبد الله بن عباس - رقم الحديث (٢٥٩١)، انظر: صحيح الترغيب للألباني - رقم الحديث (٢٤٢٣).

(٢) أي حدود، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص١٨٣.

(٣) أي ضلل، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص٢٠١.

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٧٦٤)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (٥٨٩١).

(٥) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (٦٤١٩)، انظر: غاية المرام - رقم الحديث (٢٣٤).

(٦) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية في الفصل الثالث من هذا الباب - بمشيئة الله تعالى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا" رواه أبو داود وقال الألباني: حسن صحيح(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ " رواه الترمذي وصححه الألباني(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ" رواه الترمذي وابن ماجة، وصححه الألباني(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَتَى كَاهِنًا - قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ - فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" رواه أبو داود، وصححه الألباني(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " قَالَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى

---

(١) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في جامع النكاح - رقم الحديث (١٨٤٧)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٨٩٤)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٣١٢٩).

(٢) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (١٠٨٦)، انظر: صحيح الترغيب - رقم الحديث (٢٤٢٤).

(٣) سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض - رقم الحديث (١٢٥)، سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن إتيان الحائض - رقم الحديث (٦٣١)، سنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب من أتى امرأته في دبرها - رقم الحديث (١١١٦)، انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١١٦)، وصحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٥٢٢).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطب - باب في الكاهن - رقم الحديث (٣٤٠٥)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٣٣٠٤).

رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا" رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني[١].

وَعَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى" قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. رواه الإمام أحمد، وحسنه الألباني[٢].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تلاَ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٢ – ٢٢٣] قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ. رواه الدارمي[٣].

واختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لِلِّواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر، فذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن حده القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي، فبعضهم يرى أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وبعضهم يرى أنه يلقى عليه حائط، ومنهم من يرى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد – رضي الله عن جميع الصحابة –.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرجم، ومن العلماء من يرى أن حد اللوطي حد

---

(١) مسند الإمام أحمد – مسند باقي المكثرين – باقي المسند السابق – رقم الحديث (٨١٧٦)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن – رقم الحديث (١٩١٣)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (١٥٦٠).

(٢) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (٦٦٧٣)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (٢٤٢٥).

(٣) سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها – رقم الحديث (١١١٥).

الزاني، فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن، وبعض العلماء يرى أن يعزر اللوطي فقط.

يقول الإمام الشوكاني بعد أن أورد أقوال العلماء في عقوبة اللوطي: ((وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم))[1].

ج - الشذوذ الجنسي ويشتمل (بالإضافة إلى ما سبق) على: السحاق، وإتيان البهائم، والاستمناء (العادة السرية).

والسحاق هو إتيان المرأةِ المرأةَ. وهذا الفعل يقوم على علاقة شاذة بين أنثى وأنثى، ولا يقل فظاعة عن اللواط، فكرامة المرأة تذهب، وقيمتها تنحط، فإنها تتجه إلى سلوك غير طبيعي، وهذا الأمر يورثها عادة تدمر حياتها الزوجية، فلا ترتبط بزوجها، بل تكون أشد ارتباطاً بالمرأة التي تمارس معها الشذوذ، وربما تؤثرها على زوجها.

وقد كان السحاق موجوداً في نساء قوم لوط - عليه السلام -، فقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في حديثه عن قوم لوط (أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم قد استغنين بعضهن ببعض أيضاً)[2].

---

(١) نيل الأوطار: ج٧ ص١٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٢ ص٢٤٠.

والاستمناء هو تصريف الطاقة الجنسية، أو إنزال المني عن طريق مداعبة الأعضاء الجنسية ودلكها، إما عن طريق الشخص نفسه، أو عن طريق شخص آخر، ويكون هذا الفعل من الذكر ومن الأنثى، وتسمى بالعادة السرية؛ لأنها في الغالب تؤدى في الخفاء.

وإتيان البهيمة، يكون إما عن طريق وطء الرجل للبهيمة، وإما عن طريق تمكين المرأة حيواناً من نفسها.

وجميع هذه الممارسات الجنسية السابقة محرمة في الإسلام، لأن الممارسة الجنسية الصحيحة في الإسلام، هي ما سبقت الإشارة إليها، وهي العلاقة التي تكون بين الذكر والأنثى في إطار الزواج الشرعي والتسري المشروع، وفي الموطن الذي نص الكتاب والسنة عليه، وهو الذي يكون منه الذرية والنسل، فيكون في هذا الزواج إشباع جنسي للرجل والمرأة، وفي ظله يشعر الطرفان بالأمان والمودة والرحمة، وما عدا ذلك من ممارسات جنسية فهي محرمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" رواه مسلم[1].

وفي إتيان البهيمة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب تحريم النظر إلى العورات - رقم الحديث (٥١٢).

بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ" فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ" رواه أحمد وأبوداود والترمذي واللفظ له، وحسنه الألباني(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ" رواه ابن ماجه، وصحح الألباني الشطر الثاني من الحديث دون الشطر الأول(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني(٣).

أما عقوبة السحاق فهي التعزير، وأما عقوبة وطء البهائم والحيوانات فيعتبر كزنى المحصن، ويعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال؛ لما ورد في الأحاديث السابقة، وهناك من العلماء من يرى أنها معصية ويعاقب عليها بالتعزير(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - بداية مسند عبد الله بن العباس - رقم الحديث (٢٢٩٤)، سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة - رقم الحديث (١٣٧٤)، سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة - رقم الحديث (٣٨٧١)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٣٧٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة - رقم الحديث (٢٥٥٤)، انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٣) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - بداية مسند عبد الله بن العباس - رقم الحديث (١٧٧٩)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (٥٨٩١).

(٤) نيل الأوطار/ للشوكاني ج٧ ص١٢٦، ١٢٥.

وأخيراً نختم الحديث عن الغريزة الجنسية وطرق تصريفها بمقال للدكتور (حسني عوض)[1]، أستاذ الأمراض التناسلية والجنسية والعقم، حيث يقول حول هذا الأمر: ((فالارتواء الجنسي الطبيعي - كما أمرنا به الخالق سبحانه وتعالى - يأتي عن طريق اتحاد جنسي وجسدي ونفسي بين الذكر والأنثى، بحيث يشبع كل منهما الآخر، وهذا الإشباع من خلال رابطة الزواج المقدسة، هو الوسيلة لإشباع الغريزة الجنسية عند الرجل والمرأة، وليس المقصود بالارتواء أو الإشباع الجنسي هو عمليتي قذف السائل المنوي، أو انقباض عضلات المهبل فحسب، ولكن المقصود هو ذلك الإحساس الداخلي الذي يشعر به الطرفان عند إتمام هذه العملية الحيوية، حيث ينمو في نفسيهما إحساس خاص بالأمان والسكينة يدعم ما بينهما من روابط قائمة على المودة والرحمة، فإذا تركنا هذه العلاقة السوية التي تحقق توازن الفرد والأسرة والمجتمع، وانتقلنا إلى الوسائل والطرق الأخرى للإشباع، وجدناها جميعاً عاجزة عن تحقيق الهدف الأول للجنس، وهو التوازن النفسي.

فالزنى: وهو في ظاهره علاقة بين ذكر وأنثى، إلا أنه في حقيقته طريق مدمر للفرد والأسرة والمجتمع، وإذا كانت الأديان كلها تَعُدّ الزنى من الكبائر، فذلك لأنه يحمل في طياته أخطاراً اجتماعية وصحية بشعة.

والشذوذ: هو علاقة الذكر بالذكر، يهوي بالإنسان إلى درك سحيق من المهانة والمذلة تجعله في مرتبة أقل من مرتبة البهائم، ناهيك عما يحمله من خطر الأمراض التناسلية، ومنها الإيدز أو طاعون العصر.

---

(١) مجلة طبيبك الخاص عدد تموز (يوليو) سنة ١٩٨٧م، ص٢٨، ٢٧. نقلاً عن كتاب: منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية/ شحات حسيب الفيومي، ص٦٤ وما بعدها.

أما السحاق: وهو العلاقة بين أنثى وأنثى، فهو لا يقل بشاعة عن الشذوذ في إهداره لقيمة وكرامة الإنسان.

أما فكرة العادة السرية، فتقوم على أساس إثارة الشخص لنفسه جنسياً بطرق مختلفة للوصول إلى قمة الشهوة، هذه الطرق هي استخدام الكف لتدليك الأعضاء التناسلية. العضو في الذكر، والبظر في الأنثى للوصول إلى اللذة، ولكن أياً كانت الطريقة المستخدمة، فإن الارتواء الجنسي لا يكون كاملاً، لأنه يفتقد إلى عنصر حيوي وهو عنصر المشاركة، فالجنس يختلف عن أي نشاط جسدي في كونه لا يتم إلا بين فردين يكمل كل منهما الآخر، ولذلك نجد أن ممارسة هذه العادة قد تؤدي إلى نوع خاص من الجوع الجنسي الذي لا يرتوي، بعكس الجماع الطبيعي في الزواج الذي يطفئ هذا الجوع، ليحل محله إحساس بالرضا، ويظل الإنسان يمارس العادة السرية بطرق مختلفة بحثاً عن الارتواء بلا جدوى، وكلما أفرط في ممارستها كلما تولد في داخله إحساس بالنقص والعجز، مع شعور بالذنب، قد يتحول إلى اكتئاب نفسي مدمر ما لم يتخلص الإنسان منها)).

المبحث الثاني: في المجال الاجتماعي

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المطلب سأتحدث عن الإجراءين الاجتماعيين التاليين:

الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

أما الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه، فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

الأمر الثاني: التنفير من الزواج المبكر.

الأمر الثالث: تحديد النسل.

وفيما يلي شرح لهذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[1]:

(١) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٠)، التوصية ١٣ ص٢٣.

- ينبغي للسياسات الديموغرافية - أي السكانية - أن تحترم حقوق الإنسان، والمعتقدات الدينية، والقناعات الفلسفية، والقيم الثقافية، والحقوق الأساسية لكل فرد أو زوجين، في تحديد حجم أسرته أو أسرتها.

- تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة -، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها[١].

- ينبغي للحكومات - على وجه الاستعجال - أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميع؛ لمساعدة الأزواج والأفراد على بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال[٢].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[٣]:

- الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية.

- توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي — الاقتصادي السريع

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٤)، ص٢٩.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية ٢٥ ص٣٠.

(٣) الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٩ ص٣٠.

في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها[١].

- وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها[٢].

- ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال[٣].

- ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها[٤].

- مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسئولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال[٥].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-١ ص٣١.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-٢/أ ص٣١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-٦ ص٣٢.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-٩ ص٣٣.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/أ ص٤٧.

- الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد - فيما يتعلق بتنظيم الأسرة - تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك[١].

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[٢]:

- الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم، وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية.

- الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين، ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٤]:

- توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة.

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-٢٣/أ ص٤٩.

(٢) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم، الالتزام (٤/ك) ص١٩.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠)، ص٩٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢٩)، ص١٨.

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي:

١ - اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة.

٢ - التوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية، وكذلك إيجاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة.

٣ - الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج، مع ضمان إعطائهم الحقوق التي للزوجين، ويتمثل ذلك بالحديث عن الأفراد وحقوقهم في توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل فيما يتعلق بحجم الأسرة، وبلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم.

٤ - ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغير السكاني، والاجتماعي، والاقتصادي.

٥ - الاعتراف ببعض أشكال الأسر، وذلك عند الحديث عن شيوع الأسر ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال.

الأمر الثاني: إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[1]:

- وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال، وينبغي للحكومات بذل الجهود

(١) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن منخفضة جداً.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة، ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم، وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً معاكساً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن.

- إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسئولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال -[٢].

- هناك أكثر من ١٥مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥و١٩ سنة، ينجبن كل عام، لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسط،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٣)، ص٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (أ) ص٥٥.

كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات، وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا - بصورة بالغة - من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل، بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها[١].

- سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء[٢].

- توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[٤]:

- ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٨ ص١٤٢.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٤ ص١٤٤.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٥ ص١٤٤.
(٤) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٦)، التوصية ٨ ص٢١.

- تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات - له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء[١].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[٢]:

- ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل.

- تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات - على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال[٣].

- ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية - اقتصادية، تفضي إلى إزالة

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ ز ص٢٧.

(٢) الفصل الرابع - باء/ ٤-٢١ ص٢٩.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء/ ٦-٧ (ج) ص٣٦.

جميع حالات زواج الأطفال - وغيرها من أنواع الاقتران - على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر، وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسئوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات[١].

الأمر الثالث: إجراءات تحديد النسل.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[٢]:

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة.

- كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة[٣].

- وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسئولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسئولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-١١ ص٣٧.

(٢) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(١٠٤/ ط)، ص٢٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٤٥)، ص٣٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٤٦)، ص٣٥.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[١]:

- تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية، ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح.

- ينبغي للحكومات أن توفر - بصفة عاجلة - المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه، وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً، وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى[٢].

- وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب

---

(١) الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٦)، ص٥٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٧)، ص٥٧.

بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال[١].

- ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا - أيضاً - على المنظمات المسئولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها، وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٣]:

- إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن - وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن -، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة.

- حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، ولا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل[٤].

- الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٩)، ص٥٨.

(٣) الفصل الأول / المرفق الأول - الفقرة (١٧)، ص٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٤)، ص٤٧، ٤٦.

ومسئولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك[١].

- إن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللائي يتعرضن - في المقام الأول - لأعلى المخاطر، ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[٣]:

- إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر - وخاصة في الأوساط الفقيرة -، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان، والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة، فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها - وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض.

- بحلول عام (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠)، سيكون هناك حوالي ٦،١ بليون امرأة في سن الإنجاب، ومن بين هذا العدد، سيكون هناك ٣،١ بليون امرأة في البلدان النامية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٥)، ص٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٧)، ص٤٨.

(٣) الفصل الأول - ألف/ الفقرة (١٢) ص٣.

ويجب أن تبذل جهود كبيرة في الوقت الحاضر ؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفراد من ممارسة حق الإنسان الأساسي لهم، في اتخاذ القرار بحرية ومسئولية – ودون إكراه – بشأن عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بين ولاداتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وعند ممارستهم لهذا الحق، ينبغي مراعاة أفضل المصالح لأطفالهم الحاضرين، والذين سيولدون في المستقبل، وكذلك مراعاة المسئولية تجاه المجتمع[١].

– ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة – ضمن الإطار الاجتماعي – الثقافي المتغير لكل بلد[٢].

– في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التنمية التربوية[٣].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)[٤]:

– خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨مليون زوج في السنة، ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول – ألف/ الفقرة (١٣) ص٤، ٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية رقم (٢٩) ص٣١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٣٢)، ص٤٢.

(٤) الفصل السابع – باء/ ٧-١٣ ص٤٧.

مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة، وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية.

- مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد

على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسئولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال[١].

- جعل خدمات تنظيم الأسرة - ذات النوعية الجيدة - في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية[٢].

- تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد في مجال تنظيم الأسرة[٣].

- يجب أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وعوامل أخرى، وكفالة أن تكون لدى النساء والرجال المعلومات اللازمة، وأن يتاح لهم استخدام أوسع طائفة ممكنة من الطرق المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة؛ بغرض

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/أ ص٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/ج ص٤٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/د ص٤٧.

تمكينهم من ممارسة الاختيار الحر الواعي[١].

- كما يجب أن تتضمن برامج الأسرة توفير المعلومات الكاملة والدقيقة، التي يتيسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة - بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية المحتملة، وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي[٢].

- جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية[٣].

- ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل[٤].

- من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة ٢،١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، و٥،١١ بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥، و٦،١٢ بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠، و٨،١٣ بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥. ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة[٥].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣/ أ ص٤٩.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣/ ب ص٤٩.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣/ ج ص٥٠.
(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/ ٧-٢٣/ د ص٥٠.
(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر - جيم/ ١٣-١٥/ أ ص١٠٢.

- يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية - بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة - مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسئولة اجتماعياً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة[1].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)[2]:

- تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة -؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل - حسب الاقتضاء -؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية.

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل - السابقة - بما يلي:

١ - قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية - خاصة المنظمات النسائية - بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

٢ - إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسئولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر - باء/ ١٥-١٦ ص١١٥.
(٢) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/ ٢ (ز) ص٤٠٠.

من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

٣ - تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.

٤ - إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن، يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهن.

٥ - الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.

٦ - إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية - ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.

٧ - إن زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية، حيث سيكون عدد اللاتي في سن الإنجاب ١،٣ بليون امرأة عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠- تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

٨ - جعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ومقبولة، وأن يكون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

٩ - أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

١٠ - ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل.

١١ - من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة ٢،١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهو يتضمن ما يلي:

أ - إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بمسألة مساواة المرأة مع الرجل- مساواة تامة - في كافة مجالات الحياة، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة، وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها بشيء من التفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة، وسأشير هنا إلى بعض الأمثلة على ذلك:

فقد جاء في مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م):

- إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي

يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره[١].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة]: أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وجاء - أيضاً - في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[٢]:

- نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار.

---

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٨، ٩٧.

(٢) الفصل الأول/ باء، الالتزام(٥) ص٢٠.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[١]:

- وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك - على قدم المساواة وبفعالية - في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات، ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة، ولا بد من إعادة تأكيد المسئولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[٢]:

- ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، والتي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة، وتتطلب إزالة هذه الحواجز - بالإضافة إلى التشريع - تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي.

- ينبغي تنقيح القوانين المدنية - لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة -؛ من أجل القضاء على الممارسات التمييزية - حيثما وجدت - وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في

---

(١) الفصل الأول - الجزء الأول / المقدمة - باء (الفقرة ٣)، ص٦.

(٢) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (٥٦)، ص٢٨.

الحقوق والواجبات[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)[٢]:

- منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة، وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم.

- ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسئولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية[٣].

- ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعي نوع الجنس؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ أولاً - جيم - الفقرة (٦٨)، ص٣١.

(٢) الفصل الأول/ بيان المهمة - الفقرة (١)، ص١١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، رقم الفقرة (٢٧)، ص١٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٨ (هـ) ص٥٨.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[١]:

- ينبغي لوسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسئوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية.

- ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية والعامة[٢].

- فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميز بين الجنسين[٣].

- ينبغي بذل جهود خاصة؛ لتمكين الآباء من القيام بنصيبهم من المسئوليات الأسرية[٤].

---

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(٩١)، ص٢٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٦٦)، ص٣٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٨٢)، ص٣٩.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- جيم، الفقرة(٢٠٢)، ص٤٤.

- تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال - عن طريق التكنولوجيا الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)[٢]:

- ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسئوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار، وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسئوليات الوالدين؛ بغية تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس، ويؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل.

- ينبغي تشجيع زيادة تقاسم الرجل والمرأة مسئوليات الأسرة[٣].

- ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنساء - على حد سواء - من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثالث/ خامساً - الفقرة (٢٢٩/ أ)، ص٥١.

(٢) الفصل الأول/ ثانياً - باء - الفقرة (١٢١)، ص٤٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٠)، ص٥٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (١٧٣)، ص٦١.

- لأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقاً لمواعيد مرنة؛ من أجل تقاسم مسئوليات رعاية الأطفال، كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام - وغيرها من وسائل الاتصال -؛ لضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلى أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء، مسئولية إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة[١].

- إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسرة))، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٣]:

- إن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

- تشجيع الرجل على تحمل نصيبه - بالتساوي مع المرأة - في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (٢٢٨)، ص٨٠، ٧٩.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥)، ص١٠٦.

(٣) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (١٥) ص٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (ج) ص٥٥.

- تشجيع التقاسم المتساوي لمسئوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع[١].

- وضع سياسات في مجال التعليم تتناول - في جملة أمور - تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسئوليات الأسرية في العمل وفي المنزل[٢].

- إن تقسيم العمل والمسئوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً؛ لذلك فإن اقتسام هذه المسئوليات بين الرجل والمرأة - بصورة أكثر إنصافاً - من شأنه أن يؤدي - ليس فقط - إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها، وإنما - أيضاً - إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصميم السياسات، والممارسات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها[٣].

- الإقرار بأن تقاسم العمل والمسئوليات الأبوية بين المرأة والرجل، يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة[٤].

- وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (ج) ص١٠١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (د) ص١٠١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٨٥ ص١٠٣.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٠ (ط) ص١٠٥.

والمرأة في المجتمع وفي الأسرة[١].

- تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)[٣]:

- إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف هام في حد ذاته، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً، ولتحقيق هذا الهدف، يلزم الرجل والمرأة أن يشتركا معاً في تحمل المسئوليات في مجالات، مثل: الحياة الأسرية، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة.

- إن تحقيق الدمج الكامل للمرأة في المجتمع - على أساس المساواة مع الرجل - وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، ولكي تتاح للمرأة حرية المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، فإنه من الضروري - بنفس القدر - أن يتقاسم الرجل مع المرأة تقاسماً كاملاً، المسئوليات في مجالات تنظيم الأسرة، وتنشئة الأطفال، وجميع النواحي الأخرى لحياة الأسرة[٤].

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٢ (هـ) ص١٠٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ياء/ ٢٤٥ (أ) ص١٣٢.

(٣) الفصل الأول - ألف/ الفقرة (١١) ص٣.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ أولاً، الفقرة (٧) ص١٣، ١٢.

- ينبغي على الحكومات أن تعزز وتشجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضاء -، الاشتراك الفعال للرجل في جميع مجالات المسئولية الأسرية، وتنشئة الأطفال، والأعمال المنزلية؛ كي يتسنى للأبوين كليهما المشاركة في المسئوليات الأسرية مشاركة تامة[١].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)[٢]:

- ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسئوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية، وممارسة الأعمال المدرة للدخل، وينبغي التشديد على مسئوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية.

- ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في جميع مجالات المسئولية الأسرية، - بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيف، والاتصال، والتشريعات المتعلقة بالعمل[٣].

- أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية رقم (٩) ص٢١.

(٢) الفصل الرابع - ألف/ ٤-١١ ص٢٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٦ ص٣٠.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف/ ٥-١ ص٣١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)[١]:

- ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي.

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[٢]:

- تشجيع التشارك - على قدم المساواة - بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية، وفي الحياة المجتمعية، والتأكيد على تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال، وإعالة أفراد الأسرة المسنين.

- تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسئوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال، والأعمال المنزلية[٣].

- تعزيز تشارك المرأة والرجل - على قدم المساواة - في شؤون الأسرة[٤].

---

(١) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/ ٣ (د) ص٤٠٠.

(٢) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم، الالتزام (٥/ ز) ص٢١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (٥٦/ هـ)، ص٧٨.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠/ هـ)، ص٩٦.

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بسلب القوامة عن الرجل بما يلي:

١ - إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

٢ - إن عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي - بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل - يعتبر من التمييز ضدها.

٣ - ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة.

٤ - الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، وتعزيز هذه الأدوار.

٥ - تنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التمييزية، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.

٦ - إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف للسلطة والمسئولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية.

٧ - استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

٨ - الاعتراف للوالدين بالمسئوليات المتساوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

٩ - إزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء في المناهج التقليدية.

١٠ - التقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال، مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.

١١ - إنشاء نظام للمشاركة في المسئوليات الأبوية - من المرأة والرجل - داخل الأسرة.

١٢ - ينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.

١٣ - إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل فقط، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض؛ ولذلك لا بد من استبعاد عبارة (رب الأسرة).

٣ - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهذا الأمر يتبين من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)[١]:

- على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسئولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام، وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً.

- الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب -وخاصة الشابات- مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية،

(١) الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٩ ص٣٠.

والوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية[١].

- تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب - وخاصة الشابات - على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة[٢].

- ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها، ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر - والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل[٣].

- ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-٧ (ب) ص٣٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-٧ (ج) ص٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-١٥ ص٣٧.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٣ ص٤٤.

- يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين، وينبغي - أيضاً - الوصول إلى الصبية والمراهقين - بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل - عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل -فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة[١].

- ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب - بمساندة وتوجيه من الوالدين - بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسئولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات، وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة[٢].

- يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية- وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧-٨ ص٤٥.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٧ ص٥٣.

والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين[١].

- ينبغي أن تشرِك البرامج[٢] وأن تدرِّب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسئول - وخاصة الوالدين والأسر، وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم، ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)[٤]:

- إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية.

- إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص-للمعرفة فيما

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٥ ص٥٥.

(٢) أي برامج الرعاية الصحية.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٨ ص٥٦.

(٤) الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (ك) ص٤١.

يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب - مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلاً عن مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل - التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أولياً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به[١].

- الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل، ومسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه[٢] [٣].

- في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولى مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسئولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسئوليات التي يتحملونها[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (هـ) ص٥٦.

(٢) وهي الفقرة التي ذكرتها قبل هذه الفقرة.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (ز) ص٥٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٧ ص١٤٢.

- ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن -وبخاصة بين صفوف المراهقات- فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر[١].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)[٢]:

- تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة، وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)[٣]:

- كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ) ص١٤٨.

(٢) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/ ٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩ ص٣١.

(٣) الفصل الأول/ ثانياً - جيم - رقم الفقرة (١٥٨) ص٥٧.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية

وهو يتضمن نقد الإجراءين التاليين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

ثانياً: ما يتعلق بسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب قوامة الآباء على الأبناء.

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة.

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل.

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

أ - إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى - مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية[١].

ب - بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

ج - بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فإن الإسلام لا يقرها، ويعتبرها زنى، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام[٢]. ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام. قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣].

د - أما ربط تغير أشكال الأسرة بعوامل سكانية، واقتصادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أسباب تعدد أشكال الأسرة - في الغرب - إنما هو الانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير

---

(١) سبق بيان ذلك، انظر: ص٤٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيل ذلك في ص٤٢١.

المنضبطة، والدعوة إلى المساواة التامة، التي كان من آثارها خروج المرأة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، التي جعلت كلا الجنسين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للزواج يترتب عليه حقوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبات، طالما أن هذه العلاقة الجنسية بنوعيها (الطبعي والشاذ)، قد أقرتها حكوماتهم ومجتمعاتهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقوق نفسها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى[١].

وقد كان لهجر حياة الأسرة - بسبب الانفلات الأخلاقي - أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة، فكان مما قاله: ((زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصيرٍ قادتكم إليه الشهوات))[٢].

كما أن هذا الأمر يتأكد - أيضاً - من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا - مثلاً - فسنجد أن النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من ٤٠٪ لعام (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) إلى٢٦٪ لعام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

((ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غللر) في كتابها: «على الرغم عنا» الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسئولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع

---

(١) انظر: مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر ١٤١٥هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٤م - ج٤ ص٤٥٥.
(٢) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص٤٨.

الأمريكي، فقالت: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه.

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسئولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع))[1].

كما ازدادت - في بريطانيا - نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من ٨٪ عام (١٤٠١هـ ١٩٨١م) إلى ٢٠٪ عام (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)[2].

وهناك تقرير حديث صادر عن (مجلس أوربا) لعام (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوربا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوربا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتي تشهدها حالياً، فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوربا أجرين عقود زواج رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى ٩٠٪ في السنوات الماضية، وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج - أيضاً - لكن بنسبة أقل.

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط - العدد ((٥٤٨٧)) - بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شذى الدركزلي ص٩٣.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوربا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إيسلندا، و٥٠٪ في الدنمارك والنرويج، و٤٠٪ في فرنسا، وتتدنى هذه النسبة في جنوب أوربا.

وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره - حالياً - باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء[١].

هـ - من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال، وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير[٢].

فلو نظرنا - مثلاً - لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد - أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم - فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوربية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي ٣، ٨٪ في أوائل السبعينات إلى الضعف ٧، ١٦٪ في أوائل التسعينات، وتكون النساء ٩٠٪ من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا، وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر:

الاتجاه الأول الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية.

الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات الميلادية.

---

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد ((١١٤٧٦)) - بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٧هـ، الموافق ١٩٩٩/١١/٢٥م.

(٢) انظر - أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - الأمم المتحدة ص١٣، ومجلة الإصلاح - العدد ((٣٢٧))، ص٢٠.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً - وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية - من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها[١].

وهذا أحد علماء الغرب[٢] يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: ((إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى - الأسرة ذات الوالد الواحد -، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي))[٣].

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل[٤]:

- الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني - ذكورة وأنوثة -، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية، وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحبيبه إلى الناس.

- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية، وهذا الأمر موجود وشائع بين

---

(١) المرجع السابق: ص٩٦، ٩٥.

(٢) واسمه ((زبغنيو بريجنسكي)).

(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط - العدد (٧٨٦٥) - بتاريخ ١٤٢١/٢/٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٠م.

(٤) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبد السلام بسيوني ص٣٤ وما بعدها.

الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.

- التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار - خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات - وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة.

- أهمية تكوين الأسرة:

((الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء، فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني، من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يضمر له البغضاء، ويهدم كل ما أقامه من بناء[1])).

- لماذا اهتم الإسلام بالأسرة ؟

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بنائها؛ ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع - بعد ذلك - مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن بعده.

(١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص١٤٨، ١٤٧ باختصار وتصرف.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي:

أ - إيجاد الولد الذي يحمل اسم أبيه من بعده، ويكون عوناً له في شيخوخته، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة. قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [**النحل**: ٧٢].

كما أن نعمة الولد تعتبر من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه، بل على أفضل خلقه وهم الرسل. قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** ﴾ [**الرعد**: ٣٨].

وكما جاء على لسان نبي الله زكريا - عليه السلام -: ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا** ﴾ [**مريم**: ٥].

ب - أن الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسئولية التي كلفه الله بها، وهي عمارة الأرض، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس من خلالها مسئولية قوامته عليها، لينتقل - بعد ذلك - من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير[1].

ج - أن سنة التزاوج تحقق سنة الله تعالى في خلقه وهي (نظام الزوجية)، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [**الذاريات**: ٤٩].

والزوجية تشمل جميع المخلوقات، إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين،

---

(١) الدين والبناء العائلي/ محمد نبيل السمالوطي ص١٩٦.

وأودع في كل قسم سراً خاصاً به، وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرين معاً[١].

د - إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان، وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية[٢].

وإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهذب النفوس ويسمو بالأخلاق، ويقي من الانحراف، ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية، والنفسية، والصحية[٣].

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية، والحرمان والكبت[٤].

فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب جسده، بعيداً عن الحيوانية، وبعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين[٥].

وإشباع مطالب الروح والنفس يتحقق بالسكن والمحبة والرحمة والمودة بين الزوجين، وهذه ثمرة طبيعية للزواج الشرعي. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص٣٨.

(٢) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة/ حسين محمد يوسف ص١١٦، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص١٠.

(٣) وللاطلاع على بعض الآثار النفسية السيئة للعلاقات خارج نطاق الزواج - بالذات على المرأة، انظر كتاب: فاعتبروا يا أولي الأبصار - مشاهداتي في بريطانيا -/ لعبد الله الخاطر ١٧ وما بعدها.

(٤) وقد مر الحديث حول هذه المسألة انظر: ص٤١٦ وما بعدها.

(٥) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية -/ للحسيني سليمان جاد ص٤٧ وما بعدها.

وهذا الأمن، وهذه الراحة والطمأنينة، لا تقتصر على الزوجين فقط، وإنما تشمل - أيضاً - الأبناء، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج.

ثانياً: لأن للأسرة مهام اجتماعية، مثل:

أ - حفظ النسب من الاختلاط، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ» رواه الترمذي، وصححه الألباني[1].

فمعرفة الأنساب - في الإسلام - ضرورية لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام، وكذلك حماية الإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه[2].

ب - حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال، ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان، وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له، فلا يمتد نظره إلى المحرمات، وقد حث النبي ﷺ الشباب المستطيع على الزواج، فقد ثبت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في تعليم النسب - رقم الحديث (١٩٠٢). وقال الترمذي معنى قوله منسأة في الأثر: يعني به الزيادة في العمر، انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١٦١٢)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٨٦٢)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٢٩٦٥).

(٢) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام/ حسين محمد يوسف ص٦٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (٤٦٧٨)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٥).

ج - حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المصاحبة للزنى[١].

د - إعداد الفرد ليكون إنساناً صالحاً في نفسه، وأسرته، ومجتمعه. فرب الأسرة مسئول عن إعالة أهله وإصلاحهم، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

والمرأة مكلفة بطاعة زوجها - في غير معصية - وحفظ ماله وعرضه، والقيام بواجب الأبناء في التربية والرعاية، والزوجان مسئولان عن رعيتهما في كل صغيرة وكبيرة، كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه[٢].

هـ - إعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي، فقد حرص الإسلام على التواد والتعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع - على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم من حيث المال والجاه والعلم والمنصب، وطلب منهم أن يكونوا كالجسد الواحد. كما جاء في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ

---

(١) سيأتي تفصيل الحديث عن هذه الأمراض الجنسية وأخطارها - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى:] وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول [رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» رواه مسلم[١].

والأسرة هي البيئة الأولى التي تعد الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء، والغنى والفقر، وتتوسع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أو العاجز، ويتكفل الأبناء بالآباء حال الكبر والعجز، وتتحمل العاقلة (العشيرة والقبيلة) واجبها في دفع الدية عن القريب في القتل الخطأ[٢].

ثالثاً: لأن دور الأسرة مهم في التربية على الأخلاق الفاضلة للفرد والمجتمع، ومن ذلك:

أ - أن الأسرة هي المكان الصحي الوحيد للحضانة، والتربية السليمة في المراحل الأولى للطفولة، فلا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون[٣].

ب - خَلْق التضحية والإيثار: فالأب يجاهد ويضحي من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته، والأم تسهر وتتعب لتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد، بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة أبنائهم، ثم يأتي دور الأبناء - بعد ذلك - للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر، وتنعكس هذه الأخلاق الفاضلة - بالتالي - على المجتمع الذي هو عبارة عن مجموع الأسر.

ج - الصبر والتحمل: فالإنسان يتعرض في حياته لعقبات ومشكلات، ولا يمكنه

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - رقم الحديث (٤٦٨٦).

(٢) نظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص١٢.

(٣) آداب الحياة الزوجية/ خالد العك ص٢١٣، والمرأة المسلمة في وجه التحديات/ أنور الجندي ص٤١.

تجاوزها إلا بالصبر والاحتمال، والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعويدها عليه، فالقيام بمسئولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومال كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال، والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته، والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال، كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر، لا يمكن احتماله إلا مع الصبر والتحمل[١].

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

أ - تناقض هذه المؤتمرات، وذلك من خلال التنفير بشدة - في أكثر من مؤتمر -، من العلاقات الجنسية في إطار الزوجية - بحجة أن هذا الزواج يعتبر مبكراً وسابقاً لأوانه -، والصمت المطبق عن الحديث عن العلاقات الجنسية إذا كانت خارج إطار الزوجية، وفي سن مبكرة، فما أعظم هذا التناقض؟؟!![٢].

ب - بالنسبة للأضرار الصحية بسبب الحمل المبكر، فإن الفتاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشرة - أي منذ بدء الحيض لديها -، وأحياناً يتأخر ذلك حتى بلوغها الرابعة عشرة، والحيض دلالة على استعداد المرأة للحمل، وهناك حالات يحدث الحمل فيها قبيل الحيض[٣].

---

(١) المرجع السابق: ص١٣.

(٢) ومن التناقض - أيضاً - ما تقع فيه منظمة الصحة العالمية (وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة)، فهي تصدر نشرات وكتب لمكافحة الأمراض الجنسية - وبالذات الإيدز -، وتجعل من وسائل المكافحة الزواج المبكر - وهذا أمر محمود -، ثم - في الوقت ذاته - تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر؛ بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر!!. انظر - كدليل على هذا التناقض - البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة)، طبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية.

(٣) علم اجتماع المرأة/ حسين رشوان ص١١٨.

بل إن الزواج المبكر يقي من الأمراض -كما يقول ذلك أحد الأطباء[١]-: ((إن على المرأة - من الناحية البيولوجية - أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي))[٢].

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما قام به أخصائي في أمراض النساء والولادة[٣]، في (مستشفى أبها العسكري)، حيث أجرى بحثاً قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢سنة إلى سن ١٧سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً جداً، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠سنة إلى سن ٢٥سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً عادياً -، فوجد أن حالات الحمل المبكر جداً كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل المبكر العادي[٤].

((كما أظهرت أبحاث جديدة أن النساء اللواتي ينجبن قبل سن الخامسة والعشرين، يمكن أن يقللن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة ٢٦٪، وفي حال الإنجاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمالات الإصابة بنسبة ٢٣٪. توصل إلى هذه الأبحاث فريق من العلماء الدنماركيين بعد دراسة أجريت على تاريخ الإصابة بسرطان الثدي لدى أكثر من ٤٢ ألف امرأة خلال الفترة الواقعة بين عام (١٣٩٨و١٤١٦هـ-١٩٧٨و١٩٩٦م)، مستخدمين القاعدة البيانية الضخمة للخدمات الصحية في الدنمارك.

واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور هام لاحقاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفال قبل أن تبلغ المرأة

(١) اسمه ((ستانوي)).
(٢) الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج١ ص١٨١.
(٣) اسمه ((ديفيد هارتلي)).
(٤) نفس المرجع: ص١٨٢ بتصرف يسير.

سن الثلاثين يوفر أكبر قدر من الحماية ضد خطر الإصابة، ومما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة))[١].

والأبحاث الطبية تثبت أن تأخير الزواج يسبب أمراضاً للأم، فمقارنة حالات الحمل والولادة من زواج متأخر - أي سن الثلاثين وما بعدها -، أثبتت أنه يؤدي إلى زيادة مضاعفات الحمل والولادة، حيث تتضاعف هذه المشاكل للمرأة التي تحمل لأول مرة في سن الثلاثين - وما بعدها -، كمرض تسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم يؤثر على الكلى، مما قد يعرض حياة الأم والطفل للخطر، أو التعرض للعملية القيصرية؛ لإخراج الجنين من بطن الأم[٢]. وهذه الأبحاث توضح - بجلاء - مدى الفارق الشاسع بين الزواج المبكر، والزواج المتأخر.

وإن تأخير سن الزواج لا يقتصر ضرره على الأم وحدها، بل يتعدى ذلك إلى أولادها، فالأمهات كبيرات السن قد يتعرض أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس، كذلك فإن الإصابة بـ(مرض داون[٣]) تزيد في حالات الأمهات المتقدمات في السن، ففي الأمهات فوق سن الأربعين يصل الاحتمال في الإصابة (١/ ٢٥)، وينقص إلى النصف في الأمهات بين ٣٥-٤٠ سنة[٤].

---

(١) صحيفة الرياض - العدد ((١١٦٧٧)) - بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢١هـ، الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٠٠م.

(٢) تيه العرب وتيه بني إسرائيل/ محمد البار ص٢٤١، ٢٤٠.

(٣) مرض داون، أو المنغولية. يتميز هذا المرض بالتخلف العقلي والعته، ويكون شكل وجه الطفل يشبه إلى حد ما وجه المغول؛ ولهذا سمي بالمنغولية، واستبدل هذا الاسم باسم (متلازمة داون) نسبة إلى الطبيب الذي اكتشف هذا المرض. انظر: الجنين المشوه/ محمد البار ص١٨٨.

(٤) الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج١ ص١٨٣.

موقف الإسلام من الزواج المبكر:

لقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على قيام الزواج المبكر في المجتمع الإسلامي ووجوده، فقد قال الله تعالى في عدة الصغيرة: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الإمام الطبري في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾: ((وكذلك عدة اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول))[1].

وقال الشوكاني في تفسيره[2]: ((لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أي فعدتهن ثلاثة أشهر)). وفي هذا دلالة واضحة على أن الصغيرة تزوج.

وقال الإمام ابن جرير الطبري عند قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ((قال: (بلغوا النكاح) أي عند الحلم))[3]، والحلم يكون بإنبات الشعر، وتغير الصوت، وغيرها من العلامات المعروفة.

فالكتاب والسنة قد حث الفتى والفتاة على الزواج المبكر، وقد استنتج الإمام البخاري - رحمه الله - ذلك في تبويبه لكتاب النكاح، فجعل فيه باباً بعنوان (إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى:] وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ).

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري ج١٢ ص٩٢.

(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٤٢، وانظر ترجمة الإمام الشوكاني في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٥.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري مج٣ ج٤ ص١٦٩

وقد تزوجت عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت تسع سنين، كما جاء في صحيح مسلم[١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[٢].

كما أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قد تزوجت وسنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر - وقيل أقل من ذلك - وكان سن زوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إحدى وعشرين سنة[٣].

أهمية الزواج المبكر:

إن حاجة الشاب إلى الزواج حاجة ملحة، وإشباع الغريزة الجنسية، مثل إشباع دافع الجوع والعطش، والزواج المبكر خير علاج لمشكلات المراهقين الجنسية إذا استطاعوا الباءة، وخير معين على استجابتهم لمتطلبات التربية الجادة، والبعد عن نزغات الشياطين هو الزواج[٤].

فالزواج فيه سكن نفسي، وإشباع غريزي، وإحساس بالنوع، وشعور بالتكامل والنضج.

فالشاب المراهق يكون عادة مشغول التفكير، مضطرب المشاعر حول موضوع الزواج.

ويظهر هذا الاضطراب - عادة - على نفسية المراهق، ويتعدى ذلك إلى الجوانب العملية في اتخاذ الهوايات وبرامج قضاء أوقات الفراغ.

---

(١) كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم الحديث (٢٥٤٩).
(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البر: ج٤ ص٣٧٤.
(٣) تربية المراهق في رحاب الإسلام/ محمد الناصر، خولة درويش ص ١٢٣، ١٢٢.
(٤) انظر: أسرار في حياة العانسات/ لبثينة السيد العراقي ص١٣ وما بعدها.

والسكن والمودة والرحمة من مواصفات الزواج الناجح، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقد دلت الدراسات النفسية على نزوع المتزوجين إلى الاستقرار، ومن ثم الاتجاه إلى النشاطات الثقافية، بينما دلت على نزوع غير المتزوجين إلى المسالك الانفعالية والعاطفية، وإلى الجنوح أحياناً[١].

ولذلك حث الإسلام على الزواج المبكر، فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه البخاري ومسلم[٢].

فالزواج يعين على الاستقامة، ويكسر حدة الشهوة عند هؤلاء المراهقين الذين يفيضون حيوية ونشاطاً، كما أنه يساعد على الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي، والإعفاف في الإطار المشروع[٣].

وإن لم يحصل هذا الزواج، فقد وجه الإسلام إلى إعلاء الغريزة وتوجيهها إلى ميدان مرغوب فيه وهو الصوم، فبه ينضبط السلوك بإذن الله تعالى.

- مضار تأخير الزواج:

إن تأخير الزواج مخالف للشرع مصادم للسنة الكونية والفطرة الإنسانية، ولا

---

(١) المراهقون/ عبد العزيز النغيمشي ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) انظر تخريجه ص ٤٨٠.

(٣) تأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص ١٧.

يتناسب مع الوضع الطبعي الأصلي للمجتمع الإنساني؛ ولأجل ذلك ترتبت عليه آثار سيئة، ومدمرة للنفس والمجتمع، منها:

١ - إهدار الطاقة بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية، أو المداعبات المحظورة، أو الوقوع في الزنى والشذوذ[١]. وقد أمر الإسلام بحفظ الفرج، وعدم التعدي فيه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وأمر الرسول ﷺ بالزواج من الودود الولود، حيث يوجه الشباب المسلم طاقته للإكثار من الذرية المسلمة، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: « لَا « ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ « رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني[٢].

إن هناك اتجاهاً - في بعض الدول التي فيها الحرية الجنسية متاحة - إلى الاعتقاد بأن على الشباب أن يتجاهلوا نوازعهم الجنسية، وأن يعزفوا عن نشاطهم الجنسي إلى أن يتزوجوا، وهذا يشمل الشبان والفتيات[٣].

---

(١) نفس المرجع ص٢٣٢ وما بعدها.

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - رقم الحديث (١٢١٥٢)، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - رقم الحديث (١٧٥٤). سنن النسائي - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - رقم الحديث (٣١٧٥)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٨٠٥)، وصحيح النسائي - رقم الحديث (٣٠٢٦).

(٣) تأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص٩٧.

إن القانون والعرف لا يملكان أن يغيرا سن البلوغ، ولا نمو الطاقة لدى أبناء العقد الثاني من العمر، وهما العاملان اللذان يؤديان إلى استثارة الشباب باستمرار، وإلى استجابتهم للنوازع الجنسية. ويقول العالم (الفريد إلكنسي): ((ولسنا نجد قرينة واحدة تؤكد أن من الممكن لأي ذكر بالغ غير مصاب بعجز بدني، أن يمضي في الحياة بغير تفريج منتظم لطاقته الجنسية إلى أن يوهن كبر السن من استجابته وقدرته على أداء الوظيفة الجنسية، وإذا كانت كثيرات من الإناث يستطعن ذلك قبل بلوغهن العشرين من العمر، فإن البيانات الدقيقة تدل على أن هذا المسلك يوهن قدرتهن على التكيف، أو التوافق الجنسي بعد الزواج))[1].

٢ - إهدار الطاقة النفسية والمعنوية؛ بإضاعة الحيوية، والفتوة، والغزارة العاطفية، والتفكر والخيال، والشعور الجماعي، والشجاعة النفسية، والإقدام، والمبادرة، والحركية، وغيرها من الصفات النفسية - التي يتميز بها أغلب المراهقين - إضاعتها وإهدارها بالمغامرات، والمغازلات، والمكاتبات والأدبيات المنحرفة، والانحرافات الخلقية، وأكثر هذه الأنشطة تعبر عن متابعة وملاحقة للجنس الآخر - الفتيان للفتيات، والفتيات للفتيان -. وهكذا تضيع سنوات عديدة من عمر الشباب، هي جزء من عمر الأمة المحتاجة إلى طاقة شبابها[2].

٣ - تعريض الشباب للفتنة. ففي البيئات المعاصرة يتعرض الجنسان لشتى المغريات: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والمعيشة - على مستويات متعددة -، ثم ذلك الإغراء المتمثل في تبرج النساء، وزيهن، ومشيهن، وصوتهن، في الميادين

---

(١) انظر: اغتصاب الإناث/ أحمد المجدوب ص١٩٨.

(٢) انظر: المراهقون/ عبد العزيز النغيمشي ص ٩٨، ٩٧، وتأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص٢٤٢ وما بعدها.

المختلفة. وفي أشكال الرجال، وزيهم، وطريقة حديثهم؛ حتى يصير كل منهما متيماً بالآخر، أسيراً للشيطان وحبائله.

والزواج المبكر هو الذي يحصّن الشباب، ويدرأ عنهم - بإذن الله - كثيراً من هذه الشرور والفتن[1].

٤ - العنوسة، وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم الدراسة، أو الوظيفة، أو الثقافة، أو النضج - بزعمها - على الزواج، فتسعى للكماليات قبل الأوليات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة، أو شهادة، عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، وعزف عنها الرجال؛ إذ وهبت فتوتها، وحيويتها، ونضارتها، وأنوثتها الشابة - للزوج الآخر -، للدراسة، أو الثقافة، أو الوظيفة.

وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة، ومعاكسة السنة الشرعية والحياتية، أعداداً هائلة من النساء اللواتي فاتهن سن الزواج المرغوب والمقبول.

٥ - ومن المضار المحتملة لتأخير الزواج: وقوع جرائم الاغتصاب، وسبب ذلك ما حصل في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج - سواء بموجب القوانين التي لا تبيح الزواج لمن لم يبلغوا سناً معينة، أو نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول - وظهور بعض العادات والأفكار التي تتعارض مع زواج الشباب الصغار، مثل التعليم وغيره.

ومن العلماء الذين وجهوا الأنظار إلى هذا الأمر (الفريد إلكنسي)، وذلك في بحثه عن السلوك الجنسي، الذي ألقى فيه بالتبعة على العرف السياسي، والقانون

(١) تأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص٤١.

الوضعي، والأوضاع الاجتماعية التي تحول دون وجود مزيد من الإدراك العام للسلوك الجنسي للإنسان، فالذكر والأنثى يصلان مرحلة البلوغ - من الوجهة البيولوجية - في سن تسبق بسنوات تلك التي يعترف فيها القانون الوضعي والعرف السياسي ببلوغهما، وبالتالي يفرض عليهما قيوداً، ويضع أمامهما عراقيل تحول دون استجابتهما لدوافعهما الجنسية، فيضطران - وبخاصة الذكر - إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الإشباع الجنسي، مثل الاغتصاب[1].

وهذا أحد الباحثين (كينيث ووكر) يبين أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: ((ومع تأخر سن الزواج - وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي - فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها، وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية - كالاغتصاب -، التي ترجع - أساساً - إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي، ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن - أيضاً - الذين ندفع الثمن. فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله))[2].

---

(١) انظر: اغتصاب الإناث/ أحمد المجدوب ص١٩٩.

(٢) المرجع السابق: ص١٩٩، ١٩٨.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل (أو ما يسمى في هذه المؤتمرات بتنظيم الأسرة).

بالنظر في هذه الإجراءات يتضح ما يلي:

١ - إن برامج تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة، ومن ذلك: إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للجنسين، وكذلك الإشارة إلى حق الأفراد (أي الزناة والزواني) في تحديد عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بينهم، وتأكيد حق النساء في التحكم في خصوبتهن.

٢ - إن القول بأن استخدام أساليب تنظيم الأسرة - ومنه تأخير الحمل - يسهم في اتقاء وفيات صغيرات السن، يعتبر قولاً مردوداً، كما تبين ذلك من أقوال وبحوث بعض العلماء والأطباء - التي ذكرتها في الفقرة السابقة[1] - حيث أثبت هؤلاء أن مشاكل الإنجاب في سن مبكرة أقل من مشاكل الإنجاب في سن متأخرة.

٣ - أشارت هذه المؤتمرات إلى أن هناك آثاراً سيئة لاستخدام وسائل منع الحمل، لكنها لم تشر إلى هذه الوسائل، ولم تذكر أضرارها. وسأذكر الآن بعض هذه الوسائل وأضرارها الناتجة من جراء استعمالها.

أ - **طريقة المحاليل**: وهي عبارة عن محاليل خاصة تستعملها النساء - قبل الجماع وبعده -؛ لقتل الحيوانات المنوية، ومن المعروف طبياً أن هذه المواد كاوية، ولها تأثير سيئ على الغشاء المخاطي المبطن للمهبل، فتحدث فيه تقرحات سطحية والتهابات

(١) انظر: ص٤٨٣ وما بعدها.

قد يمتد أثرها فتصيب الجهاز التناسلي كله، وقد يؤدي ذلك إلى العقم[١].

وهناك حالة نفسية جديرة بالاعتبار، وهي شعور الزوجين بأنهما مقدمين على عمل خطر ذي ضرر لهما، فهما يستعدان له بوسائل الحيطة والحذر، كما أن هذه العملية تعطي الجماع مظهر الشهوة البهيمية المجردة من العاطفة[٢].

ب - **طريقة اللبوسات (التحاميل)**: وهي عناصر طبية سامة موضوعة في زبدة الكاكاو؛ لتحفظها في شكل قمع يوضع في عنق الرحم قبل المباشرة، فتتأثر زبدة الكاكاو بالحرارة الداخلية فتذوب، فيؤثر ما فيها من المواد على الحيوانات المنوية فتقتلها، أو تستخدم على هيئة كريم أو مرهم، أو غشاء رقيق، أو تحاميل.

وتعد هذه الطريقة من أقبح الطرق؛ لأنها تلهب عنق الرحم - كالطريقة السابقة - وتحدث لزوجة تثير اشمئزاز الزوج، وتقلل من الشعور بلذة الجماع، كما أن فيها عين التأثير النفسي السيئ السابق الذكر[٣].

ج - **طريقة سد عنق الرحم**: وقد تستعمل المرأة أدوات مختلفة لسد عنق الرحم؛ ومنع دخول الحيوانات المنوية إليه، كاللولب[٤]، والسداد[٥]، والكبوت[٦]، وغيرها من الأدوات.

---

(١) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٦.

(٢) المرجع السابق: ص٢٧٨، ٢٧٧.

(٣) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٣.

(٤) وهو مصنوع من قاعدة مطاطية أو بلاستيكية، متصل بحافة زمبرك، كزمبرك الساعة، وتركيبه صعب؛ لذلك تذهب المرأة إلى الطبيب ليركبه فيها !!. الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٨.

(٥) وهو قطعة من القطن، أو قليل من ورق المراحيض، أو الإسفنج. نفس المرجع: ص٢٧٩.

(٦) وهو ما يسمى بالكبوت الإنجليزي، ويشبه كبوت الرجل المصنوع من المطاط. نفس المرجع والصفحة.

وجميع هذه الطرق ذات أضرار عظيمة الخطر، إذ تحدث في عنق الرحم التهابات شديدة الضرر، كثيراً ما تكون سبباً في إصابته بالسرطان، وتؤثر كذلك في عضلات الرحم فتحدث فيه تشنجاً يؤدي إلى قفله، أو ارتخائه، وكثيراً ما ينجم عن ذلك العقم.

وتقدر الوفيات بعشرين امرأة من كل مليون يستخدمن اللولب[١].

د - طريقة كبوت الرجل: والكبوت (أو الكبود) الذي يستعمله الرجل، كالسداد الذي تستعمله المرأة، يقلل حساسية الطرفين، ويمنع - بجانب ذلك - وصول السائل المنوي إلى جهاز المرأة، وقد ثبت أن المرأة يمتص جهازها من هذا السائل ما يهدئ أعصابها، ويريح نفسها، ثم إنه كثيراً ما يتمزق الكبوت ويحدث الحمل[٢].

هـ - حبوب منع الحمل: وهي حبوب مركبة من مشتقات الأوستروجين والبروجستين، وهناك ما لا يقل عن سبعين مليون امرأة يستخدمن هذه الحبوب يومياً، وهناك مئات الملايين من النساء اللاتي استخدمن هذه الحبوب في مرحلة ما من حياتهن التناسلية.

ورغم مضي أكثر من ربع قرن على ظهور هذه الحبوب في الأسواق، والتغييرات الكبيرة التي حدثت في تركيبها منذ ذلك الحين، إلا أن المجلات الطبية تصدر كل يوم العديد من الأبحاث عن مخاطر هذه الحبوب على الصحة.

ومن أبرز أضرار هذه الحبوب: زيادة في الأمراض الجنسية التناسلية، وزيادة

---

(١) الانفجار السكاني/ محمد البار ص ٧٣.

(٢) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٩، والانفجار السكاني/ محمد البار ص٧١.

في الأمراض البولية، وزيادة في ارتفاع ضغط الدم، وزيادة الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، وزيادة حدوث الكآبة، والقلق، والأمراض النفسية، وزيادة حدوث البول السكري، وزيادة في حدوث ارتفاع في دهنيات الدم، وزيادة في الوزن، وسقوط الشعر، وتوقف الطمث، وزيادة في حدوث سرطان عنق الرحم، وزيادة في حدوث سرطان الثدي، كما يصحب استعمال هذه الحبوب غثيان، ودوخة، وآلام عامة لدى بعض النساء، وكذلك آلام في المعدة والجهاز الهضمي، وأخيراً فقدان الرغبة الجنسية[1].

و - طريقة الإنزال خارج الرحم (العزل)[2]: وهذه طريقة معروفة منذ القدم، وهي من أشد الطرق ضرراً - كذلك - إذ إنها كطريقة الكبوت، وتزيد في كونها تكبد الرجل جهداً عضلياً وعصبياً شديداً، وتحرم المرأة من الحصول على اللذة، كما أن الرجل يصعب عليه الإخراج قبل الإنزال.

ولا يزال العزل يستخدم، ففي بريطانيا - مثلاً - بلغت نسبة الذين استخدموا العزل - عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - في حدود ١٥٪ بالمقارنة مع ٢٦٪ يستخدمون حبوب منع الحمل، و٢٥٪ يستخدمون الرفال (الكبود أو الكبوت)، و٥،٤٪ يستعملن اللولب، و٤٪ يستعملن القبعة، و٢٪ يستعملن الفترة الآمنة، و٧٪ تم

---

(١) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٦.

(٢) وقد اختلف العلماء في حكم العزل اختلافاً كبيراً، فمنهم من حرم ذلك مطلقاً عن زوجته وأمته، ومنهم من أجازه مطلقاً، وفرق جماعة بين الأمة والحرة، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه، فأباحه في الأولى دون الثانية، وتفصيل ذلك معروف في كتب الفقه. ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث، واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد، ومن لا حق له في ذلك، وقد استوفى العلامة ابن قيم الجوزية تفصيل القول في حكم العزل. انظر كتابه: زاد المعاد ج٤ ص٣٠.

تعقيمهن، و ١٠٪ يعانين من العقم أصلاً[١].

و - **طريقة مد الرضاعة**[٢]: وبعض النساء يحسبن أن الحمل لا يأتي أثناءها، وهي طريقة لا يمكن الاعتماد عليها[٣].

ز - **طريقة الإجهاض الجنائي**[٤] **(أي بدون مبرر طبي، للتخلص من الجنين)**: والسموم التي تستعمل للإجهاض بالغة الضرر، وقد تسبب الوفاة بعد قيء، وإسهال، وآلام مبرحة في البطن، يعقبها نزيف بولي ورحمي[٥].

ح - **طريقة الخصي والتعقيم**: والطريقة التي تضمن عدم الحمل هي خصي الرجل أو تعقيم المرأة، وهذه عملية لا يرضى بها رجل مسلم أو امرأة مسلمة[٦]، فخصي الرجل يسبب له شذوذاً عضوياً، وكذلك خصيه في طفولته، فلا ينمو شعر بدنه أو لحيته، ويرق صوته، ويشذ قوامه عن قوام الرجال[٧]. وقد ذكر الله تعالى أن عملية الخصي هذه من وحي الشيطان، فقال سبحانه على لسان الشيطان: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [**النساء**: ١١٩].

كما نهى رسول الله ﷺ عن الخصاء، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ

---

(١) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٠.

(٢) أي يستمر الإرضاع أكثر من سنتين.

(٣) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٩، والانفجار السكاني/ محمد البار ص٧١.

(٤) سيأتي الحديث عن الإجهاض وما يتعلق به من أحكام - بإذن الله تعالى - في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٥) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي: ص٢٧٩.

(٦) المرجع السابق: ص٢٨١.

(٧) المرجع السابق: ص٦٣.

اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له[١].

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي[٢] بمنع التعقيم إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة، ونص القرار:

((يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية)).

ومنذ عام (١٣٩٠هـ -١٩٧٠م) والتعقيم يتم في أمريكا، والمكسيك، وجواتيمالا، والسلفادور، وبورتوريكا، وكولومبيا، والبرازيل، وبوليفيا، وإندونيسيا، وبنجلاديش، والهند، والصين، وتايلاند التي تقام فيها مهرجانات التعقيم في عيد العمال عندهم؛ حيث يصطف الشباب لإجراء عملية التعقيم، وذلك بقص القنوات المنوية[٣]. بل إن النسبة لتصل إلى ٥٠٪ من دول العالم الفقيرة، أي على مستوى نصف نسائها تقريباً.

وبحلول عام (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م) كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة، منهم ٤٠مليوناً في الصين، و٢٤مليوناً في الهند، و١٣مليوناً في الولايات المتحدة الأمريكية، و٩ملايين في أوربا، و٥،٤ملايين في أمريكا اللاتينية[٤].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء - رقم الحديث (٤٦٨٥)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٨).

(٢) المنعقد في الكويت - الدورة الخامسة - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. انظر: الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد البار ص٨٠.

(٣) ماذا يريدون من المرأة/ عبد السلام بسيوني ص٩٦.

(٤) المرجع نفسه ص٩٦، ٩٧.

والتعقيم بغير إعلام المعقَّم - وكذا التعقيم القسري - أمران واسعا الانتشار، ويمكن إثبات وجودهما في كثير من الأقطار[١].

ويعتبر التعقيم من أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً في العالم، حيث تصل نسبته إلى ٢٩٪ (٣٨٪ من هذه النسبة في الدول النامية، و١١٪ في الدول الغنية)، ثم تأتي الوسائل المستخدمة داخل الرحم، والسدادات المهبلية، وغيرها من الوسائل المشابهة بنسبة ٢١٪، ثم أقراص منع الحمل بنسبة ١٤٪، ثم الواقي الذكري بنسبة ٩٪، ثم أسلوب العزل ونسبته ٧٪[٢].

٤ - إن هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

ومناقشة هذه الدعوى والرد عليها يطول[٣]، ولكن يمكن تلخيص هذا الرد بالأمور التالية:

أ - إن هذه الدعوى تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي ((مالتوس[٤]))، حينما نشر أفكاره في (١٢١٢هـ-١٧٩٨م))؛ في مجلة تحت عنوان

(١) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قرطاج/ تونس ص٨٣. نقلاً عن كتاب الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٨.

(٢) تقرير عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ. نقلاً عن صحيفة اليوم - العدد ٧٧٣٥ - بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١٥هـ الموافق ١٩/ ٨/ ١٩٩٤م.

(٣) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ محمد أبو زهرة - مسألة تحديد النسل/ محمد سعيد البوطي - تحديد النسل/ موسى محمد علي، وغيرها من الكتب.

(٤) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤٠.

[تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل]، وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (٢، ١، ٨، ٤) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (٤، ٣، ٢، ١). وإذا استمر النسل بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق، وعلى هذا الأساس دعا مالتوس إلى الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتماشى زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي[1]، ويتم هذا الأمر عن طريقين:

- ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن.

- أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا[2].

ب - إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوباً وصدىً في أوربا لعوامل، منها:

- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء الأسعار، وصراع على لقمة العيش؛ مما حدا بالفرد - في تلك الحياة المادية - أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

- خروج المرأة للعمل لكسب عيشها - بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة - وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم.

---

(١) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص١٠١، ومجلة الفيصل العدد (٢١٥) شهر جمادى الأولى/ ١٤١٥هـ ص٤.

(٢) حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٤.

- الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره، جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق[1].

وهكذا فإن دعوة (مالتوس) لاقت رواجاً عند الشعوب الأوربية، وهذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس - أو بعضهم - للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره، وإنما صادفت هوى في نفوس كثير من الناس، أثاره سلطان الحضارة الحديثة التي ((تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني، وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق - عز وجل -، فعسى الحيلة تنجح، وعسى الإنسان يتمكن من أن يعاكس سنة الكون، فيغنم اللذائذ دون الوقوع في مغارمها، ويقطف الثمار دون أن يعاني من أشواكها، ويلتقط من الدنيا نعيمها دون أن يقدم شيئاً من أثمانها. غير أن الحيلة لا تنجح، وسنة الله لا تتبدل، ولا بد أن تجد مع كل مغنم مغرماً))[2].

ج - مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول، ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية، فقد تضاعف سكان أوربا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات، ومع ذلك لم تصب إنكلترا، ولا أوربا، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس). بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن الفائض من الطعام في أوربا

(١) انظر: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٦ وما بعدها، ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٧ وما بعدها.

(٢) تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٩.

والولايات المتحدة بلغ جبالاً من القمح والجبن واللحم، وأنهاراً من اللبن والزبد. ومن أجل ذلك، قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي!!![1].

ونشير الآن إلى تجارب بعض الدول في هذا الشأن:

فهذه إنكلترا - التي ظهرت فيها هذه الدعوى -، ازداد سكانها منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي إلى أواسط القرن التاسع عشر، زيادة هائلة، حيث كان عدد السكان عام (١٢١٤هـ-١٨٠٠م) عشرة ملايين، ثم ارتفع عام (١٢٦٣هـ-١٨٤٧م) إلى عشرين مليوناً؛ مما أوقع طائفة من المفكرين في أوربا في حيرة ودهشة، وتساءلوا: أي أرض يمكن أن تتسع لهذا العدد الضخم من السكان.

ولكن الدنيا ما لبثت إلا يسيراً حتى رأت بأم عينها أن السرعة التي ازدادت بها وسائل إنكلترا للرزق، والعيش، والازدهار الاقتصادي، أكبر بعدة أمثال من السرعة التي ازداد بها عدد السكان، وأن الشعب البريطاني ما زالت تتفتح أمامه مناطق واسعة للعيش والسكنى والحياة الاقتصادية الفارهة[2].

كما أن (السير وليم كروكس) رئيس الجمعية البريطانية أنذر الناس بالويل عام (١٣١٥هـ-١٨٩٨م) - أي بعد مرور مائة عام على دعوة مالتوس وثبوت بطلانها - وقال متحدياً: إن إنكلترا وسائر البلاد المتحضرة في الدنيا تواجه خطر الجدب وقلة القمح، وإن وسائل الدنيا لن تسير مع حاجاتها أكثر من ثلاثين سنة.

---

(١) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٣٨.

(٢) انظر: الانفجار السكاني/ محمد البار ص٣٧، وتحديد النسل/ محمد البوطي ص٤٩،٥٠ بتصرف.

غير أن الذين رزقوا البقاء إلى ذلك الحين رأوا أن الدنيا ما نزلت بها نازلة كالتي قد أنذر بها رئيس الجمعية البريطانية - على الرغم من التزايد الشديد للسكان- ، بل ازدادت محاصيل القمح خلال هذه السنين زيادة هددت السوق بالكساد، حتى إن الأرجنتين وأمريكا أحرقتا - لأجل ذلك - كميات وافرة من قمحهما[١].

وهذه أمريكا التي بلغ عدد سكانها مليون نسمة في عام (١١٦٣هـ- ١٧٥٠م)، وبعد قرن واحد تضاعف العدد ستة وعشرين مرة، إذ يبلغ العدد ٢٦مليون نسمة، ولم يمض قرن آخر - أي في عام (١٣٦٩هـ -١٩٥٠م) - إلا وسكانها قد زادوا على ١٦٦مليون من البشر.

وهذا الزخم السكاني - باختلاف تخصصاته وعلمائه - هو الذي حول هذه المستعمرة البريطانية - بإذن الله - إلى أقوى دولة في الأرض، ولا يزال السكان يزدادون عدداً، ويزدادون رفاهية وقوة ومنعة[٢].

وهذه ألمانيا كان عدد سكانها ٤٥مليوناً في عام (١٢٩٧هـ -١٨٨٠م)، وكانوا يعانون من ضنك المعيشة، ومن ضائقة مالية شديدة؛ حتى كان الآلاف منهم يهاجرون إلى الخارج بين كل عام وآخر، ولكن لما بلغ عدد سكانها ٦٨مليوناً، خلال أربعة وثلاثين عاما - أي في عام (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) -، ارتفعت عنها ضائقة العيش، وتضاعفت مواردها، وازدهر اقتصادها، حتى اضطرت إلى استجلاب العمال من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية[٣].

---

(١) حركة تحديد النسل/ المودودي ص١٧٤ . ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٩ .
(٢) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٣٧.
(٣) مسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٤٩ .

وأخيراً هذه اليابان مساحتها لا تكاد تبلغ نصف مساحة الباكستان، بالرغم من أن ٨٣٪ من مجموع مساحة اليابان لا يمكن استغلالها؛ لما يمتد عليها من سلسلة جبال النار، فليست المساحة الصالحة للاستغلال فيها إلا ٨٪ تقريباً من مجموع مساحة الباكستان.

ومع ذلك فقد حافظت اليابان على عدد سكانها الذين يزيدون على عدد سكان باكستان زيادة كبيرة، وارتفعت نهضتها الاقتصادية، حيث تمكنت منتجاتها من السيطرة على كثير من أسواق أمريكا وأوربا، دون أن يعوقها عن ذلك تكاثف سكانها وضيق رقعتها، بل كان عكس ذلك هو الصحيح[١].

ولأجل ما سبق، أصبحت كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب وتحث عليه، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك:

فهذه إيطاليا تصدر قانوناً ضد منع الحمل المراقب، فقد صدرت رسالة بابوية عام (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) تمنع ذلك.

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل.

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم - أي القرن الحالي -، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد.

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها[٢].

---

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها/ عبد الهادي عباس ص١٠٨٥.

وهذه زوجة رئيس فرنسا[١]. اختارت الأمهات المثاليات - على مستوى الدولة - من اللواتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولوداً[٢].

وهذه الحكومة المنغولية تشجع المواطنين على زيادة الإنجاب، وتكافئ من تنجب ثمانية أطفال بلقب الأم المثالية[٣].

وهذه سنغافورة تقدم الدولة فيها حوافز مالية للأزواج؛ كي ينجبوا المزيد من الأطفال[٤].

د - بعد ما تبين خطأ الدعوة - المالتوسية - إلى تحديد النسل، وموقف الدول - السابقة الذكر - من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُرَوّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها - من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات - في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية - التي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية[٥]؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار هذه الوسائل، وجعلها أكثر أمناً، وأرخص

---

(١) اسمه (فاليري جيسكار ديستان).

(٢) ماذا يريدون من المرأة/ عبد السلام بسيوني ص٩٨.

(٣) المرجع نفسه: ص٩٩.

(٤) المرجع والصفحة نفسها، وانظر: أهداف الأسرة في الإسلام/ حسين محمد يوسف ص٨٠ وما بعدها.

(٥) كما تفعله بعض الهيئات الدولية - ممثلة في الأمم المتحدة ومؤتمراتها -، وبعض المنظمات العالمية، وكذلك الولايات المتحدة، والتي تدفع مبالغ طائلة لتوفير حبوب منع الحمل لسكان العالم الثالث!!. انظر: الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٥، ٧٤، وفلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ أحمد الكبيسي ص١٦٥، وصحيفة البلاد العدد (١٠٩٨٧) بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤١٥هـ الموافق ١٣/ ٨/ ١٩٩٤م.

ثمناً، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء[١] في هذه الدول؟؟!!.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا، وسكان الجزائر والمغرب، فقال: ((سنة (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) مقابل ٥٢ مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر ١٠ملايين، والمغرب ٦،١١مليون. أي في المجموع أقل من سكان فرنسا!. وفي عام (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) تعداد الجزائر ٤،٢٥مليون ساكن، والمغرب ١،٢٥مليون، أي في مجموع فرنسا!!. وفي عام (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م) يكون في الجزائر ٥٠مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من ٤٥مليون، أي ما يعادل فرنسا مرتين!!، وحسبما أوضح لي علماء السكان، فإن شعوب المغرب العربي بتجاوزها ١١٠ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها))[٢].

وهذا الكلام السابق ناضح بمدى تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي على الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوربا!!.

وهذا التخوف كفيل بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكرة وطريقة وأموال للحد من ذلك النمو كماً وكيفاً، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

وهذا ((فرانك نوتستين)) يقول في مجلة أمريكية اسمها ((الشؤون الخارجية)) تحت عنوان ((السياسة والقوة في أوربا بعد الحرب)):

---

(١) كما نصت عليه تقارير هذه المؤتمرات. انظر: ص٤٥٣ وما بعدها.

(٢) الغارة على الأسرة المسلمة/ عبد القادر أحمد عبد القادر ص١٥٤، ١٥٣.

(إذن لا إمكان لشعب في أوربا الشرقية أو الغربية أو الوسطى أن يتحدى العالم مرة أخرى، وإن ألمانيا - كشعوب أوربا الأخرى - قد اجتازت المرحلة التي كان لها فيها أن تبسط نفوذها، وتصير قوة غالبة في العالم، وذلك أن التقدم الفني والعلمي قد وصل إلى البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة))[١].

وتقول مجلة ((التايم)) الأمريكية [٢]: ((إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة - إلى حد كبير - لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم))[٣].

كما جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

((إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض))[٤].

ويعلن ((آرثر كورماك)) نتيجة بحثه في هذا الشأن بكلماته التالية:

((إنه لمما يعجب الناس في البلاد المتقدمة إعجاباً فطرياً أن يقل عدد السكان في البلاد غير المتقدمة؛ وذلك أنهم يرون في زيادتهم المطردة خطراً داهماً على محتواهم

---

(١) حركة تحديد النسل/ المودودي ص١٨٢.

(٢) في عددها الصادر في ١١ يناير عام ١٩٦١م، الموافق ٢٤/ ٧/ ١٣٨٠هـ.

(٣) المرجع السابق: ص١٨٣.

(٤) انظر: مجلة الدعوة - العدد ١٧٤٨ - بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٢١هـ، الموافق ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٠م.

الرفيع للمعيشة، وعلى سلامتهم السياسية))[١].

وأخيراً فهذا ((ميك كارل)) يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: ((إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل -، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة - ولا سيما الأمم السوداء -، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها))[٢].

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلى الشرق الإسلامي دعاوى تحديد النسل - أو ما يسمونه تضليلاً تنظيم النسل - بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلى زيادة النسل وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة.

وهذا المفكر الإسلامي ((محمد إقبال[٣])) يبين خطر تصدير دعاوى تحديد النسل إلى المسلمين من الغرب النصراني، فيقول: ((وكل ما هو واقع اليوم - أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب - في بلادنا، إن هو إلا من آثار دعاية أوربا. هناك سيل عرم من الكتب والوسائل الأخرى قد انجرف في بلادنا لدعوة الناس إلى خطة منع الحمل، وتشويقهم إلى قبول حركتها. على حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة عدد السكان. ومن أهم أسباب هذه الحركة عندي، أن عدد السكان في أوربا في تدهور شديد وتناقص مطرد، بناء على الظروف التي ما أوجدتها أوربا إلا بنفسها، وقد استعصى عليها اليوم أن توجد لها حلاً مرضياً، وإن عدد السكان في بلاد الشرق - على العكس من هذا - في زيادة

---

(١) تحديد النسل/ المودودي ص١٨٤.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤١.

مطردة، فهذا ما ترى فيه أوربا خطراً مخيفاً على كيانها السياسي))[١].

هـ - وإذا عرفنا خطورة الدعوة إلى تحديد النسل من الناحية السياسية، فينبغي أن نعرف أن حكم الإسلام في تحديد النسل هو التحريم، للأدلة المتوافرة على ذلك، ومنها:

١ - النصوص التي وردت بالحث على الزواج، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني[٢] وغيره من الأحاديث، فالإسلام يحث على الزواج، ويطالب بالإسهام في تسهيل مهماته، ومعلوم أن الزواج ليس مقصوداً لذاته، أو ابتغاء للذة فقط، وهذا ما تشعر به نصوص القرآن والسنة، كقوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ففي الآية حارث وحرث[٣]، مما يدل على أن هناك غرضاً وثمرة من هذا الزواج، وهذه الثمرة هي بقاء النوع الإنساني بالنسل.

وكما في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمقصود هو ابتغاء الولد[٤].

---

(١) المرجع السابق: ص٩٩.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح - رقم الحديث (١٨٣٦)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (٦٨٠٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص٧٦، وتفسير ابن كثير ج١ ص٢٦٧.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ج٢ ص٣١٨، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٣.

وكما ورد في السنة النبوية: فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني(٣).

فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية.

٢ - قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢]. وعقب على ذلك بقوله في آخر الآية: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

ففي الآيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمرة وإنجاب أولاد. ومنع مجيء الأولاد - بعدم الإنجاب - رفض لهذه النعمة فلا يجوز.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. والتحديد قتل؛ لأن المراد عدم الولد.

٤ - إن تغيير خلق الله قد نهى الله عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان

---

(١) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - رقم الحديث (١٢١٥٢).

(٢) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -رقم الحديث (١٧٥٤).

(٣) سنن النسائي - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - رقم الحديث (٣١٧٥). وقد سبق تخريجه، انظر: ص٤٨٩.

على عاتقه، كما قال تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، كالاختصاء - وتحديد النسل كذلك -، فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن[١].

٥ - إن منع النسل يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن كان منعه خوفاً على رزقه فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، ولقوله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣].

وإن كان هروباً من التصدي لمسئولية تربية الأولاد فهو حرام؛ لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه[٢].

٦ - إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان، يقصد بهما الحفاظ على النوع الإنساني؛ ولذا كان الإكثار من النسل مطلوباً لذاته توافقاً مع الفطرة.

٧ - إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان؛ لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة، وإن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ج٥ ص٣٨٩، و تحديد النسل/ للمودودي ص٧٠.

(٢) انظر: محاضرات في نظام الأسرة/ محمود حمودة وآخرون ص١٤٥، ومعضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة/ عبد الحليم محمد قنبس ص٩٨ وما بعدها، والمرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام/ سامية منيسي ص٤٥، ٤٤.

هذا العنصر. قال الإمام النووي في شرحه لحديث عثمان بن مظعون - رضي الله عنه- في التبتل: ((والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية))[١].

٨ - حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر؛ لتحقيق منعتها العسكرية، وعزتها السياسية، ونهضتها الاقتصادية، والعمرانية؛ ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس[٢].

و - مضار تحديد النسل: وقد فصل هذه الأضرار السلبية، والعواقب الوخيمة الناجمة عن تحديد النسل، المفكر الإسلامي ((أبو الأعلى المودودي))[٣]، ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ - حدوث التناقضات وعدم التوازن في المجتمع؛ لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها؛ بسبب قناعتها، وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة؛ ولأنه تسودهم روح توزيع المسئولية بين الرجل والمرأة، حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية أولادها، في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة.

٢ - انتشار الفواحش والأمراض الخبيثة: فالذي يمنع المرأة من اقتراف المعصية إما الخوف من الله تعالى، أو الحياء الفطري، وكل منهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ج٩ ص١٧٧.

(٢) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ لمحمد أبو زهرة ص١٠٢، وتصحيح الإيمان/ لإبراهيم عبد الباقي ص٢٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر كتابه: حركة تحديد النسل من ص٧٩ - ص١٠٤.

وأما الخوف من الافتضاح نتيجة ولادة الزنى[١]، فهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل؛ مما أدى إلى شيوع الزنى كبديل للزواج، وما رافق ذلك من أمراض.

٣ - التشجيع على الطلاق وفصم عرى الزوجية: فمما يعمل على توطيد أركان العلاقة الزوجية وجود الأولاد، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين.

٤ - انخفاض نسبة المواليد؛ مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنح المكافآت، أو تخفيض الضرائب، والتوعية لعدم تحديد النسل.

٥ - إن للتحديد أضراراً صحية، إذ إن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً؛ لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة، كما أن لوسائل الحمل أضراراً جسمية ونفسية[٢].

٦ - كما أن للتحديد أضراراً اجتماعية، تتمثل في برود العلاقة الزوجية، وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر. كما أن العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضمور العلاقة الزوجية المتمثلة في الاشتراك في تربية الأولاد، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً شرعياً وفطرياً، وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية الزوجة وتوترها.

٧ - الأضرار الأخلاقية، وأهمها التشجيع على الزنى؛ لعدم الخوف من تحمل التبعات، وانحطاط الأخلاق بسبب عبودية الشهوة، والتمادي في تحقيق أهواء النفس، والحرمان من الخصال الإيجابية التي تكسبها تربية الأولاد من صبر وأناة وشفقة.

٨ - الأضرار الاقتصادية والقومية: فقلة النسل تفضي إلى كساد اقتصادي؛ بسبب قلة

---

(١) أو التهرب من تبعات ثمرة الزنى من رعاية ونفقة وخلافه.

(٢) سبق الحديث عن أضرار هذه الوسائل. انظر: ص٤٩٣ وما بعدها.

المواليد وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين، كما أن الأمة تخسر رجالها بالمنع، فربما كانت هذه النطفة التي تهدر نقطة البدء لمشروع قائد عظيم أو مفكر مبدع، أو عالم مبرز.

بالإضافة إلى أن الإنجاب يعوض ما تتعرض له الأمة من فقدان العديد من أبنائها نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية، ومنع النسل يحول دون ذلك كله.

ز - ونختم الحديث عن تحديد النسل بنشر فتوى هيئة كبار العلماء، ذات القرار رقم ٤٢ وتاريخ (١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ-١٣/ ٤/ ١٩٧٦م). ومما جاء في هذه الفتوى:

((نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها[1] -.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين - بصفة عامة -، وللأمة العربية - بصفة خاصة - حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

(١) وهذا البحث يقع في حوالي ٢٥ صفحة، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس سنة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ومنشور - أيضاً - في المجلد الثاني من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ص٤١٧- ٤٤١.

[الذاريات: ٥٨] ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع - حينئذ - من منع الحمل أو تأخيره[1]، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة))[2].

كما صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من ٢٣-٣٠ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ، يقرر فيه بالإجماع عدم جواز تحديد النسل مطلقاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره -في حالات فردية- لضرر محقق يلحق بالمرأة فلا مانع من ذلك شرعاً[3].

---

(١) هذا الحكم ينبني على نتيجة بحث اللجنة الدائمة للإفتاء الذي ورد فيه التفريق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل. فمنع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك. والقصد من هذا المنع: عدم التناسل أصلاً، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. وتحديد النسل: هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل، والقصد من هذا التحديد: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا. وتنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة، لا يراد من استعمالها إحداث العقم، أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، والقصد من هذا التنظيم: مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو قدرة على الخدمة، مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء - ج ٢ ص٤٢٢.

(٢) المرجع السابق: ج٢ ص٤٤٣، ٤٤٢.

(٣) انظر نص هذا القرار بالكامل في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ص٦٣، ٦٢، الصادرة عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: ما يتعلق بسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء:

وهو يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأبناء.

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.

أ - إن مجموعة من هذه الإجراءات تطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية - كما تسميها هذه المؤتمرات - للمهام الأبوية والمنزلية للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغيير شاملة في الحياة الاجتماعية وأنماطها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنية على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة. كما أنها تعتبر أن من التمييز ضد المرأة عدم الاعتراف بحقوقها من الناحية الاجتماعية - بصرف النظر عن حالتها الزوجية -. وكذلك تطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، بل وتطالب بتعزيزها، وكذلك تطالب بالتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال؛ حتى يعتمد كل من الرجل والمرأة على نفسه.

وهذه الإجراءات وغيرها - في هذا المجال - إنما تسعى إلى تحقيق هدف وقيمة من قيم الغرب الأساسية، ألا وهو المساواة بين الرجل والمرأة، وفرضه على الأمم باختلاف قيمها وعقائدها ومسلماتها. ذلك الهدف والمبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان للمرأة.

وقد سبق الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل عند الغرب - بشيء من

التفصيل[١]- وعرفنا أن مفهوم هذه المساواة يتلخص في المساواة التامة بين المرأة والرجل في مجالات الحياة المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والإعلامية، وغيرها من مجالات الحياة. أي أن الأصل - عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم - أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر - دون أي اعتبار لأي فروق بينهما[٢]-، ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب. وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة - ومنها الناحية الاجتماعية -، فإنما هي - في نظرهم - من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع - وعلى رأسه الرجل - الذي اعتبر فيه المرأة ((الجنس التابع الأقل أهمية))، أو ((الجنس الثاني))، أو ((الجنس الضعيف))[٣].

ومن أهم مظاهر الاختلاف بين المرأة والرجل في هذا المجال الاجتماعي، ما يتعلق بعلاقة الرجل مع المرأة داخل الأسرة، خاصة ما يتعلق بقضية قوامة الرجل على المرأة، وإشرافه ومسئوليته على الأسرة.

وقضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة، وسأبين ذلك بعد قليل.

وأما الحديث عن التقسيم العادل للعمل بين المرأة والرجل - سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما -، بحجة تحقيق اعتماد كل منهما على نفسه،

---

(١) انظر: ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر هذه الفروق بالتفصيل: ص٢٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية/ عبد الغني محمود ص٤٩.

فإنه حديث يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسئولية على الرجل - وإن كان هذا العمل له ما يبرره في فترة من الفترات التاريخية[1]- إلا أنه لا يمكن أن يستمر الوضع بهذه الطريقة، ويصبح هو الأصل، فإن هذا من الظلم للمرأة وليس من باب المساواة!!.

ولأجل ذلك، فإن المنكرين لقوامة الرجل على المرأة يحتجون بأن المرأة تنفق على نفسها، وبالتالي فهي والرجل في مرتبة سواء، فما المبرر لقوامة الرجل عليها؟!.

وقد أجاب عن هذا السؤال الأستاذ عباس العقاد فقال:

((ولا نحب أن نغضي عن الباعث الذي يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين، فإنهم يتذرعون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها - أحياناً - في ميدان العمل طلباً للقوت ولوازم المعيشة، فهذه - ولا مراء - حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة، كلما اختلت فيها وسائل العيش، وتأزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق، ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة، يبنون عليها دعائم المستقبل، ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها، وتدبير وسائل الخلاص منها، وما هي - في الواقع - إلا كالحالة السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق، فأنكرتها القوانين وحرمتها أشد التحريم، ولم تجعلها حجة تسوغ بقاءها وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة، أو في الحياة الخارجية))[2].

---

(١) كظروف الثورة الصناعية، والحروب العالمية التي مات فيها ملايين من الذكور، فاضطرت المرأة الغربية بسبب ذلك إلى الخروج إلى الشارع للعمل والإنفاق على نفسها.

(٢) انظر كتابه: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص١٥٧، ١٥٦.

ب - أما الإجراءات التي تنادي بتنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة - ومن ذلك استبعاد عبارة (رب الأسرة) -، بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرة، وأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فهذا الكلام مردود، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن كون الرجل (رب الأسرة والقائم عليها) يعتبر من التمييز ضد المرأة، فهذا كلام مردود - من وجهة النظر الإسلامية -، فعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس هو الصحيح، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن - كما تبين ذلك في مواضع سابقة[1] -. فكون الرجل هو رب الأسرة، لا يعني ذلك التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما؛ لأسباب - سيتم ذكرها عند الحديث عن القوامة في الإسلام -.

وإنما الظلم والقهر والتمييز والاستبداد - من قبل الرجل للمرأة - يتجلى في أوضح صوره في واقع الحياة في الغرب، سواء في العصور القديمة أو الحديثة. وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

الجهة الثانية: أما قول هذه المؤتمرات بأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فإن كان قصدهم واقع المرأة في الغرب فهذا صحيح[2]، وأما إذا كان مقصدهم واقع

---

(١) انظر مثلاً: ص٤٧٩.

(٢) فلو نظرنا إلى فرنسا - مثلاً - فإن القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (١٩٤٢م-١٣٦٠هـ)، كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها، وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة=

المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأن المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة منذ أن تبلغ الرشد، وزواجها بالرجل لا يمنع استمرار ذمتها المالية وأهليتها للبيع والشراء والاقتراض - الشرعي -، وغير ذلك من التصرفات المالية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[1].

ج - أما حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف!! للسلطة والمسئولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية، فإن هذا يعتبر كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه - والله أعلم - محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحكام الأسرة - أو ما يسمى بالأحوال الشخصية - في الإسلام، واستبدال القوانين الوضعية الغربية بها.

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعاً يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس - من بين أفراده - ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى - أو الديمقراطية كما هي عند الغرب - في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية - في أعلى صور تحققها - بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتصل بالأسرة - كتجمع -، فلا بد أنها محتاجة لقيادة، وهذه القيادة أخبرنا الإسلام أنها للرجل؛ بما هيأه الله وأودعه فيه من

=غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء، أو الهبة، أو غير ذلك، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص٢٠.

(١) انظر: ص٢٨٥ وما بعدها.

صفات لهذه القيادة، - وأيضاً - بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه تجاه أسرته[١].

بل إن القوامة في الإسلام تتفق مع العدالة، كما تتفق مع الديمقراطيات والدساتير الحديثة؛ لسببين رئيسين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب - إذن - أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح من تشريع. ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: «من ينفق يشرف»، أو «من يدفع يراقب».

السبب الثاني: أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها، والرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان.

فصناعة الإشراف والرياسة متوافرة - إذن - في الرجل بطبيعة أكثر من توافرها في المرأة[٢].

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة/ لمحمد بلتاجي ص٩٩ بتصرف، وانظر: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده/ لمحمد عمارة ص٢١ وما بعدها، ومكانة المرأة في المجتمع المسلم/ لعمارة نجيب ص٦٩ وما بعدها، وطبيعة المرأة في الكتاب والسنة/ عبد المنعم سيد حسن ص١٦٤، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني/ محمد سعيد البوطي ص٩٨.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبد الواحد ص١٠٤، ١٠٣ بتصرف.

ثم إن التقاسم المنصف للسلطة بين المرأة والرجل، لم نجده - في الغرب - على مستوى رئاسة الدول، ولا على مستوى الوزارات، ولا الهيئات العلمية أو غير العلمية، ولا الجامعات، ولا الشركات، ولا المؤسسات، بل ولا على مستوى الأسر في الغرب، فعلام يدل ذلك؟!. لا شك أنه يدل على أن هذه الدعوى باطلة، وإنما أثيرت هذه القضية حينما كان الأمر متصلاً بتشريع إسلامي يجعل الرجل قواماً على المرأة ومسئولاً عنها. وهذا أمر تسعى تقارير هذه المؤتمرات بإجراءاتها وتوصياتها إلى إلغائه، حتى تسهل السيطرة على المرأة والتغرير بها من خلال شعارات الحرية والمساواة، التي تجعل المرأة تفعل ما تشاء متى تشاء، وفي أي مكان تشاء.

د - القوامة في الإسلام:

لقد سبق بيان أن القوامة في الإسلام إنما هي للرجل بدليل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [**النساء**: ٣٤]، فالآية نص في المسألة، ونقلنا بعض أقوال المفسرين حول هذه الآية، فتبين أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت بسببين:

أولهما: تفضيل الله تعالى لجنس الرجال على جنس النساء، من حيث العموم، ويؤكد هذا قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [**النساء**: ٣٢]. وليس المراد تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل كثيراً من الرجال، بل يوجد من النساء من تفضل زوجها في العلم والعمل، وفي قوة البنية والقدرة على الكسب[1].

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص١٧٧.

فالفطرة والخلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة، وهي التي قال الله عنها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيهما: أن الإسلام جعل الإنفاق على الرجل تجاه زوجته - حتى ولو كانت موسرة -، كما قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال ﷺ: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي وابن ماجه[1]. كما ألزم الإسلام الرجل بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج. قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فقوامة الرجال مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الإنفاق عليه[2].

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - رقم الحديث (١٠٨٣)،
سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج - رقم الحديث (١٨٤١).
(٢) المرأة في القرآن/ عباس العقاد ص٧.

القوامة تكليف ومسؤولية:

إن القوامة في الإسلام تعني أنها تكليف لا تشريف[١]، ومغرم لا مغنم، ومسؤولية وقيادة وليست تعسفاً أو استبداداً أو تسلطاً؛ ولذلك أمر الله تعالى الرجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم، حيث قال سبحانه: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [**النساء**: ١٩].

كما أن الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها[٢]، ولقد أشار القرآن إلى اختصاص الرجل بالسعي والعمل، في قول الله تعالى محذراً البشرية من إبليس: ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾ [**طه**: ١١٧].

فقول الله تعالى ﴿ **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾ فيه: أن الله جعل نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم وحده؛ لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها.

وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في معنى قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [**النساء**: ٣٤]: أن الرجل قيّم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

وقد علق سيد قطب - رحمه الله - على هذه الآية بقوله:

((يقرر النص القرآني قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي قوامة لها أسبابها من التكوين، والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات،

---

(١) انظر: وليس الذكر كالأنثى/ محمد عثمان الخشت ص١١٩.

(٢) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص١٨٣.

ولها أسبابها من العدالة في التوزيع، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له.. ولعل من الدلائل التي تشير إليها الفطرة إلى وجودها وتحكمها توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هذه القوامة - وهي حقيقة ملحوظة تسلِّم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام -، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب - إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته، أو لعدم وجود أب شرعي -، قلما ينشؤون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي.. ثم يقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها))[1].

ومما يؤكد أن هذه القوامة مسئولية وليست تشريفاً: ما جاء عن الرسول ﷺ في قوله: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « متفق عليه[2].

والراعي محاسب على كل تقصير، أو تعسف في رعيته، كما قال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه البخاري[3].

(١) في ظلال القرآن ج٢ ص٣٥٦، ٣٥٥ باختصار وتصرف.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى: [وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول] رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح - رقم الحديث (٦٦١٧).

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأولاد:

تمهيد:

إن مناقشة هذه الإجراءات التي تتحدث عن الأولاد - ذكوراً وإناثاً -، والذين تطلق عليهم - أحياناً - لفظ المراهقين والمراهقات، أو الشباب والشابات، لها جانبان اثنان:

الجانب الأول: ما يتعلق بالتثقيف الجنسي في مجال الرعاية الإنجابية والجنسية، والعلاقات الجنسية بين الجنسين، ومناقشة هذا الأمر، هل هو ضروري ولازم، أم لا ؟؟ وكيف يكون ذلك؟؟ . إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه الأمر. وهذا الجانب ليس محل المناقشة الآن، وإنما سيكون الحديث عنه في الفصل التالي (الإجراءات التعليمية).

الجانب الثاني: ما يتعلق بولاية الآباء - أباً و أماً - على الأبناء، وكيف أن هذه الإجراءات تقرر وتوجب أموراً - تخص الأبناء - فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم فيما يتعلق بالأمور الجنسية وغيرها، دون النظر إلى حق الوالدين في تربية أبنائهم، فتسلبهم الحق في التفرد بتربيتهم، وهذا محل النقاش في هذه الفقرة.

- تناقض هذه الإجراءات:

بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح - بجلاء - مدى تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعض هذه الإجراءات على حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت - أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي - مثلاً - بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب - وتخص الشابات بهذه الخدمات - مع ضمان السرية

والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات، مع ترويج حصول الذكور على مانع الحمل. كما أن هذه الإجراءات - أيضاً - تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر، فهي - بهذا الأمر - تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء.

ومما يلاحظ - هنا - أن التأكيد على ولاية الأب للأبناء - في هذه المؤتمرات - إنما يأتي في سياق تمرير أمر مخالف للشرع أو الفطرة. كالدعوة إلى سلب قوامة الرجل على امرأته[1] -من باب تساويهما في حقوق رعاية الأبناء-، أو الدعوة إلى خروج المرأة للعمل خارج المنزل، ودعوة الرجل للعودة إلى البيت[2] - من باب تقاسم رعاية الأبناء بينهما -. بالإضافة إلى ما ذكر - قبل قليل - من الدعوة إلى تيسير إقامة العلاقات الجنسية المحرمة بين المراهقين والمراهقات، ودعوة الوالدين إلى مباركة هذه العلاقات - بحكم مسئوليتهما عن رعايتهم وتربيتهم ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ [**الكهف**: ٥].

ولا شك أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات - فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي - يعتبر تدخلاً، بل ومصادماً لمسئولية الآباء - في الإسلام - لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم، ويمنعوهم من الوقوع في مهاوي الردى - كما سيأتي ذلك مفصلاً بعد قليل -.

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حق الأبوين في تربية أولادهما،

---

(١) انظر بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص٤٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر - كذلك - بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص٤٥٧.

وأن يختارا بنفسهما - دون غيرهما - التربية الملائمة لتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، وأن يختار بنفسه المنهج التربوي السديد، المستمد من القيم والأخلاق الإسلامية.

فنصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي: ((للآباء - ومن بحكمهم - الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية))[1].

- الولاية على الأبناء في الإسلام:

إن من أعظم نعم الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ورزقهم من أزواجهم بنين وحفدة؛ لتتحقق للأسرة المسلمة أجواء السعادة والسكينة، وتسودها روح المودة والرحمة، فقد امتن الله على العباد بهذا الفضل العظيم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [**النحل**: ٧٢].

كما جعل الله تعالى من صفات عباد الرحمن الدعاء بأن تكون زوجاتهم وذرياتهم قرة أعين لهم، كما قال الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [**الفرقان**: ٧٤].

كما حكى لنا القرآن الكريم ما كان يتطلع إليه نبي الله زكريا - عليه السلام- نحو نعمة الذرية الطيبة فقال تعالى: ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [**آل عمران**: ٣٨].

فالإسلام اهتم كثيراً بالأولاد، فهم ثمرة الحياة الزوجية وأمل الأمة؛ ولذا فقد

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٢٣٦.

وجه الآباء إلى إحسان تربيتهم والعناية بهم، وأمرهم بذلك - عز وجل - فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وقد جعل الإسلام الآباء مسئولين عن أولادهم منذ ولادتهم، بل قبل ذلك، ويتبين هذا بالأمر بتخير الزوجة الصالحة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» متفق عليه[١] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» رواه ابن ماجه[٢]. ثم المحافظة على هذه النطفة في الرحم، وعدم التعدي عليها بإجهاضها إلا لضرورة[٣]، ثم تخير الاسم المناسب لهم، والاهتمام بصحتهم، والإنفاق عليهم حتى يشبوا ويكبروا - والأنثى حتى تتزوج -.

وقد اهتم الإسلام بقضية النفقة، فالأب الذي يقصر في الإنفاق على أولاده آثم؛ لأنه يعرضهم بذلك إلى الضياع والتشرد[٤]، ويكفي في التحذير من ذلك حديث الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رواه مسلم[٥]، وقوله ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه البخاري[٦].

بل إن الإسلام جعل نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - رقم الحديث (٤٧٠٠)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم الحديث (٢٦٦١).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الأكفاء - رقم الحديث (١٩٥٨). قال في فتح الباري: وصححه الحاكم.

(٣) سيأتي تفصيل ما يتعلق بالإجهاض في الفصل الثالث من هذا الباب - بإذن الله تعالى -.

(٤) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية/ محمد خيال، ومحمود الجوهري ص١٨٧، ١٨٦ بتصرف.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (١٦٦٢).

(٦) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح - رقم الحديث (٦٦١٧).

من أنواع النفقة، فقال ﷺ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» متفق عليه[١]. وقال - أيضاً -: « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم[٢].

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعسر على أهله).

وحرصاً من الإسلام على عفة المرأة وحيائها وكرامتها، فقد جعل ثواب الآباء في النفقة على الإناث عظيماً، فقال ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ» رواه مسلم[٣].

وهذه الأحاديث السابقة يجمعها حديث الرسول ﷺ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - رقم الحديث (٤٩٣٦)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم الحديث (١٧١٦).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (١٦٦١).

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل الإحسان إلى البنات -رقم الحديث (٤٧٦٥).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى :]وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول[- رقم الحديث (٦٦٠٥)، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (٣٤٠٨).

ولاية التربية والتعليم:

إن تربية الأبناء وتعليمهم في مرحلة مبكرة تربية صحيحة، من أهم مسئوليات وواجبات الآباء نحو الأبناء في البيت، باعتبار البيت هو مدرسة الأطفال الأولى، فإذا لم يقم بوظيفته فلا تعوضها أي مدرسة أو مؤسسة أخرى.

وإذا كانت كثرة النسل من المطالب الحيوية للأمة[١]، فإن صناعة الرجال من هذه الكثرة من أشد هذه المطالب إلحاحاً على أمة تريد استئناف رسالتها كخير أمة أخرجت للناس[٢].

وإذا كان التربويون قد اتفقوا على أن الطفل يتقبل من آبائه أكثر مما يتقبل من معلمه – مثلاً –، وأن ما تربى عليه واكتسبه من عادات في صغره، من الصعب إزالته عنه في كبره[٣]. فإن الإسلام قد سبق هؤلاء في بيان أثر تربية الوالدين، كما بين ذلك رسول الله ﷺ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ» رواه مسلم[٤].

ولذلك أوجب الإسلام للطفل على والديه حق التربية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن تحديد النسل. انظر: ص٥١٠ وما بعدها.

(٢) الأخوات المسلمات/ محمد خيال، ورفيقه ص١٨٩ بتصرف.

(٣) ومما يؤكد هذا أنه يوجد إلى الآن في هذا العصر – من غير المسلمين – من بلغ مكانة عالية في العلم وحاز درجات وشهادات علمية عالية، ومع ذلك تراه يقف احتراماً للبقرة باعتبارها إلهاً له – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً –، أو ينتظر رجلاً يخرج من سرداب دخله منذ أكثر من ١٢٠٠ عام!! وغيرها من الخرافات والخزعبلات التي تشربها في صغره من والديه وأسرته الأولى، فأصبح أسيراً لها في كبره.

(٤) صحيح مسلم – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين – رقم الحديث (١٢٩٦).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وتربية الآباء لأبنائهم تشتمل على جوانب متعدده؛ حتى تنمو شخصية الأبناء نمواً كاملاً، ومن أهم هذه الجوانب:

- **مسئولية التربية الإيمانية والتعبدية**: وهي من أعظم جوانب المسئولية وأبلغها أهمية ((لكونها منبع الفضائل، ومبعث الكمالات، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسئولية، ولا يتصف بأمانة، ولا يعرف غاية، بل يعيش عيشة البهائم، ليس له هم سوى أن يسد جوعته، ويشبع غريزته، وينطلق وراء الشهوات والملذات، ويصاحب الأشقياء والمحرومين))[1].

وقد أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [**لقمان**: ١٣]، فقال: ((إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم))[2].

كما يسن للأبوين تلقين وليدهما شعار الإسلام - وهو الشهادتان -، وذلك بالأذان في أذن صغيرهما، ليكون أول سماع له، فَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رواه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص١٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٥٤.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في الصبي يولد في فيؤذن في أذنه - رقم الحديث (٤٤٤١)، سنن الترمذي - كتاب الأضاحي - باب الأذان في أذن المولود - رقم الحديث (١٤٣٦)، وصحح=

وكذلك يجب على الوالدين أن يهتما بتدريب أولادهما على أداء العبادات، وتعليمهم أحكامها منذ الصغر؛ حتى يعتادوا فعلها بعد البلوغ، فينمو بها الوازع الديني في نفوسهم، وتطهر قلوبهم وعقولهم، وتستقيم بها أحوالهم[١]، وأهم هذه العبادات شأناً وأكثر دواماً هي إقامة الصلاة؛ ولهذا كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يدعو الله سبحانه أن يجعل ذريته من مقيمي الصلاة، قال تبارك وتعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

كما أن النبي ﷺ حث الآباء على أمر الأولاد بالصلاة قبل البلوغ؛ وذاك لأهميتها. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الألباني[٢].

كما يحسن بالوالد صحبة أولاده إلى المساجد لحضور الجمعة والجماعة، وحضور صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، وتشجيعهم على الصيام والقيام؛ فإن حضور الطفل إلى المسجد واعتياده لذلك، ومشاركته في الصلاة، وتعلمه أدب المسجد ونظام صفوف المصلين وترتيبها، ينشئه نشأة إسلامية ملتزمة بأدب الإسلام[٣]، ويجعله معتاداً لهذه العبادات بعد بلوغه.

=الحديث النووي في المجموع: ج٨ ص٤٣٤، وحسنه الألباني، ثم ضعفه، انظر: الكلم الطيب - رقم الحديث (٢١١).

(١) مزايا الأسرة في الإسلام/ أحمد كرزون ص١٤٥.

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (٦٤٦٧)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - رقم الحديث (٤١٨)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٤٦٦)، وإرواء الغليل - رقم الحديث (٢٩٨).

(٣) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/ علي عبد الحليم محمود ص١٤٦.

- **مسئولية تعليم الأبناء**: وهذه المسؤولية تستلزم الاهتمام بتعليم الأولاد - ذكوراً وإناثاً - مجمل الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها، كالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بما يناسب قدراتهم الفكرية.

ويأتي في مقدمة العلوم التي تعلم للأبناء: القرآن الكريم؛ وذلك امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري[١].

وقد أوصى الإمام الغزالي[٢] ((بتعليم الطفل القرآن الكريم، وأحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار، ثم بعض الأحكام الدينية))[٣].

كما أشار ابن خلدون[٤] في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم في جميع المناهج الدراسية في البلاد الإسلامية؛ لأنه شعار من شعائر الدين يؤدي إلى تثبيت العقيدة، ورسوخ الإيمان[٥].

ثم ينبغي للآباء تقديم العون لهم في تعلم اللغة العربية، والعلوم الأخرى النافعة - حسب تدرج أعمارهم -.

كما أن على الآباء تشجيع أبنائهم على طلب العلم الشرعي، وذلك بصحبة العلماء وحضور مجالسهم؛ حتى تتكامل شخصيتهم، ويستقيم سلوكهم، مع

---

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - رقم الحديث (٤٦٣٩).

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٧.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص١٥٠.

(٤) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٠.

(٥) نفس المرجع والصفحة. وانظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله: ص٨٣، ٨٢.

وجوب ملاحظة سير تعليم الأولاد ومتابعة رعايتهم بكل وعي واهتمام، من حيث حسن اختيار المدرسة والمعلم والكتاب النافع لهم ووقايتهم من الكتب والقصص المنحرفة، وحمايتهم من وسائل الإعلام المضلة[١].

كما على الأبوين في تعليمهما لبناتهما أن يركزا على الصبر عليهن، وتوجيههن لما ينفعهن في دينهن ودنياهن، بما يحفظ لهن عفافهن وحشمتهن، وابتعادهن عن الاختلاط بالأجانب عند خروجهن للتعلم في المدرسة. فقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[٢].

- **مسئولية التربية السلوكية**: وذلك بتوجيه الأولاد نحو الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتعويدهم على التجمل بفضائلها من صدق، وأمانة، ورفق، وبر وإحسان، فإن الأخلاق - ومعظم الصفات السلوكية - إنما يتعلمها الأبناء ويطبعون عليها في بيوتهم وعلى أيدي أبويهم، ومن فاته ذلك من أبويه فقلما يحصل عليه من غيرهما[٣].

إن على الأبوين أن يطبعا أبناءهما على محاسن الأخلاق؛ لأن الله رضيها لعباده وأمر بها. كما أنهما مأموران بتنزيه أبنائهم عن مساوئ الأخلاق وسفاسفها؛ لأن الله كرهها ونهى عنها، كالكذب، والخيانة، والسب والشتم، والغيبة، والنميمة، وعن

(١) انظر: مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٦ بتصرف. والمرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/ علي عبد الحليم محمود ص١٤٧، ١٤٦

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة - رقم الحديث (١٣٢٩)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٤٧٦٣).

(٣) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/ علي عبد الحليم محمود ص٨٣.

كل ما ينبئ عن فساد الخلق، وسوء التربية[١].

وقد وجه المعلم الأمين ﷺ الأبوين لتربية أولادهما على الآداب الحميدة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» رواه الإمام أحمد والترمذي، وضعفه الألباني[٢]، وعنه ﷺ أنه قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ» رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[٣]. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الألباني: صحيح لغيره[٤].

وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهما عند إساءتهم لهما، مما قد ينعكس عليهما بالفساد والانحراف، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته[٥].

- مسئولية التربية النفسية: حيث يجب أن يراعي الوالدان عند تعاملهما مع

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص١٧٢.

(٢) مسند الإمام أحمد - أول مسند المدنيين - باب حديث أيوب بن موسى - رقم الحديث (١٦١١٨).
سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد - رقم الحديث (١٨٧٥)، انظر: ضعيف الترمذي - رقم الحديث (٣٣٣)، وضعيف الترغيب رقم الحديث (١٢٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٣٦٦١)، انظر: ضعيف ابن ماجه - رقم الحديث (٨٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أبي سعيد - رقم الحديث (١٠٩٥٧)،
سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتيماً - رقم الحديث (٤٤٨١)،
سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات - رقم الحديث (١٨٣٩)، انظر: صحيح الترغيب - رقم الحديث (١٩٧٣).

(٥) إحياء علوم الدين/ الغزالي ج٢ ص٢١٧.

أولادهما الجوانب النفسية فيهم، فيعدلان بينهم في مظاهر المحبة والتكريم، وعند التعبير لهم عن مشاعر الرحمة والعطف، فإيثار بعض الأبناء على البعض يعود على الأولاد بأسوأ العواقب؛ لما يولده من روح الحقد والحسد في نفوسهم، وما ينزعه من عواطف الحب والمودة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى، هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من إصابة بالعقد والأمراض النفسية، التي تعرضهم للانحراف(١).

وقد أثنى المعلم المربي على الأولياء الذين يعدلون في حكمهم وبين أهليهم، فقال ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم(٢).

ومما يدل على وجوب العدل في النفقة بين الأولاد - مراعاة لنفسياتهم - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» رواه مسلم(٣).

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ

---

(١) الأخوات المسلمات/ محمد خيال ص١٨٧ بتصرف.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٦).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - رقم الحديث (٣٠٥٥).

مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» متفق عليه[١].

وكذلك مما ينبغي التأكيد عليه عدم تفضيل الولد على البنت، فإن في ذلك ظلماً في قسمة الحب على الأبناء جميعاً، وهو في الوقت نفسه اعتراض ضمني على إنجاب البنات، وهو من فعل أهل الجاهلية، ثم هو عمل غير منطقي؛ إذ ما ذنب البنت إن كانت بنتاً، وماذا فعل الولد أن جاء ولداً[٢]. جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ « رواه الإمام أحمد وأبو داود، وضعفه الألباني[٣].

ومن المواقف التربوية الهامة مراعاة الوالدين للجوانب النفسية لدى الأولاد، وذلك باتباع أسلوب الإقناع والتهذيب عند استعمال الإجراءات التأديبية، ثم الحرص على التدرج بالعقوبة من الأخف نحو الأشد - حسب الحاجة إليها - منعاً من ردود الفعل الغاضبة[٤].

- **مسئولية الرعاية الاجتماعية**: حيث يحرص الأب على حسن توجيه أولاده نحو الالتزام بالآداب الاجتماعية الفاضلة التي تساعدهم على تكوين شخصياتهم الاجتماعية وفق ما يحث عليه الإسلام ويدعو إليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٥٣٨)، صحيح مسلم - كتاب الفضائل- باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان - رقم الحديث (٤٢٨٢).

(٢) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/ علي عبد الحليم محمود ص٨٢.

(٣) مسند الإمام أحمد - ومن مسند بني هاشم - بداية مسند عبد الله بن العباس - رقم الحديث (١٨٥٦)، سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتيماً - رقم الحديث (٤٤٨٠)، انظر: ضعيف أبي داود - رقم الحديث (١١٠٤)، وضعيف الترغيب - رقم الحديث (١٢٢٥).

(٤) مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٩.

(٥) نفس المرجع والصفحة.

ومن هذه الآداب التي يحتاج إليها الطفل منذ نعومة أظفاره:

الاستئذان: وقد أشار القرآن إلى ذلك صراحة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، ثم قال - عز وجل - في الآية التي تليها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

آداب الطعام: وقد علم الرسول ﷺ الأولاد آداب الطعام، فعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» رواه البخاري ومسلم[1].

اختيار الصحبة الصالحة والتحذير من الصحبة السيئة: حيث قال ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه[2].

ستر العورة وغض البصر: وذلك منعاً من إثارة الشهوات وتحريك الغرائز نحو

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين - رقم الحديث (٤٩٥٧). صحيح مسلم - كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم الحديث (٣٧٦٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب المسك - رقم الحديث (٥١٠٨)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب مجالسة الصالحين- رقم الحديث (٤٧٦٢).

الفواحش والآثام، فقد روى ابْنُ جَرْهَدٍ[١] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن، وصححه الألباني[٢].

وكما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ : « اصْرِفْ بَصَرَكَ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي، وصححه الألباني[٣].

عدم تشبه الرجال والنساء ببعضهم في اللباس: وقد حذر النبي ﷺ من ذلك: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه الألباني[٤].

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يراقبون لباس أولادهم ولو كانوا صغاراً، فعن عبدالله بن زيد قال: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء ابن له عليه

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه - رقم الحديث (١٥٣٦٧)، سنن الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء أن الفخذ عورة - رقم الحديث (٢٧٢٠)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (٤١٥٧).

(٣) مسند الإمام أحمد - أول حديث الكوفيين- ومن حديث جرير بن عبد الله - رقم الحديث (١٨٤٠١)، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر - رقم الحديث (١٨٣٦)، سنن الدارمي - كتاب الاستئذان - باب في نظرة الفجأة - رقم الحديث (٢٥٢٩)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٨٨٠)، وإرواء الغليل - رقم الحديث (١٧٨٨).

(٤) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين- باقي المسند السابق - رقم الحديث (٧٩٥٨)، سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في لباس النساء - رقم الحديث (٣٥٧٥)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٣٤٥٤)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٣٩٥)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٥٠٩٥).

قميص من حرير، قال: من كساك؟ قال: أمي. فشقه، وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا[١].

- **مسئولية الرعاية الصحية**: وتشمل هذه الرعاية واجب تقديم الغذاء الصحي، والشراب النافع، واللباس الواقي، والمسكن المناسب، والعلاج عند المرض، مع التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية، تحت رعاية أبوية تربوية واعية؛ حتى تتحقق للأولاد السلامة في أبدانهم وعقولهم؛ وحتى ينالوا قسطاً من الراحة النفسية والسعادة الأسرية[٢]، وقد أوضح القرآن الكريم مسئولية الوالدين في تأمين الغذاء واللباس المناسب قدر المستطاع، فقال سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد عد النبي ﷺ ما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله صدقة، قال ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم[٣]. وقال ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني[٤].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص١٤٧.

(٢) انظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/ علي عبد الحليم محمود ص١٤٥، ١٤٤، ومزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٦، وللاستزادة انظر: تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص٢٠٤ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (١٦٦١).

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند الشاميين - حديث المقدام بن معد يكرب - رقم الحديث (١٦٥٥٠)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - رقم الحديث (٤٥٢)، وصحيح الترغيب - رقم الحديث (١٩٥٥)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٥٥٣٥).

ومن أهم جوانب الرعاية الصحية: وقاية الأولاد من الطعام الفاسد والمشروب الضار، وخاصة منها المحرم شرعاً، كالمسكرات، والمخدرات، والمفترات، وضرورة معالجة الأولاد عند إصابتهم بالأمراض.

كما يدعو الإسلام إلى ممارسة الشباب للأنشطة الرياضية النافعة لتقوية أبدانهم، ودفع السآمة عن نفوسهم، وإعدادهم للجهاد في سبيل الله، ومن ذلك الرماية، والسباحة، والسباق، وركوب الخيل، وأمثالها من الألعاب الهادفة، فَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» رواه البخاري[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه، وصححه الألباني[2].

تلك هي أهم مظاهر ولاية ومسئولية الآباء الشاملة عن أبنائهم، تلك الولاية التي تحقق السعادة والهناء والوقاية لجميع أفراد الأسرة المسلمة.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي - رقم الحديث (٢٦٨٤).

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٥٠٧٥)، سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في السبق على الرجل - رقم الحديث (٢٢١٤)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حسن معاشرة النساء - رقم الحديث (٩٦٩)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٢٢٤٨)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٧٠٠٧)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٣١٨٨).

ونختم هذه الفقرة بقول لأحد الباحثين الغربيين[1] عن الأسرة المسلمة، إذ قال: ((كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم طفلها زمناً طويلاً، وتقوم على تنشئته بحنان، وتغمره بحبها)).

(١) اسمه (جاك ريسلر). انظر كتاب: قالوا عن الإسلام/ عماد الدين خليل ص٤١٦.

الفصل الثاني

الإجراءات في المجال التعليمي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات تقديم الثقافة الجنسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط.

تمهيد:

لم يكن الحديث عن التعليم المختلط بين الذكور والإناث في المدارس والمعاهد والجامعات، وغيرها من دور العلم، في صكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها حديثاً يتسم بالوضوح وكثرة الطرق؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه القضية تعتبر قضية محسومة في دول العالم جميعاً، فالتعليم المختلط يعتبر صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعتبر من التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل. وهذا النوع من التعليم المختلط أول ما بدأ في الغرب ثم انتقل إلى ما يسمى بالعالم الثالث - خصوصاً العالم الإسلامي-، ثم انتشر في الدول العربية، حيث أصبح التعليم الرسمي - أي الذي تتبناه حكومات تلك الدول - في هذه الدول تعليماً مختلطاً، ولا يوجد دولة في العالم التعليم الرسمي فيها غير مختلط - حسب علمي- إلا في دولة واحدة هي (المملكة العربية السعودية)[1]، فانتشار التعليم المختلط في العالم -وهو أمر مشاهد وملموس-، يعتبر من المكتسبات التي حققتها الحضارة

(١) وهذا أمر يحمد لهذه الدولة، ونسأل الله تعالى أن يكفيها شر الدعاة إلى التعليم المختلط، وغيره من الشرور. كما أن هناك دوراً غير رسمية في بعض أنحاء العالم، يعتبر التعليم فيها غير مختلط، فللنساء أماكن مستقلة للتعليم، وللرجال مثل ذلك. وسبب الاتجاه إلى عدم الاختلاط قد يكون دينياً - كما عند بعض طوائف النصارى في أوربا وأمريكا -، ويعتبر هذا من بقايا دينهم الصحيح. أو قد يكون اتجاهاً عقلياً بعد أن جرب هؤلاء القوم الاختلاط وعرفوا آثاره السيئة - حيث سأذكر ذلك عند الحديث عن الآثار السيئة للتعليم المختلط. وكذلك في بعض المدارس والمعاهد الإسلامية الخاصة في أجزاء متفرقة من العالم.

الغربية - كما يزعمون - وقلدتها في ذلك بقية دول العالم للأسف الشديد.

ولذلك فإن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن تعليم المرأة، وما يتعلق بذلك من عدم التمييز ضد المرأة في المناهج وغيرها من فرص تعليم الفتاة، وما يتعلق بذلك من قضايا، فإن حديثهم يشمل التعليم المختلط.

كما أن هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] - وهي اتفاقية ملزمة لمن يوقع عليها[2] - تنص إحدى موادها على التعليم المختلط وتدعو إليه - سأذكر نص تلك المادة بعد قليل -؛ وهذا ما جعل الحديث عن هذا النوع من التعليم في هذه المؤتمرات يعتبر قليلاً.

ولخطورة هذا النوع من التعليم وآثاره السيئة من الناحية الأخلاقية، والتعليمية، والنفسية، كان لا بد من إفراد الحديث عنه بمبحث خاص - حتى ولو كانت الإجراءات الخاصة به قليلة -.

---

(١) وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية.

(٢) كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين: (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها).

وسأذكر الآن بعض الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط:

جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)[١]:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية؛ وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة -:

أ - شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم.

وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)[٢]:

---

(١) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٨، ٩٧.

(٢) الفصل الحادي عشر - ١١/ ٨ ص٨٤.

- ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين؛ كي يصبحوا أرهف حساً إزاء اختلافات الجنسين.

وجاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- نلتزم - أي رؤساء الدول والحكومات المشاركين في هذا المؤتمر - بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع - بشكل منصف -، على تعليم من نوعية جيدة، باذلين في ذلك جهوداً خاصة؛ لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية - ودون أي تمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السن، أو العجز -، كما نلتزم بتشجيع الاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

- اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والثانوي، والمهني، والعالي.

- وضع سياسات تعليمية محددة تساوي بين الجنسين.

- ينبغي أن تعمل الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

- توفير فرص متساوية للبنات للوصول إلى جميع مستويات التعليم - بما في

---

(١) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم، الالتزام (٦/ د، ح) ص٢٣، ٢٢.

ذلك التدريب غير التقليدي والمهني -، وكفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية، والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابير، من قبيل تعيين المدرسات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير[١].

وجاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[٢]:

- تشجيع التعليم الحر والإجباري - عن طريق سن القوانين - للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط - متى كان ذلك ممكناً -. وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام - عند الضرورة - .

- إتاحة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العام، والتعليم المهني والتدريب على كافة أنواع المهن - بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً -[٣].

- تدريب الموجهين والمعلمين لمساعدة الفتيات والفتيان في اختيار المهن حسب قدراتهم الشخصية، وليس بحسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس[٤].

وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة:

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم، الفقرة (٧٤ل)، ص٩٠.

(٢) تقرير الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٧٩)، ص٣٩.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٨١)، ص٣٩.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٨٦)، ص٣٩.

المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)[١]:

- وينبغي تشجيع الأخذ بطرائق جديدة في التعليم؛ للتدليل - بوضوح - على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون البرامج، والمناهج الدراسية، ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للإناث والذكور.

- وينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم[٢].

- ويدعو المؤتمر كل الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، سواء التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها - بما في ذلك الضمانات المادية -، التي تستهدف تأمين ممارسة الفتيات - على نحو كامل - حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)[٤]:

- لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق؛ بسبب الأعراف، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي.

---

(١) تقرير الفصل الأول/ أولاً - جيم - الفقرة (٨٣)، ص٣٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً - جيم - الفقرة (١٧٣)، ص٦١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل السادس - المرفق الأول/ ١ ص٢٤٨.

(٤) الفصل الرابع - باء/ ٧١ ص٣٥.

- ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعزز فيها الموارِدُ التعليمية الصورَ غير النمطية للنساء والرجال - فعالاً في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة[١].

- يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن[٢].

- اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة، ونفس مركزهم، وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات، وتوخياً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس، واستمرارهن في التعلم[٣].

- وضع البرامج والمواد التعليمية للمدرسين والمربين، وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية؛ بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة؛ من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس[٤].

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٧٢ ص٣٥.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٧٤ ص٣٥.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (د) ص٤١.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٧٩ (هـ) ص١٤٧.

ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة[١].

- تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشطة المسرحية، والثقافية[٢].

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٧٩ (و) ص١٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٨٠ (د) ص١٤٨.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط.

- تعريف الاختلاط:

اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد - عام أو خاص- بحكم العمل، أو التعليم، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك[١].

- أنواع الاختلاط:

لاختلاط النساء بالرجال ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال.

الثانية: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن؛ لغرض الفساد.

الثالثة: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن.

- حكم الاختلاط:

أما حكم الحالة الأولى من أنواع الاختلاط بين النساء والرجال فقد أجازها الإسلام؛ لأن الفتنة مأمونة في هذه الحالة، كاختلاط المرأة بأصولها كأبيها وجدها، أو فروعها كأبنائها وأبناء أبنائها، وكإخوانها، وأخوالها، وأعمامها.

---

(١) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ عبد العزيز بن باز ص٣، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحي ص١١٢، ١١١.

وأما الحالة الثانية، فلا شك في تحريمها، والأدلة على ذلك متوافرة من الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وأما الحالة الثالثة، محل بحثنا، وهي التي قد يظن - في بادئ الأمر - أن هذا النوع من الاختلاط لا يؤدي إلى افتتان أي من النوعين بالآخر[١].

وبيان حكم هذا النوع من الاختلاط، يتبين من خلال أمرين، مجمل ومفصل.

أما المجمل، فهو أن الله تعالى جبل الرجال على الميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال، مع وجود الضعف والين فيهن.

فإذا حصل الاختلاط - خاصة في أماكن التعليم -، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر[٢].

كما أن الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر[٣]، فكل ما كان وسيلة للوصول إلى محرم فهو محرم، ولا شك أن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام[٤].

---

(١) انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبد المقصود ص٢٨.

(٢) من فتوى لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص٢٨.

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) أهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحي ص١١٢.

وأما تفصيل الحالات التي جاء النهي فيها عن الإختلاط فكثيرة، ونذكر بعضها مما ورد منها من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [**يوسف**: ٢٣]، فإنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر، وبين يوسف - عليه السلام -، ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها[1]، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها. وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [**يوسف**: ٣٤].

وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء في دور التعليم وغيرها، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل كل ما يستطيع من الوسائل للحصول عليه.

- قوله عز وجل: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...** ﴾ [**النور**: ٣٠ - ٣١]، فالله سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة. كما قال رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي[2].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٩ ص١٦٢.

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار - حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - رقم الحديث (٢١٩١٣). سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر - رقم الحديث (١٨٣٧). سنن الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في نظرة المفاجأة - رقم الحديث (٢٧٠١). سنن الدارمي - كتاب الرقاق - باب في حفظ السمع - رقم الحديث (٢٥٩٣).

فالله عز وجل أمر بغض البصر؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزنى مُدرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[1].

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

فإذا نهى الله - عز وجل - عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة - وهو حاصل في الاختلاط -، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وبالذات في مراحل التعليم العليا، كالمرحلة الثانوية والجامعية، حيث يكون الميل الجنسي للنوع الآخر في أوج قوته.

- أدلة أن المرأة عورة:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنى الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (٥٧٧٤)، صحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (٤٨٠٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فيجب على المرأة التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو كشف شيءٍ منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب المحرمة للحصول عليها. وكذلك الحال بالنسبة للاختلاط.

- قوله سبحانه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقد فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها[1].

فالله عز وجل وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط ؟!.

- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فقد أمر الله أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج والسفور والاختلاط المحرم[2].

فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت - إلا إذا اقتضت الحاجة خروجهن - فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره من أماكن التعليم ونحوها؟!.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ج٤ ص٩٧، وتفسير القرطبي ج١٥ ص٣٠١.

(٢) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ لعبد العزيز بن باز ص٣، وقضايا تهم المرأة/ لعبد الله بن جار الله الجار الله ص٦٠ وما بعدها.

ثانياً: من السنة:

- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مسلم[1]، فالرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين المسجد أن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير؛ وما ذاك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم.

كما ذم أول صفوفهن؛ لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام؛ ولقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما فسدت به العبادة، وشوش النية والخشوع.

فإذا كان حصول ذلك متوقع في مواطن العبادة - مع أنه لم يحصل اختلاط -، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى[2].

- قول الرسول ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم[3]، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول - رقم الحديث (٦٦٤).

(٢) من فتوى لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب/ أشرف عبد المقصود ص٣٤، وانظر فتاوى النظر والخلوة والاختلاط - جمع وترتيب/ محمد بن عبد العزيز المسند ص٤٥.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب. رقم الحديث (٦٧٤).

قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه[١]، وزاد في رواية للإمام أحمد وأبو داود[٢] وغيرهما: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ» وهذه رواية الإمام أحمد.

قال ابن دقيق العيد: ((فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً))[٣].

قال: ((ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر أثره، والهيئة الفاخرة)). وقال الحافظ ابن حجر: ((وكذلك الاختلاط بالرجال)).

قال الخطابي في معالم السنن: ((التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات))[٤].

- حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» متفق عليه[٥].

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء - رقم الحديث (٨٤٩)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب - رقم الحديث (٦٦٨).

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٣٢٧٠). سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد - رقم الحديث (٤٧٨).

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) ج١ ص١٨٧.

(٥) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة - رقم الحديث (٤٧٠٦)، صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء- رقم الحديث (٤٩٢٣).

فقد وصفهن الرسول ﷺ بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون، في مقعدين متجاورين؟!

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم[1]. فقد أمر النبي ﷺ باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! فمؤدى ذلك أن الاختلاط محرم.

- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ» رواه أبو داود، وصححه الألباني[2] (قال ابن الأثير: يحققن الطريق، هو أن يركبن حقها، وهو وسطها).

فالرسول ﷺ منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك - كالمدارس والجامعات وغيرها -، والفتنة فيها شبه متحققة، بل هي متحققة ؟!.

- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء - رقم الحديث (٤٩٢٥).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق - رقم الحديث (٤٥٨٨)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٤٣٩٢)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٩٢٩).

قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ». رواه البخاري[1].

فالرسول ﷺ منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

وقد أكد على منع الاختلاط بين الرجال والنساء علماء الإسلام، فهذا الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - يؤكد على مسؤولية ولي الأمر في منع الاختلاط، فيقول: ((إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج، ومجامع الرجال. ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وله - أي ولي الأمر - أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها - ولا سيما إذا خرجت متجملة -، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك))[2].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب صلاة النساء خلف الرجال - رقم الحديث (٨٢٣).

(٢) انظر كتابه - رحمه الله -: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨٨، ٢٨٧.

وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي - بالنسبة لتعليم المرأة - [١] ما يلي:

((التوصية رقم (٦): حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقدم العلمي والتكنولوجي، ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الدول - مثل أمريكا - لديها (١٨٠) جامعة وكلية غير مختلطة، وبما أن الإسلام يرفض الاختلاط - أصلاً - فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين في العلم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم.

التوصية رقم (٧): بالنسبة لنقص هيئة التدريس في المرحلة الجامعية، فيمكن التغلب على هذا النقص بأن يقوم أعضاء هيئة التدريس بالتدريس في جامعات البنات، عن طريق دوائر التلفزيون المغلقة؛ لسد نقص المدرسات، كما هو مطبق في الكليات والجامعات السعودية))[٢].

- **شبهة والرد عليها:**

هناك شبهة يثيرها ويحتج بها أولئك الذين يدعون إلى الاختلاط - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - بين الذكور والإناث في مراحل العمر المختلفة - خاصة منذ الصغر -، في المدارس وغيرها، وهي: أن الاختلاط يجعل النظر إلى المرأة أمراً مألوفاً عادياً، لا يحرك في نفسَيْ الذكر والأنثى غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما وحجزهما عن بعض؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعلق كل منهما بالآخر بصورة أكبر؛ مما يؤدي إلى افتتان بعضهما ببعض ووقوعهما في المحرم.

---

(١) أقيم في جامعة الملك عبد العزيز - جدة - من ١٢-٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ.

(٢) انظر: المرأة والتنمية في الثمانينات ج١ ص٤٣٤- بحوث ودراسات ألقيت في المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ٢٨-٣١ مارس ١٩٨١م.

((وقد قال أحد دعاة الضلال من الأجانب: إن التربية المختلطة، وهي تعليم البنين مع البنات ضرورية للتربية الجنسية في جميع مراحل التعليم، فهي تزيل الوحشة بينهم، وتقضي على الشهوة، بحيث تصبح المرأة بالنسبة للرجل شيئاً عادياً، لا يعيرها أي انتباه، ولو كانت على مقعد الدراسة))[١].

والرد على هذه الشبهة يكون بما يلي:

أولاً: إن هذه الشبهة مخالفة لما دلت عليه النصوص الشرعية -السابق ذكرها-، وأقوال العلماء، التي تحذر من الاختلاط، وما يؤدي إليه من المفاسد.

ثانياً: إن هذه الشبهة والدعوى فيها تجاهل للفطرة الغريزية، فالله عز وجل لما خلق الرجل والمرأة، جعل في كل منهما ميلاً جنسياً إلى الآخر. قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠].

فهل يريد هؤلاء أن يبدلوا فطرة الإنسان، وأن يحولوا سنن الحياة، لا سيما إذا كان كل من الرجل والمرأة - في حال اختلاطهما - جائعين جنسياً، فإن الفتنة تكون أشد، والانجذاب إلى الفاحشة يكون أبلغ وأقوى[٢].

ثم لو كان الاختلاط منذ الصغر - وفي جميع مراحل العمر - لا يحرك في الرجل ولا في المرأة غريزة ولا شهوة، لانقلبت المودة بين الزوجين إلى عداوة، والرحمة بينهما إلى ظلم، والاتصال الجنسي إلى برود، ولما رضي أحدهما البقاء مع الآخر في

---

(١) من وحي الواقع/ محمد ناصر العريني ص٣٥، ٣٤.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص٢٧٦.

ظلال الزوجية. وهذا خلاف المشاهد وخلاف الواقع!![1].

ثالثاً: إن الواقع يكذب هذه الدعوى والشبهة، فالمجتمعات الغربية التي أمر الاختلاط فيها شائع بين كل الطبقات، وعلى مختلف المستويات، في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمكتب، والمتجر، والمنتزه، وفي كل مكان، تشتكي من السعار الجنسي، وازدياد العلاقات الجنسية المحرمة، والتحرشات الجنسية، بل وصلت أرقام اغتصاب الذكور للإناث حداً مفزعاً للعقلاء هناك، كل هذا بالرغم من أن الاختلاط يبدأ في تلك المجتمعات من المرحلة التمهيدية للدراسة، ويستمر في جميع مراحل الدراسة الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والدراسات العليا، فأين آثار الاختلاط التي تهذب الغريزة، وتضعف الشهوة؟!.

إن الآثار الحقيقية للاختلاط في أماكن التعليم نلحظ جزءاً منها فيما يلي[2]:

- ((نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ٤٨٪)).

- ((الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام)).

- ((الطلاب يقومون بمظاهرة في جامعات أمريكا، يهتفون فيها نريد فتيات.. نريد أن نرفه عن أنفسنا)). وقد قال عميد الجامعة معقباً على الحدث:

---

(١) المرجع نفسه ج١ ص٢٧٧، ٢٧٦، وانظر: اختراقات للثقافة الإسلامية/ علي البدري ص٤٩ وما بعدها، وقد أشار الدكتور محمد محمد حسين في كتابه القيم ((حصوننا مهددة من داخلها)) ص٦٩ وما بعدها، إلى أن الاختلاط قد يؤدي إلى إضعاف الشهوة وكسر حدتها في بعض الأحيان، ولكن ذلك يؤدي إلى ما يسمى (بالبرود الجنسي) وهو مرض يسعى المصابون به إلى الأطباء لعلاجه، فكيف يجعل هذا المرض غاية يسعى إليها باسم تهذيب الغريزة الجنسية؟؟!!.

(٢) المرجع السابق ج١ ص٢٧٧.

((إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسياً رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصرفات الطلاب الشاذة)).

- ((أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر ١٩ عاماً على إطلاق النار على أستاذه، داخل إحدى قاعات الدروس - في إحدى المدارس - في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيان لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات))[١].

- ((دلت الإحصاءات على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن على العشرين، وإن كثيراً منهن طالبات في الجامعات والكليات))[٢].

كما أن الاختلاط في التعليم أصبح سبباً لانتشار مرض الإيدز، ((ففي سوازيلاند قرر المسؤولون إلقاء اللوم على التنورات القصيرة في انتشار مرض الإيدز. ويدعي هؤلاء المسؤولون أن فتيات المدارس اللاتي يرتدين هذه التنورات القصيرة، يعملن على إغواء مدرسيهن؛ مما يعرض المزيد من الناس لخطر مرض الإيدز. ويقول متحدث باسم وزارة التعليم في سوازيلاند: نحن نعيش في زمن صعب؛ بسبب تفشي فيروس مرض الإيدز، ونحتاج - كذلك - إلى معالجة مسألة اللبس وسط الطلاب والطالبات؛ لأن مرض الإيدز بدأ من هناك[٣].

وبدءاً من العام القادم سيطلب من الطالبات فوق سن العاشرة ارتداء تنورات تغطي الركبتين))[٤].

(١) صحيفة الشرق الأوسط - العدد ١٤٧ - بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٧٨م.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص٢٧٨.
(٣) لم يتطرق هؤلاء المسئولون إلى أن الاختلاط بين الجنسين في التعليم، كان السبب في هذه المشاكل.
(٤) صحيفة الرياض - العدد ١١٧٩٤ - بتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢١هـ، الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٠٠م.

الآثار السيئة للتعليم المختلط:

١ - الأثر الأخلاقي: يتمثل في الانحلال الأخلاقي[١]، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

فأما انتشار العلاقات الجنسية - فبالإضافة إلى الأمثلة التي ذكرت في الفقرة السابقة - فأشير إلى ثلاثة أمثلة فقط هنا، هي:

الأول: ما ذكره القاضي ((بن لندسي)) في كتابه ((تمرد النشء الجديد))، حيث قال[٢]: ((إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن الباكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي)). ويحدث هذا القاضي عن أحوال (٣١٢) صبية - على سبيل الأنموذج -، فعلم أن (٢٥٥) صبية منهن كن قد أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن، يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية، ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فما فوق. ا.هـ.

فما السبب في ذلك؟؟. إن لذلك أسباباً عديدة، يأتي في مقدمتها التعليم المختلط الذي يجعل الفتى والفتاة بجوار بعضهما البعض، طيلة ساعات الدراسة، فما الذي ينتظر بعد ذلك ؟؟.

الثاني: ما أكدته النقابة القومية للمدرسين البريطانيين -في دراسة أجرتها- أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل

(١) انظر: إلى ربات الخدور/ علي بن حسين ص٤١.

(٢) انظر: المرأة المسلمة/ وهبي سليمان غاوجي ص٢٤٥، وتربية الأولاد في الإسلام/ عبد الله علوان ج١ ص٢٨٠.

من ١٦ عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد؛ كمحاولة للحد من هذه الظاهرة، دون علاجها واستئصالها من جذورها[١].

الثالث: ما ذكره الدكتور ((أديث هوكر)) في كتابه ((القوانين الجنسية))، حيث قال[٢]: ((ليس من الغريب الشاذ - حتى في الطبقات المثقفة - أن بنات سبع أو ثماني سنين يخادن الصبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة))، وذكر أمثلة على ذلك.

وأما ما يتعلق بالتحرشات غير الأخلاقية، من الذكور تجاه الإناث، فقد بلغت حداً جعل لجنة السوق الأوربية التي تضم في عضويتها ١٢ دولة تصدر قانوناً تحدد فيه التحرش غير الأخلاقي بأنه: ((التصرف غير الأخلاقي وغير المرغوب، أو أي تصرف غير أخلاقي آخر، يمس كرامة المرأة، بما في ذلك التصرف غير المرغوب، سواء كان فعلياً، أو لفظياً، أو غير لفظي))[٣]. وكذلك أصبحت حكومات الدول الغربية، تتعامل مع النساء اللواتي يتعرضن لهذه التحرشات على أنهن ضحايا؛ وقال بعض الوزراء الحكوميين في الدول الغربية أنهم استطاعوا تحطيم القيود التي كانت تمنع الخوض في هذه المسألة، وأخذوا يعدون القوانين الكفيلة بوضع المبادئ الأخلاقية العامة موضع التطبيق، وكذلك إعداد القنوات اللازمة للنظر والفصل في التظلمات ذات الصلة بالتحرش[٤].

وسبق لأسبانيا وفرنسا أن لجأتا إلى المدخل التشريعي، حيث أجازتا قوانين تعتبر التحرش غير الأخلاقي جريمة. ففي فرنسا تتم معاقبة من يقوم بارتكاب هذه

---

(١) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص٧٠.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٨١.
(٣) صحيفة الرياض - العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤١٢هـ الموافق ١/ ١١/ ١٩٩١م.
(٤) صحيفة الرياض - العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤١٢هـ الموافق ١/ ١١/ ١٩٩١م.

الجريمة بالسجن لمدة سنة، أو بالغرامة التي قد تصل إلى ١٧٥٠٠ دولار، أو بالعقوبتين معاً[١].

وتقتصر إجراءات التقاضي على قوانين الاعتداء، من خلال محاكم خاصة في بريطانيا، التي أوضحت فيها دراسة أن واحدة من كل ١٠ من طالبات جامعة ((كمبريدج)) تتعرض لتحرشات غير مقبولة من أساتذة الجامعات.

وتقوم جامعة ((اكسفورد)) بفصل أي طالب تثبت التحقيقات إدانته بالتحرش غير الأخلاقي بالطالبات، وفقاً لأنظمة جديدة بدأ العمل بها.

وتعتبر هذه العقوبة الأقسى بين المعمول بها في الجامعات البريطانية؛ لمكافحة التحرش غير الأخلاقي داخل الجامعة.

وقد بدأت هذه الجامعة العمل بقانون السلوك الجديد، بعد أن أوضح مسح أجري أن الطالبات أكثر عرضة للتحرش من قبل الطلاب منه من قبل الأساتذة.

وكانت ٦ من كل ١٠ من ٤٠٠ طالبة شاركن في المسح قد ذكرن بأنهن تعرضن لتحرشات غير أخلاقية تتراوح بين النظرات غير المرغوب فيها، وبين التصرفات اللفظية وغير اللفظية.

وسيكون الفصل من الجامعة العقوبة القصوى التي توقع على الطالب الذي يدان بتهمة التحرش، وأقامت الجامعة نظاماً استشارياً لتلقي شكاوى ضحايا التحرش داخل الجامعة.

وتفكر جامعة ((كمبريدج)) في اتخاذ خطوات مماثلة، بعد أن طالبت [لجنة

---

(١) المصدر السابق.

إدارات الجامعات] بتبني سياسات حول التحرشات غير الأخلاقية، ووضع عقوبات رادعة[١].

وهذه التحرشات غير الأخلاقية ليست مقتصرة على المدارس الأوربية، بل هي - أيضاً - في المدارس الأمريكية: ((فقد أوضحت دراسة بأن التحرشات غير الأخلاقية في مدارس الولايات المتحدة المختلطة، ربما تكون أكبر مما كان يتصوره الناس؛ حيث أوضحت مجلة (سفنتيز) الأمريكية[٢] - التي أجرت الاستطلاع، أن أعداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ - أيضاً - من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين!!.

وقالت المجلة بأن ما لا يقل عن ٨٩٪ من الفتيات المراهقات أوضحن بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب.

وقالت فتيات المدارس المختلطة أن المضايقات غير الأخلاقية أصبحت الآن تحدث بشكل يومي للعديد من الفتيات، وأضحت سبباً في قلق البنات طيلة العام الدراسي.

وقالت كاتبة التقرير الأمريكية[٣]: إنه أمر مفزع تماماً في اكتشاف حقيقة أن هذا السلوك غير الأخلاقي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية))[٤].

وأما بالنسبة للاغتصاب، فإن أكثر حوادث الاغتصاب تحدث في المدارس

---

(١) صحيفة الرياض - العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤١٢هـ الموافق ١/ ١١/ ١٩٩١م..

(٢) انظر: المصدر السابق - العدد (٩١٥٠) بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤١٤هـ.

(٣) اسمها (نان أستين).

(٤) انظر: صحيفة الرياض - العدد (٩١٥٠) بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤١٤هـ.

المختلطة، حيث يترصد الذكور الإناث في دورات المياه، وهناك ملتقى النجاسات الحسية والمعنوية؛ ولأجل ذلك أصدرت إحدى المدارس في نيويورك بلاغاً عممته على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الذهاب إلى دورات المياه منفردات؛ وذلك بعد أن تعددت حوادث الاعتداء عليهن من قبل الطلاب الذكور في المدرسة. وعلى إثر ذلك قامت صيحات تنادي بفصل الإناث عن الذكور[١].

ويقول مسؤول شرطة مدينة ((ستيت كولج)) الجامعية الأمريكية، عن أماكن حوادث الاغتصاب في المدينة الجامعية: ((إن المناطق الخطيرة في الجامعة غير محدودة، وأكثر الحوادث وقعت في أماكن السكن الداخلي، وفي غرف الدراسة، وفي مواقف السيارات، وتدل الإحصاءات على أن ٨٧٪ من المجرمين هم من أصدقاء وأقرباء الضحايا))[٢].

ولعل من أشهر حوادث الاغتصاب الجماعية في المدارس المختلطة الداخلية ما وقع في مدرسة (سان كيزيتو) بمنطقة (ميرو) وسط كينيا؛ حيث أقدم مئات من الطلاب على اقتحام المسكن الذي تقيم به الفتيات - اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥ و ١٨) عاماً - بعد منتصف الليل، وقاموا باغتصاب حوالي ٧١ طالبة، ولقيت ١٩ طالبة مصرعهن، وأصيبت ٧٥ طالبة من عدد الطالبات البالغ عددهن ٢٧١ طالبة.

وقد زار الرئيس الكيني هذه المدرسة، وأمر بإلقاء كل الأضواء على ما أسماه (الجريمة المجنونة)، بينما أغلقت هذه المدرسة لمدة غير محددة.

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية - العدد (٣٤٠) - ٧/ ٦/ ١٤٠٠ - ص١١.

(٢) أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ص١٥٦.

كما هاجم - قبل أشهر من هذه الحادثة - عدد من طلبة مدرسة (كيرياني) الواقعة - أيضاً - في (ميرو) خمس فتيات واغتصبوهن، قبل أن يشعلوا النار في المبنى[١].

وقد نبه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء، وبين أن من آثاره انتشار الأمراض الجنسية، فمما قاله حول هذا الأمر: ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى - عليه السلام -، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون؛ فمات في يوم واحد سبعون ألفاً.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك))[٢].

وهذا طبيب فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية يقول:

((إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها؛ سببها الاختلاط غير المشروع بين الرجل والمرأة))[٣].

---

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد ((٨٤٢٥)) الصادرة بتاريخ ٨/ ١/ ١٤١٢.

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨٨.

(٣) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص ١٤٩.

٣ - الأثر التعليمي[١]:

كما أن الاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية، وهذا ما أكده ((إلكسيس كاريل))، حيث يقول:

((عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز غدده نوعاً من المادة التي تتسرب بالدم إلى دماغه وتخدره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي))[٢].

((وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من ألمانيا وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة، واستمرار تدهور هذا المستوى، وذكرت إحدى خبيرات التربية الألمانية[٣] أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ بعضهم البعض، وبين التلميذات بعضهن البعض. أما اختلاط الاثنين معاً فيلغي هذا الدافع، إضافة إلى أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد إذا اختلط أبناء الجنسين))[٤].

وهذه اختصاصية اجتماعية تقول: ((إن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها، والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة، إن أكثر من ٦٠٪ من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن، وحتى مستقبلهن))[٥].

(١) انظر: قولي في المرأة/ مصطفى صبري ص٥١، ومسؤولية المرأة المسلمة/ عبد الله بن جار الله الجار الله ص٦٤.

(٢) انظر: تربية الأولاد/ عبد الله علوان ج١ ص١٩٧.

(٣) هي الدكتورة (شوستر).

(٤) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص٩١.

(٥) تربية الأولاد/ عبد الله علوان ج١ ص١٩٧.

وهذه الحكومة البريطانية تعتزم تشجيع المدارس الحكومية المختلطة على إجراء دروس منفصلة للجنسين؛ من أجل تحسين مستويات التعليم لدى الصبيان، ويعتقد الوزراء البريطانيون أن الصبيان يحرزون نتيجة أفضل، إذا أقامت المدارس صفوفاً منفصلة للصبيان والبنات.

وتطالب الحكومة المدرسين بمحاولة إعادة إحياء الاهتمام الأكاديمي لدى الصبيان، باللجوء إلى وسائل مختلفة، وجعل أداء الصبيان له الأفضلية؛ وذلك بعد أن أظهرت نتائج الامتحانات الثانوية تراجع الصبيان خلف الفتيات؛ حيث حقق ٢،٥٣٪ من الفتيات في إنجلترا وويلز خمس نتائج جيدة - على الأقل -، بالمقارنة مع ٦،٤٢٪ في الصبيان[1].

كما حققت سبع مدارس فقط من بين ٧٥ مدرسة بريطانية أفضل النتائج خلال العام الأكاديمي (١٤١٢/١٤١٣هـ -١٩٩٢/١٩٩٣م)؛ لأن هذه المدارس كانت مختلطة تضم بنين وبنات.

وهذه الأرقام المذهلة جعلت العديد من الأشخاص يفكرون بالرجوع إلى النظام التعليمي السابق، الذي كان قائماً على الفصل بين مدارس البنين والبنات، حتى بلوغ مستوى الجامعة.

وكمثال على هذا الاتجاه قرر مدير مدرسة (شنفيلد) بمقاطعة (إيسكس) في بريطانيا - بعد أن لاحظ النتائج الجيدة التي حققتها المدارس غير المختلطة -، قرر الفصل بين البنين والبنات ابتداء من العام الأكاديمي (١٤١٣/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣/ ١٩٩٤م)، في مبان منفصلة.

---

(١) صحيفة الرياض - العدد ((١١٤٤٧)) بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩م.

وأكد مدير هذه المدرسة بأن كلاً من الجنسين سوف يحقق نتائج أفضل؛ حيث لن يكون هناك تشتيت للانتباه بوجود جنس آخر في غرفة الدراسة.

ويدرك مدير هذه المدرسة - كما تقول هذه الصحيفة - بأن قراره يجري في اتجاه معاكس لما يجري حالياً في المجتمع البريطاني.

وأضاف بأنه يعتقد أن العديد من الآباء يرغبون في فصل التعليم، وأنه يود أن يتيح لهم هذه الإمكانية، التي لا تعد شيئاً سهلاً في بريطانيا اليوم[١].

ولأجل ما سبق فقد دعت مديرة كلية (تشليتنهام) للسيدات في بريطانيا[٢]، بتفضيل التعليم غير المختلط الذي يدرس فيه الأولاد والبنات كل على حدة، كما جاء ذلك في مقال نشرته بصحيفة (التايمز) اللندنية، حيث قالت فيه: ((إن على الآباء أن يأخذوا في اعتبارهم التعليم غير المختلط عند إلحاق بناتهم بالدراسة، وإن أكثر النساء نجاحاً اليوم هن اللائي تعلمن في مدارس مخصصة للبنات، وهناك أدلة متزايدة، منها: أن نتائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضل، إذا تعلم كل منهم على حدة))[٣].

((كما طالبت ((الحركة النسائية في ألمانيا الغربية)) بعودة التعليم غير المختلط؛ حيث الفتيات يتعلمن أفضل بدون وجود الذكور.

وحسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة، والسويد، وألمانيا، تبين أن اللواتي درسن في مدارس غير مختلطة أفضل من اللواتي درسن في مدارس مختلطة))[٤].

---

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد ((٩٢٥٤)) بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٣م.

(٢) هي الأستاذة التربوية البريطانية (إينيد كاسل).

صحيفة المسلمون - العدد ((٤١١)) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١٣هـ الموافق ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢م.

(٤) مجلة المجتمع - العدد ((٩١٦)) بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١١هـ.

٣ - الأثر النفسي:

ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية - كالأمثلة التي ذكرت في الفقرات السابقة -، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

((فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة [هيومان رايتس ووتش]، المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهم والطلاب.

وقالت شبكة [سي. إن. إن] الإخبارية الأمريكية: إنه بسبب كثرة تعرض الفتيات لعمليات اغتصاب، فإن الكثيرات منهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة مرة أخرى؛ لأن المئات من هذه الحالات - أي حالات الاغتصاب - توجد الآن في جنوب إفريقيا.

ورحبت حكومة جنوب إفريقيا بتقرير المنظمة، مشيرة إلى أن التقرير يلقي الضوء على مشكلة قائمة، وتتعامل معها بالفعل.

وتقول إحدى الفتيات أن مدرسها حاول اغتصابها أثناء عودتها من المدرسة، وقد توجهت إلى أحد مراكز الرعاية لعلاجها من الأثر النفسي الذي تتركه مثل هذه الحالات))[1].

كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات - التي أشير إليها في الفقرة السابقة -، جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة، فأخذن يهبن دخول دورات المياه - حتى في أوقات الدراسة

(١) صحيفة الرياض - العدد ((١١٩٦٧)) بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢٢هـ، الموافق ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١م.

وبين الحصص - ، وإذا ما خيم الليل ، فإن الفتاة تخاف أن تمشي وحيدة إلا أن تكون مع جماعة . فأخذت الفتيات يسرن من المكتبة إلى السكن جماعات ، بل بلغ الأمر أن أصبحت الطالبات يوظفن رفقة لحمايتهن من الاعتداء ، ونظراً لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسات الباحثة في الاغتصاب ، الذي أصبح الكابوس الرهيب الذي تتوقعه الطالبة الأمريكية - والغربية عموماً - في أي لحظة[1] .

٤ - التمييز على أساس الجنس:

ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام ، وتكون الحظوة عند المعلمين - في الغالب - للطلاب على حساب الطالبات ، وفرص المشاركة في الإجابات ، والحصول على المنح ، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب .

ونذكر هنا مثالين من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، للتأكيد على هذا التحيز الجنسي :

- **ففي بريطانيا** : ((أكدت باحثة في صحيفة التايم[2] ، أن اعتماد الاختلاط بين الجنسين في المدارس ما هو إلا مؤامرة معادية للإناث ، وذلك في دراسة أشارت فيها إلى عدة أمور ، منها :

أ - أن المراقبة المنتظمة على المدرسين في الفصول المختلطة ، أظهرت أنهم يعطون قدراً من الوقت والاهتمام لتلاميذهم الذكور ، أكثر مما يعطونه للإناث .

ب - في المواد الرياضية والعلمية التي تتطلب استعمالاً مشتركاً للأجهزة ، تبين أن الذكور يسيطرون على فرص استخدام الأجهزة ، أكثر من الإناث اللاتي يجبرن

---

(١) أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ص١٥٨ ، ١٥٧ .

(٢) اسمها : (جانيت ديلي) .

على التفرج فقط. ويساعد على هذا ميل الإناث إلى الإذعان، وخوفهن من ازدراء الذكور لهن، أو بسبب قابليتهن لإشباع غرور الذكور.

ج - يلاحظ أن العائلات الآسيوية في بريطانيا، تصر على أن تدرس بناتها في مدارس غير مختلطة، استناداً إلى خلفيات دينية - حسب تعبير الباحثة -؛ لذا فإنه ليس من قبيل المصادفة أن تكون الفتيات الآسيويات، أفضل البنات درجات وخيرهن نتائج آخر العام الدراسي.

د - إن تجربة مدرسة (شينفيلد) في مقاطعة (إيسكس) - التي لا يختلط فيها الطلاب من الجنسين -، تعتبر تجربة مشرفة، ومع نجاحها فقد هاجمها (الاتحاد الوطني للمعلمين)، الذي قال: إن المدرسة تسهم في إيجاد مناخ مصطنع لا يتواءم وطبيعة المجتمع البريطاني.

ثم تؤكد هذه الباحثة إدانتها للمدارس المختلطة، وتقول: ((إن المدارس غير المختلطة أقدر على استخراج الذكاء والفطنة من البنات والبنين، وتريحهم من التكلف التافه في الاختلاط))[1].

- **وفي الولايات المتحدة**: ((يواجه الأولاد والبنات توقعات متناقضة حول موضوع تشجيعهم للرياضيات، أو ممارسات الألعاب الرياضية، أو على تعلم الحاسب الآلي، ولكنهم يختلفون - أيضاً - في كمية ونوعية التعليم الذي يتلقونه في المدارس العامة، وذكر التقرير - الذي صدر عن دراسة أجريت على ٣٠٠٠ طالبة من كل أنحاء أمريكا حول هذا الموضوع في عام (١٤١٠هـ (١٩٩٠م) - أن الأولاد والبنات يدخلون المدارس العامة متساوين تماماً من حيث القدرات، ولكن البنات

(١) صحيفة المسلمون - العدد ((٤٨٠)) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٤هـ الموافق ١٥/ ٤/ ١٩٩٤م.

يظهرن متأخرات ١٢ عاماً عن زملائهن من الأولاد الذين معهن في نفس الفصل الدراسي، في الرياضيات والعلوم، وحتى على احترام الذات!. وأضاف التقرير يقول: إن الأولاد الذكور يسترعون انتباه مدرسيهم أكثر من البنات، وأن إمكانية حصولهم على منح دراسية جامعية أكثر من اللائي يتساوين معهم في الدرجات العلمية، أو أحسن منهن بقليل.

فقد أشار هذا التقرير إلى أن الاحترام الذاتي لدى البنات انخفض بحوالي ٤٠٪ فيما بين مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم العالي، مقارنة بنسبة انخفاض ٢٠٪ لدى الأولاد.

كما أشار هذا التقرير إلى أن البنات يتلقين اهتماماً من مدرسيهن أقل بصورة واضحة مما يتلقاه الأولاد. فالمدرسون - مثلاً - ينصتون عندما يصيح الأولاد في المدارس الابتدائية والمتوسطة بصوت عال، وبلا استئذان، ولكنهم - في المقابل - يوجهون اللوم للبنات إذا فعلن ذلك!!.

كما أشار التقرير إلى ارتفاع المتوسط للمستوى العلمي في الرياضيات لدى الأولاد بالمدرسة العليا من ٢،٦١ إلى ٣،٠٤ من عام (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م إلى عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ولكن ارتفع المتوسط نفسه لدى البنات من ٢،٤٦ إلى ٢،٩٣.

وذكر التقرير أن المنح الدراسية عندما تمنح على أساس حصر اختبارات الجدارة الدراسية، نجد أن الأولاد أكثر جدارة للحصول على المنح الدراسية من البنات اللائي يحصلن على درجات دراسية مساوية، أو أحسن بقليل من الأولاد.

وذكرت رئيسة الاتحاد الأمريكي للاتحاد التعليمي النسائي الجامعي[١]، أن ما تضمنه هذا التقرير من حقائق تعتبر هائلة، فهو يمثل حقيقة دامغة على أن البنات لا يتلقين نفس النوعية والكمية من التعليم التي يتلقاها إخوانهن من الأولاد.

كما أن التحالف الوطني لمدارس البنات قد أشاد بهذا التقرير بقوله: لقد أظهر التقرير - مرة أخرى - أن البنات يعاملن - على الصعيد التعليمي - كمواطنات من الدرجة الثانية في بيئات التعليم المختلط.

وأخيراً فقد ذكرت مجموعة المدارس السبعة والخمسين من المدارس الحكومية والأهلية - التي جميع تلاميذها من البنات فقط - أن الأبحاث أوضحت أن البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس المخصصة للبنات فقط، يكسرن الأفكار المقولبة التقليدية، ويتفوقن على البنات اللواتي يتلقين تعليمهن في مدارس مختلطة))[٢].

موقف الغرب من التعليم المختلط:

لقد ذاق الغرب ويلات هذا النوع من التعليم - بعد تجربته وتطبيقه -، وتجرع مرارته التلاميذ - خصوصاً الإناث - ابتداء من التحرشات الجنسية، مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة - وما يترتب عليه من حمل المراهقات -، والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس، أي الاهتمام بالذكور على حساب الإناث.

وقد أدى ذلك إلى اليقين ببطلان هذا النوع من التعليم، وأنه لا يناسب - على

---

(١) اسمها: (إليس مكي).

(٢) صحيفة الرياض - العدد ((٨٦٣٧)) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤١٢هـ الموافق ١٦/ ٢/ ١٩٩٢م.

الإطلاق - الجمع بين الذكور والإناث في مكان واحد لتلقي العلم؛ ولأجل ذلك كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوربا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل وأقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في الدول الغربية، وقد ذكرت بعض الأمثلة على تلك الدعوات الجادة وما ترتب عليها من إنشاء مدارس منفصلة، وذلك في ثنايا الحديث عن الآثار السلبية للتعليم المختلط[١].

بل إن الطالبات - وهن الأكثر تضرراً من هذا الاختلاط - وصل بهن الأمر إلى رفض الدراسة في مثل هذه المدارس المختلطة، حيث أوردت صحيفة المدينة[٢] خبراً جاء فيه: ((إن بعض طالبات إحدى المدارس الثانوية بغرب باريس، رفضن الدراسة في فصول مختلطة مع الشباب، وقررن الانقطاع عن الدراسة؛ حتى يتم تلبية مطالبهن، بإبعادهن عن الاختلاط، ووجهة نظرهن أنه غير مجد.

وقد رضخت السلطات للأمر، وأمرت بإبعاد الطالبات عن الطلبة مؤقتاً؛ ريثما يتم البحث عن حلول كفيلة تجاه المشاكل التي جلبها الاختلاط غير المشروع)).

((كما أوردت وكالات الأنباء العالمية أن ثورة بدأت في معهد ((ميلز أوكلند)) النسائي، الخاص بولاية كاليفورنيا، حيث ترفض الغالبية العظمى من الطالبات القبول بانضمام شبان إلى المعهد ابتداء من العام المقبل.

وكانت هذه المؤسسة الجامعية المعروفة بهدوئها، والمتخصصة في الدراسات

---

(١) انظر: ص٥٦٨ وما بعدها.

(٢) في عددها رقم ((٩٢٥٠))، بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤١٣هـ.

الفنية، تعج بالمظاهرات، في وقت بدأ فيه إضراب شامل عن الدروس، واستقبلت رئيسة الجامعة بالاعتراضات وصرخات الاحتجاج.

وسوغ مجلس الإدارة قراره - بوضع حد لسياسة عدم الاختلاط بين الجنسين التي يتبعها منذ ١٣٨ عاماً - بضرورة رفع عدد الطلاب المسجلين في المعهد، ولا توجد - حالياً - سوى ٧٧٧ طالبة، في حين أن المطلوب هو ١٠٠٠ طالبة على الأقل؛ لتغطية كلفة المعهد.

وقالت إحدى الطالبات -التي عبرت عن معارضتها للقرار بحلق شعرها-: (لم أكن قادرة على التفكير بأنهم سيتجاهلوننا إلى هذا الحد). وأعرب الكثير من الفتيات عن رغبتهن في مغادرة الجامعة))[1].

((وما دامت تغطية تكاليف المعهد هي المبرر الذي ذكر مجلس الإدارة أنه وراء إصداره قرار قبول الطلبة الذكور، فقد استنفرت الطالبات، وبدأن في جمع التبرعات للمعهد، ونجحن خلال أسبوعين من جمع ثلاثة ملايين دولار للجامعة. وكسبن الجولة مع إدارة الجامعة، وعدل مجلس الإدارة عن قراره بفتح أبواب الجامعة أمام الذكور؛ لترجع الجامعة غير مختلطة، مقتصرة على الطالبات فقط.

وهذه الحادثة تشير إلى قوة الدافع في نفوس الطالبات برفض اختلاط الطلبة الذكور بهن في الجامعة. وتتأكد قوة الدافع الفطري في أمور هي:

- الإضراب الشامل عن الدروس.
- تظاهرات احتجاج شديدة وعنيفة.
- بذل جهود كثيفة لجمع ثلاثة ملايين دولار في زمن قياسي.

---

(١) مجلة الدعوة - العدد رقم ((١٢٧٤)) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١١هـ الموافق ١٠/ ١/ ١٩٩١م.

- إعراب كثير من الفتيات عن رغبتهن في مغادرة الجامعة))[١].

ويوجد في كاليفورنيا معهدان نسائيان آخران، في حين أن عدد المعاهد والكليات المماثلة في كل الولايات المتحدة تبلغ المئات، وتلقى إقبالاً كبيراً من الفتيات في متابعة دراستهن فيها[٢].

أخيراً ألا تدل هذه الأمور السابقة على أن هذه المؤتمرات الدولية تدعو إلى فرض مبادئ وقيم ومثل على الأمم الأخرى، وقد لفظتها مجتمعاتها بعد تجربتها؟!.

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص ١٦٩، ١٦٨.
(٢) المرجع السابق ص ١٦٨.

المبحث الثاني: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي.

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)[١]:

- تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)[٢]:

- على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً.

- ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر

---

(١) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/ ٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩ ص٣١.
(٢) الفصل الرابع - جيم/ ٤-٢٩ ص٣٠.

على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل-[١].

- ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة[٢].

- يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي - أيضاً - الوصول إلى الصبية والمراهقين - بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل -، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل -فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-١٥ ص٣٧.

(٢) المصدر السابق، الفصل السابع - ألف/ ٧-٣ ص٤٤.

(٣) المصدر السابق، الفصل السابع - ألف/ ٧-٨ ص٤٥.

- وينبغي أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية -، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية[١].

- إن السلوك الجنسي المسؤول، والحساسية والإنصاف في العلاقات بين الجنسين - لا سيما عندما تغرس خلال سنوات تكون الشخصية -، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام[٢].

- ينبغي ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات، والتثقيف، والخدمات؛ لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية[٣].

- ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب - بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة[٤].

- ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ

---

(١) المصدر السابق، الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٢ ص٥٢.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٤ ص٥٢.
(٣) المصدر السابق، الفصل السابع - دال/ ٧-٣٤ ص٥٢.
(٤) المصدر السابق، الفصل السابع - دال/ ٧-٣٦ ص٥٣.

القرارات المسؤولة - وعلى وجه الخصوص - ، ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات ، والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية ، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه ، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، ومن خطر العقم بعد ذلك . وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير[١] .

- إن البرامج المخصصة للمراهقين ، تكون شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ، وفي تصميم البرامج التي تستجيب لتلك الحاجات[٢] .

- التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالقضايا الجنسية والإنجابية ، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً ، وتوفير الخدمات الملائمة ، والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد[٣] .

- يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً ، وعن الاعتداءات الجنسية- ، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية ، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية- .

وفي هذا السياق ، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية ، والتنظيمية ، والاجتماعية ، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال

---

(١) المصدر السابق ، الفصل السابع - هاء/ ٧-٤١ ص٥٤ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤م : الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٣ ص٥٥ ، ٥٤ .

(٣) المصدر السابق ، الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٤ (أ) ص٥٥ .

الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين[١].

- ويتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية[٢]).

- تحث الحكومات على أن تلبي -بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية-، الحاجات الخاصة للمراهقين، وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم؛ لتثقيف المراهقين، وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، والسلوك الجنسي المسؤول، والصحة الإنجابية والجنسية، وغيرها من القضايا الجنسية. وينبغي أن توفر هذه البرامج المعلومات للمراهقين[٣].

- ينبغي أن تشرك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضاً المجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، والمدارس، ووسائط الإعلام، وجماعات الأقران. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم - ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية[٤].

---

(١) المصدر السابق، الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٥ ص٥٥.

(٢) المصدر السابق، الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٦ ص٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٧ ص٥٦، ٥٥.

(٤) المصدر السابق، الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٨ ص٥٦.

- ينبغي تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول[١].

- وإذا أريد للتثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى، فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية، ويستمر طوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات الأطفال والمراهقين-، وحيث توجد تلك البرامج، ينبغي استعراض المناهج واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغية ضمان التغطية المناسبة للشواغل الهامة، من قبيل الخيارات والمسؤوليات المتعلقة بالإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[٢].

- وينبغي أن يبدأ التثقيف المناسب للعمر - ولا سيما بالنسبة للمراهقين -، في المنزل، وفي المجتمع المحلي، وأن يستمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي. وفي الحالات التي يتوفر فيها ذلك التثقيف بالفعل، ينبغي استعراض المناهج الدراسية، والمواد التعليمية، واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغرض ضمان تغطية القضايا الهامة المتصلة بالسكان تغطية كافية، ومكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حولها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها أي تثقيف من هذا القبيل، ينبغي وضع مناهج دراسية ومواد ملائمة. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع التثقيف، وفعاليتها، وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتائج دراسات اجتماعية/ ثقافية، وينبغي أن تتضمن مشاركة نشطة من الآباء، والأسر، والنساء، والشباب، والمسنين، والقادة المجتمعيين[٣].

---

(١) المصدر السابق، الفصل الثامن - جيم/ ٨-٢٤ ص٦٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر - ألف/ ١١-٩ ص٨٥.

(٣) المصدر السابق، الفصل الحادي عشر - باء/ ١١-٢٤ ص٨٩.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)[١]:

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة - بما في ذلك التربية الجنسية -.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)[٢]:

- ينبغي على الحكومة إيلاء العناية اللازمة؛ لضمان حصول المراهقين - من البنات والأولاد - على القدر المناسب من المعلومات والتعليم.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)[٣]:

- يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثراً عميقاً على المرأة والرجل.

- وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية[٤].

---

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(١٠٤/ ط)، ص٢٨.

(٢) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

(٣) الفصل الرابع - باء/ ٧٤ ص٣٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (ك) ص٤١.

- وحصول المراهقات على المشورة، والمعلومات، والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، لا يزال قاصراً، أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة[١].

- ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، والمراهقون معرضون للخطر - بوجه خاص -؛ بسبب افتقارهم إلى المعلومات، وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان[٢].

- إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة، وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها[٣].

- إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص - للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، والسرية، واحترام الموافقة الواعية[٤].

---

(١) المصدر السابق، الفصل الرابع - جيم/ ٩٣ ص٤٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٥ ص٤٧.
(٣) المصدر السابق، الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (أ) ص٥٥.
(٤) المصدر السابق، الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (هـ) ص٥٦.

- الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم، وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[١].

- ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها[٢].

- ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر[٣].

ويمكن تلخيص إجراءات التثقيف الجنسي بما يلي:

١ - حث الحكومات - بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية - على كفالة حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً - على التعليم والتربية الجنسية.

٢ - الحاجة الماسة لبرامج توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا نشطين جنسياً.

٣ - إشراك الشباب في مجموعة البرامج والخدمات، ومنها: الخدمات المتعلقة

---

(١) المصدر السابق، الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (ز) ص٥٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٧ ص١٤٢.
(٣) المصدر السابق، الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ) ١٤٨.

بالصحة الجنسية، كالتثقيف الجنسي، وضمان الخصوصية والسرية في ذلك.

٤ – الاهتمام – بوجه خاص – بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

٥ – وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية إلى المراهقين، بل وإلى الصبية – أيضاً – عن طريق المدارس، ومنظمات الشباب، وأماكن تجمعاتهم.

٦ – أن تكون البرامج السابقة جزءاً لا يتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية.

٧ – إن التثقيف الجنسي المتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والحساسية في العلاقة بين الجنسين – إذا تم خلال سنوات تكون الشخصية –، فإنه يعزز علاقة الاحترام والانسجام بين المرأة والرجل.

٨ – إن الجهود التثقيفية الجنسية يجب أن تبدأ داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس – ابتداء من المدرسة الابتدائية –، وأن يقدم الدعم لهذه الخدمات بصورة متكاملة.

٩ – إن توفير التثقيف الجنسي للمراهقات يساعدهن في حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم.

١٠ – إن برامج التثقيف الجنسي المتعلقة بالمراهقين، تكون شديدة الفعالية، عندما يشارك المراهقون في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

١١ - إزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين، في إطار برامج التعليم الرسمي.

١٢ - وجوب تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين - من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية -؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام بواجباتهم التربوية، في دعم نضج أولادهم في مجالي السلوك الجنسي، والصحة الإنجابية.

١٣ - تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي.

١٤ - إن انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي، يترك أثراً عميقاً على المرأة والرجل.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التثقيف الجنسي.

- تاريخ موجز للتربية الجنسية[١]:

تُعدّ الطبيبة النسائية السويدية (كارولينا ويدريستروم) من أوائل المهتمين والمؤيدين للتربية الجنسية في المدارس. فقد ألقت هذه الطبيبة محاضرتها الأولى في علم التشريح الجنسي وعلم الصحة للنساء والبنات، وفي أعلى مرحلة من مراحل المراهقة، وذلك في عام (١٣١٥هـ-١٨٩٧م). وقد نالت اعترافاً بالتقدير من المعلمين.

وفي عام (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م)، كانت هنالك مناقشات تدور حول التربية الجنسية في المدارس خلال اجتماعات المعلمين الدولية الكبيرة.

وفي عام (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)، كان الاقتراح مرفوعاً إلى مجلس النواب؛ لأجل الموافقة على تدريس التربية الجنسية في المدارس، إلا أن أغلبية الأصوات كانت ضد الاقتراح، مع العلم أنه كانت هناك أقلية ضخمة من الأعضاء قدموا أصواتهم لصالح الاقتراح؛ وذلك لمصارعة الأمراض الجنسية - التي منها الزهري والسيلان- ؛ حيث بدأت بالانتشار بين الشباب وغيرهم؛ نتيجة الحرية الجنسية في البلاد الأوربية عموماً، والسويد خصوصاً.

وهؤلاء الذين صوتوا لصالح الاقتراح، فعلوا ذلك بغية أن يوضحوا بجلاء للشباب كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية حماية أنفسهم منها؛ ولذلك كان من الضروري أن يكونوا على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها.

---

(١) انظر: التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٤ وما بعدها، والتربية الجنسية/ سوزان بركة ص٩٤ وما بعدها.

وفي عام (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م)، كان هناك لجنة حكومية نشرت عن الأمراض الجنسية برنامجاً أولياً كاملاً للتربية الجنسية في المدارس، فقد خصصت اللجنة صفحة كاملة لتقريرها النهائي حول هذا الموضوع.

وقد مضى اثنان وعشرون عاماً قبل أن يقبل هذا الاقتراح من قبل السلطات في السويد؛ ذلك أن المجلس الدولي للتربية لم يصوت لصالح مثل هذه الأفكار؛ بسبب أن المعلومات عن وسائل منع الحمل كانت مقترحة بوصفها جزءاً من التربية الجنسية، وهذه الوسائل تجعل الاتصال الجنسي ممكناً بين أفراد غير متزوجين، دون خطر الحمل، وهذا يعد تشجيعاً لعمل غير أخلاقي.

ونتيجة للرأي العام قبلت ببطء فكرة التربية الجنسية في المدارس. وكذلك، كانت هناك مناظرة كبيرة عن أشكال حمل غير مرغوبة، وإجهاضات، وأمراض تناسلية. ونتيجة لهذه التأثيرات، تغير الرأي العام أكثر فأكثر لصالح معلومات حرة عن منع الحمل وضبط الولادات وتنظيمها.

وكانت في السويد امرأة ساهمت في هذا التغير أكثر من أي شخص آخر، هي (أليس أوتسن جنسن)، التي أصبحت فيما بعد واحدة من المؤسسات (للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة)، وقد هوجمت في البداية على أفكارها، إلا أنها بعد ثلاثة عقود منحت شهادة فخرية بدرجة الدكتوراه في الطب من الجامعة السويدية.

وفي الثلاثينات الميلادية، طلب اتحاد معلمات المدارس الابتدائية إدخال التربية الجنسية في نظام المدارس. وجاء نفس الطلب في صحافة الأحزاب التقدمية، وجاء - أيضاً - من المجلس الدولي للإنعاش الاجتماعي، ومن المجلس الطبي.

وفي عام (١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م)، فوضت الحكومة المجلس التربوي والمجلس

الطبي، أن يقدما خططاً لأجل التربية الجنسية داخل المدارس وخارجها. وقد وافق مجلس التربية على مبدأ التربية الجنسية في المدارس في البداية مع البالغين سبع سنوات من أعمارهم.

وفي نفس العام (١٣٥٣هـ -١٩٣٤م)، تأسست الجمعية السويدية للتربية الجنسية[١].

وصدر مرسوم ملكي في عام (١٣٦١هـ -١٩٤٢م) بإدخال التربية الجنسية إلى المدارس الابتدائية، اعتباراً من الصف الأول، حيث يكون الأطفال قد بلغوا السن السابعة من أعمارهم. كما يجب أن تقدم المعلومات إلى البنات من قبل المعلمات لا من قبل المعلمين، وعلى أن تقدم المعلومات إلى الصبيان من قبل المعلمين لا من قبل المعلمات، وذلك فيما يتعلق بالأخلاقيات الجنسية، فكانت المدرسة تعلم أن التقشف الجنسي مطلوب؛ حتى يكون الفرد مستعداً للزواج.

وقد واجه هذا الأمر احتجاجات واسعة؛ لأن في السويد ظاهرة عرفية مألوفة، وهي أن الشباب العازمين على الزواج كانت لهم علاقات جنسية قبل الزفاف.

وكانت النتيجة لهذه الاحتجاجات إصدار أول كتاب مختصر للمعلمين الرسميين عن التربية الجنسية في عام (١٣٦٤هـ -١٩٤٥م)، حيث لم يرد فيه حكم عن أي علاقات جنسية قبل الزواج بين أفراد بالغين سن الرشد. وبدلاً من ذلك يقضي هذا الكتاب المختصر القاعدة بإلزام المدرسة أن توجه وتنصح بتقشف جنسي أثناء مرحلة المراهقة. كما قدمت معلومات عن وسائل منع الحمل لمن بلغوا السنة الرابعة عشرة من أعمارهم.

---

(١) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٩٤.

وفي عام (١٣٦٧هـ -١٩٥٦م)، كانت التربية الجنسية معدة لأن تقدم منذ أول لحظة إلى جميع الطلاب. ونقح الكتاب المختصر - كدليل للمعلمين والمعلمات - على نحو طفيف، واعتبر أفضل شيء موجود عن التربية الجنسية، ومناسب للصبيان والبنات معاً في نفس الصف، وأنه لا أهمية إذا كان المعلم أو المعلمة ذكراً أم أنثى.

وأصبح سهلاً على الطلاب والطالبات - رجالاً ونساء - أن يعدوا العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليست مجرد وظيفة بيولوجية.

وفي الستينات الميلادية، حدثت في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية تغييرات كبيرة في الموقف نحو النشاط والسلوك الجنسيين، حيث كان الانفتاح عن أمور جنسية متزايداً بسرعة فائقة، فكان هناك انحلال جنسي على نطاق واسع، فصارت العلاقات الجنسية بين البالغين ١٧-١٨ عاماً من أعمارهم أكثر شيوعاً.

لأجل ذلك، كان هناك انتقاد شديد موجه ضد الكتاب المختصر، حيث كان مركزاً على الحياة الجنسية للمتزوج - على نحو إجمالي -، دون أن يشرع في حل المشكلات الجنسية للشباب.

وقد جهزت الحكومة السويدية لجنة في عام (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م)؛ لتقوم بمهمة عملية الاقتراح للخطوط الموجهة نحو التربية الجنسية، وإعداد كتاب مختصر جديد، كدليل للمعلم والمعلمة.

وقد نشر الجزء الأول من تقرير هذه اللجنة في عام (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م). وفي عام (١٣٩٤هـ -١٩٧٤م) قدم الجزء الثاني، وهو عبارة عن اقتراحات عن خطوط موجهة نحو التربية الجنسية في تقرير يتألف من ٨٠٠ صفحة.

وقد كانت الفكرة الرئيسة التي تتعلق بالاقتراح، هي: إن التربية الجنسية للطلاب والطالبات في المرحلة الأخيرة من مراحل المراهقة، ينبغي أن تقدم فهماً، وإدراكاً، ودعماً، إلى مجموعتين من الشباب والشابات - على حد سواء-، إلى أولئك الذين كانت لهم علاقات جنسية، وإلى أولئك الذين ليس لديهم شيء من هذه العلاقات.

كما كان هناك شيء مهم آخر، وهو أن التربية الجنسية يجب ألا تكون بيولوجية على نحو منحاز. وكذلك يجب أن تكون تفسيراً لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية.

هذا موجز تاريخي عن التربية الجنسية في السويد حيث تعد من أقدم الدول التي اهتمت بهذا النوع من التربية.

ثم بدأت الدول الأخرى بالاهتمام بهذه التربية الجنسية وإدخالها في المدارس، فبريطانيا - مثلاً - بدأت بالاهتمام بهذه التربية في عام (١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م)، ووافق اتحاد المعلمين سنة (١٣٦٣هـ -١٩٤٤م) - من حيث المبدأ - على التربية الجنسية في المدارس، وفي عام (١٣٦٣هـ -١٩٤٥م)، نشر الكتاب المدرسي في التربية الجنسية من تأليف (سيرل بيبي)[١].

والدانمارك أنشأت لجنة مكلفة بشؤون التربية الجنسية، في عام (١٣٨١هـ - ١٩٦١م)؛ وذلك بسبب المخاوف من انتشار الأمراض التناسلية (الجنسية) بين جيل الشباب، وكذلك المعدلات العالية جداً من الولادات غير الشرعية، أي التي تكون من أبوين لا تربط بينهما رابطة زواج شرعي[٢].

---

(١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٦٦.

(٢) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٣٧.

وفي تشيلي شرعت المعاهد والجامعات في كتابة ثلاثة تقارير عن التربية الجنسية، وذلك في عام (١٣٨٣هـ -١٩٦٣م)، وفي مؤتمر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - المنعقد في (سانتياغو) عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م) -، جرى افتتاح المؤتمر بالمناقشة حول التربية الجنسية من أجل الشباب.

- ما تشتمل عليه التربية الجنسية:

إن التربية الجنسية - كما قال (نورمان ري)[١] - [تشتمل على بنية وتوظيف الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، وعلى طبيعةٍ، وأحوالٍ، وعادات صحية، تتصل بفترة الحيض عند البنات، وعلى حملٍ، وزمن خصبٍ، وأعراض أمراض تناسلية. وهي تشتمل - بدرجة أقل - على وصف للجماع، وعلى تقنية خاصة بالتلقيح والإخصاب، ومنع الحمل، وعلى دورٍ تطوري خاص بالجنين والولادة والوضع، والمخاض].

كما أن التربية الجنسية - في مدارس عديدة - تشتمل على معلومات موجودة في المنهاج المدرسي، كالعادة السرية، والانحراف الجنسي، وموضوعات أخرى: مثل الصور الداعرة، والفن والأدب الإباحي[٢].

ومن خلال الاستعراض التاريخي للتربية الجنسية في بعض الدول يتبين أنها تشتمل - بالإضافة إلى ما سبق - على كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها،

---

(١) عميد كلية التربية في جامعة يورك-انجلترا، ونائب لرئيس المعلومات الإقليمية الأوروبية ولجنة التربية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وعضو في المجلس الدولي لجمعية تنظيم الأسرة البريطانية. انظر: التربية الجنسية/ عصام الناظر ص٦٥.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

وكيفية الحماية منها[١]. وكذلك تشمل الحديث عن وسائل منع الحمل[٢]، وأشكال الحمل غير المرغوبة، والإجهاض[٣]. وتشمل - أيضاً - اعتبار العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليس مجرد وظيفة بيولوجية، وتشمل تقديم فهم ودعم إلى مجموعتين من الشباب والشابات الذين لهم علاقات جنسية، والذين ليس لهم علاقات[٤].

كما يجب أن تشتمل التربية الجنسية على تفسير لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية، لا أن تكون بيولوجية فقط[٥].

وكذلك أن تشتمل التربية الجنسية على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها[٦].

وأما إذا نظرنا إلى هذه المؤتمرات فإنها لم تفصل كثيراً في ماهية التثقيف والتربية الجنسية، وإنما أكدت على قضايا أخرى في هذا الجانب - سبقت الإشارة إليها سابقاً[٧] -.

فقد أشارت هذه المؤتمرات - من خلال إجراءات التثقيف الجنسي - إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، منها:

---

(١) انظر ص٥٨٧.

(٢) انظر: الحاجة إلى التربية الجنسية/ عصام الناظر - ترجمة محمد ديركي ص٢٥، ٢٤.

(٣) انظر ص٥٨٨.

(٤) انظر ص٥٩١.

(٥) انظر ص٥٩١.

(٦) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٥.

(٧) انظر ص٥٧٧ وما بعدها.

- معلومات تتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب بالنسبة للنساء.

- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.

- الحصول على المعلومات عما يلي:

أ - الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، وخاصة الإيدز.

ب - الاعتداءات الجنسية.

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.

- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.

- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.

- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

هذا وقد بلغ الانحطاط بالتربية الجنسية في الغرب أن يعلم الأطفال في المدارس كيفية الجماع بين الرجل والمرأة، وتكون الجنين نتيجة لهذا الاتصال؛ وذلك عن طريق إيراد صور منفصلة للذكر والأنثى وهما عاريان، وتعرض صورة لامرأة وهي حبلى، ثم يصوران وهما مضطجعان وملتصقان ببعضهما بعضاً، ويظهر الجزء الأعلى من الصورة، ويعتبرون وسيلة الإيضاح هذه من الوسائل التربوية لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا!!![1].

---

(١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص١٥٤.

- موقف الغرب من التربية الجنسية:

كانت هناك مواقف معارضة في الغرب لما تدعو إليه التربية الجنسية، فمثلاً كان هناك مقاومة من بعض الحكومات الغربية، وبعض طبقات المجتمع العليا والوسطى، والكنائس، وذلك ضد استخدام وسائل منع الحمل؛ لأنها ستدمر المثل الأخلاقية العليا من خلال حدوث الاتصال الجنسي بصورة ممكنة، دون خطر الحمل[١]، كما أن هناك سبباً آخر، هو أن استخدام بعض وسائل منع الحمل من قبل الرجال في الطبقات العليا والوسطى - في بعض البلاد الأوربية -، إنما كان متعلقاً بالجماع مع المومسات؛ للحماية ضد الحمل، وضد الإصابة بمرض السيلان الجنسي.

ولأجل هذا فإنه صدرت قوانين تمنع وتحظر المعلومات عن وسائل منع الحمل - كما حدث ذلك في مجلس النواب السويدي عام (١٣٢٨هـ- ١٩١٠م)، واستمر الحظر إلى عام (١٣٥٧هـ -١٩٣٨م) -، ونتج عن ذلك انتشار الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك حالات عديدة من الإجهاض، وحدوث حالات من مرض السيلان؛ بسبب الإباحية والحرية الجنسية التي لم تضبط بعض آثارها السيئة بوسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل.

هذه النتائج السيئة هي التي جعلت معظم الكنائس البروتستانتية، تتراجع عن منع وحظر استخدام وسائل منع الحمل، بل إنها تنادي بوجوب استخدامها[٢].

كما أن التربية الجنسية - وما يتبعها من معلومات عن ممارسة الجنس - تشجع

---

(١) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٥٩، ٣٧.

(٢) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٢، أما الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فلا تزال ضد استخدام وسائل منع الحمل، فهي لا تزال تعارض طروحات مؤتمرات المرأة والسكان فيما يتعلق بهذا الأمر.

الطلاب لتجريب الجنس، مما يؤدي إلى زيادة الوقوع في الأمراض الجنسية، وفي زيادة معدل الإجهاض، ومعدل الانتحار، كما افترضتها تقارير صدرت من بعض البلدان الغربية[١].

كما كان هناك اعتراض على التربية الجنسية؛ لأن معظم المعلمين غير قادرين على تعليم هذه الأمور، فهي تحتاج إلى كياسة ومراعاة للذوق العام[٢].

وفي بريطانيا كانت هناك أصوات تنادي برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

وهذه المطالب السابقة صدرت في كتاب ألفته سيدتان بعنوان: [التعاليم الحقيقية للجنس][٣].

وهذه طبيبة أمريكية - عملت في بعض الدول العربية - تعترف بخطأ المذهب القائل بتثقيف الفتيات والفتيان الثقافة الجنسية في المدارس، حيث تقول:

((.. ولئن كانت نساؤكم في الشرق لا يعرفن عن أسرار الحياة الجنسية بعض ما تعرفه فتيات أمريكا، فإني أقول - بضمير مرتاح -: إنه خير لكم أن تئنوا تحت وطأة الجهل، من أن تنعموا بهذه المعرفة.. إننا نلقي على فتياتنا الدروس؛ لتعريفهن دقائق الحياة الجنسية، فلا تلبث الواحدة منهن أن تخرج من قاعة المحاضرات، باحثة

---

(١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٧٦.

(٢) المرجع نفسه ص٥٦.

(٣) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص٨٧.

عن أول صديق، وأقرب زميل؛ لتمارس معه النظريات الجنسية التي تعلمتها في غير مبالاة، كأنها تشترك معه في رواية تمثيلية، أو تتفرج على لعبة (فولي بول)، وتكون النتيجة الطبعية لذلك مزيداً من العبث، ومزيداً من الانحلال))[١].

وهناك بعض الباحثين يقترح ألا ينام الأطفال مع والديهم، وأن يتم عزل الذكور عن الإناث، وأن يتجنب الآباء اللقاءات الجنسية أمام الأولاد، وأن يمنعوا عنهم المناظر الجنسية المثيرة على أي صورة كانت[٢].

- موقف الإسلام من التربية الجنسية:

لا شك أن الإسلام له موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية - كما هو شأنه في جميع الأمور -، فالوسطية من صفات هذا الدين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالإسلام لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة الجنسية، وما يلحق بها من مسائل وأحكام متعلقة بها، باعتبارها نجاسة وقذارة يجب التنزه عنها -كما هو الحال في الديانات السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية-، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها، منطلقاً من كل قيد -كما هو الحال في واقع الدول الغربية ومن نحا نحوها، وما تدعو إليه تقارير المؤتمرات محل البحث-، بل إن تعامله مع هذه الغريزة الجنسية كان تعاملاً إيجابياً واقعياً فطرياً، فهو لم يلغها تماماً، وفي المقابل لم يعطها اهتماماً زائداً عن الحد المعقول.

---

(١) انظر: مكانك تحمدي/ أحمد محمد جمال ص٩٤، ٩٣.

(٢) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص٨٧.

ولذلك لم تكن الغريزة الجنسية تشكل - في يوم من الأيام - مشكلة يصعب حلها أو التعامل معها، وذلك إذا كان التعامل من خلال نظرة الإسلام إلى الجنس والغريزة الجنسية.

وكذا الأمر يتعلق بالنسبة للتربية الجنسية من قبل المدارس والمعلمين والآباء تجاه الأبناء، فالإسلام لم يمنع من مصارحة الأبناء وتثقيفهم في بعض المسائل الجنسية - حسب ما يناسبهم من ناحية الفهم والسن -، المتعلقة بمراحل نمو أجسادهم في مرحلة المراهقة، التي يكون فيها تغيرات جسمية متسارعة، ويتعلق بها أحكام شرعية - وسيتم ذكر أمثلة على ذلك بعد قليل -، كما أن الإسلام لم يجعل أمر التربية الجنسية مفتوحاً بدون قيود ولا ضوابط، -كما هو الشأن في الحضارة الغربية -، إذ تمت الإشارة إلى بعض القضايا التي تدرس للأطفال والمراهقين في المدارس، والتي هي في حقيقتها اعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم الغربي، في مراحل مختلفة من القرن العشرين الميلادي، فكانت هذه التربية الجنسية تسعى لتعليم الناشئة من الجنسين هذه الأمور الجنسية؛ لأنها أصبحت من الحريات التي لا تقبل النقاش والجدل حولها. كما أن هذه التربية الجنسية تعتبر محاولة يائسة لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي؛ وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، وغيرها من الأمور التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بالأمور التي تشتمل عليها التربية الجنسية[1].

---

(١) انظر ص٥٩٢.

- التربية الجنسية للأولاد في الإسلام:

لقد أوجب الإسلام على الآباء والأمهات والمعلمين والمربين، تعليم الولد منذ أن يبلغ[١] الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي[٢].

والذكر والأنثى في هذا التعليم سواء؛ لكونهما مكلَّفَيْن شرعاً، ومسؤولَيْن عن عمليهما. والعلامات الشرعية للبلوغ هي:

١ - إنزال المني[٣] بشهوة، بالجماع أو الاحتلام: كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور: ٥٨]، وقوله عز وجل: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ**

---

(١) البلوغ لغة: الوصول، وبلغ المكان: وصل إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾ الطلاق/ ٢، أي قاربنه، وبلغ الغلام: أي أدرك. انظر: مختار الصحاح ص٦٣، وأما البلوغ شرعاً فهو: ((انتهاء حد الصغر))، انظر: حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار: ج٦ ص١٥٣.

(٢) انظر: المرأة المسلمة في منزلها/ أحمد محمد أبا بطين ص٣٧ وما بعدها.

(٣) المني: ((هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ويخلق منه الولد لوقت إمكانه، من ذكر أو أنثى، بجماع أو احتلام))، وهو علامة على البلوغ بالاتفاق. ووقت إمكان خروجه: استكمال تسع سنين قمرية - من غير فرق بين الذكر والأنثى-، وقيل: إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أو تمامها، وقيل: أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة. ولا يغفل هنا دور الطبيب في تحديد الوقت الذي يمكن فيه الإنزال؛ حيث يؤثر المناخ - والله أعلم - في سرعة الإنزال، ففي المناطق الحارة يكون البلوغ أسبق. انظر: المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٦٢، ونهاية المحتاج ج٤ ص٣٥٨، وزاد المحتاج ج٢ ص١٨٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين الزيلعي ج٥ ص٢٠٣، والمغني ج٤ ص٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٨٩.

مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

فالأطفال قبل بلوغ الحلم يؤمرون بالاستئذان في العورات الثلاث: قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب وقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء. وأما بعد بلوغهم فقد أمرهم الله تعالى بالاستئذان في جميع الأوقات، شأنهم شأن المكلفين الأحرار، فدلت الآيتان على أن الاحتلام ينقل الحكم؛ وما ذاك إلا لأنه علامة بلوغ[١].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[٢].

فالنبي ﷺ جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب يكون بالبلوغ، فدل أن البلوغ يثبت بالاحتلام[٣].

ويؤيد ذلك ما أمر به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما وجهه إلى اليمن: فَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِيِّ[٤] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود - واللفظ له -، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٣٥٦٢). سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - رقم الحديث (٣٨٢٥)، المستدرك للحاكم ج٢ ص٥٩ - كتاب البيوع. ونصب الراية/ الزيلعي ج٤ ص١٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧١.

(٤) معافر: حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافري. انظر مختار الصحاح ص٤٤٢.

الشيخين ولم يخرجاه[١]. فأخذ الجزية على المحتلم دليل على بلوغه؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصبيان[٢].

وقد اتفق العلماء على أن خروج المني من علامات البلوغ، فقد نقل عن ابن المنذر - رحمه الله - أنه قال: ((وأجمعوا - أي العلماء - على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل))[٣].

وجاء في فتح الباري[٤]: ((وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود، وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال)).

٢ - **نبات شعر العانة**: والدليل على ذلك حديث عطية القرظي: فَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث ((٢١١١٢)). سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة السائمة - رقم الحديث ((١٣٤٥)). سنن الترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر - رقم الحديث ((٥٦٦)). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سِنُّهُ وهو قول أحمد وإسحق - رحمهم الله جميعاً. وسنن النسائي - كتاب الطلاق - باب طلاق الصبي - رقم الحديث ((٣٣٧٦)). والمستدرك للحاكم -كتاب الزكاة ج١ ص٣٩٨.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٤ ص٤٥٧ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٣ ص٦٢٣.

(٣) المغني ج٤ ص٥٠٩.

(٤) ج٥ ص٢٧٧.

وصححه واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني[١].

فالرسول ﷺ قتل من أنبت؛ لكونه بالغاً مبلغ الرجال، وترك من لم ينبت؛ لأنه لا يزال صغيراً، فدل ذلك على أن إنبات شعر العانة من علامات البلوغ[٢].

وقال في المنتقى شرح الموطأ[٣]: ((إن الصبي هو الذي لم يحتلم ولم ينبت فإن أنبت ولم يحتلم فهل يقتل أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم: يقتل وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يحتلم. وجه القول بالقتل - حديث عطية القرظي رضي الله عنه السابق -. ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لأنه أمر لا يدرى ويمكن كتمانه وادعاؤه وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر وتمكن معرفته بالنظر إليه وهو الإنبات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارنا له والله أعلم)).

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أَلاَّ تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي. رواه أبو عبيد والبيهقي[٤].

(١) مسند الإمام أحمد - أول مسند الكوفيين - حديث عطية القرظي - رضي الله تعالى عنه - رقم الحديث ((١٨٠٢٥))، سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب الغلام يصيب الحد - رقم الحديث ((٤٤٠٤))، سنن الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم - رقم الحديث ((١٥١٠))، سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي - رقم الحديث (٣٤٣٠)، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - رقم الحديث ((٢٥٤١))، سنن الدارمي - كتاب السير - باب حد الصبي متى يقتل - رقم الحديث ((٢٣٥٥)). انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١٢٨٨)، وصحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٢٠٥٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٥٩، وسبل السلام ج٣ ص٥٨.

(٣) المنتقى/ للباجي م٢ ج٣ ص١٦٩.

(٤) انظر: الأموال/ أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٩٨ - كتاب الجزية - باب من ترفع عنه الجزية.

فعمر - رضي الله عنه - أمر ألا تؤخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي - أي أنبت -، وهذا يدل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصغير، كما هو مذهب جمهور العلماء[١].

كما أن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام[٢].

٣ - **بلوغ خمس عشرة سنة**: والدليل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

قال في فتح الباري: ((واستُدِل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع))[٤].

فالرسول ﷺ أجاز ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد بلغ خمس عشرة سنة، ورده قبل ذلك لأنه لم يبلغ، فدل على أن تمام خمس عشرة سنة علامة البلوغ[٥].

كما ورد دليل آخر، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

---

(١) نيل الأوطار ج٨ ص٦٩.
(٢) المغني ج٤ ص٥٠٩.
(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - رقم الحديث (٣٧٨٨).
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - رقم الحديث (٣٤٧٣).
(٤) فتح الباري ج٥ ص٢٨٩، ٢٧٨.
(٥) سبل السلام ج٣ ص٥٧، ٥٨.

قال: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُتِبَ لَهُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. رواه البيهقي(١).

فدل هذا الحديث على أن من بلغ خمس عشرة سنة فهو مكلف؛ لأنه يؤاخذ بأقواله وأفعاله، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ.

وتزيد البنت بعلامتين اثنتين للبلوغ:

الأولى: الحيض، وهو علامة للبلوغ في حق النساء، وذلك بأن ترى دم الحيض يخرج منها، ووقت إمكان خروجه تسع سنين، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها(٢).

ومما يدل على أن الحيض علامة لبلوغ المرأة: قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [**الطلاق**: ٤].

وقوله عز وجل: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٨].

فمما دلت عليه هاتان الآيتان: أن المرأة التي لم تحض بعد، أو يئست من المحيض تعتد ثلاثة أشهر، ومن تحيض تعتد ثلاثة قروء أي ثلاث حِيَض، فدل ذلك على أن الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه من علامات البلوغ(٣).

---

(١) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب بسند ضعيف، وذكره في السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ لابن حجر العسقلاني - تصحيح عبدالله هاشم اليماني ج٣ ص٤٢. وهذا الحديث وإن كان ورد بسند ضعيف إلا أنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر - السابق - قوّى صحة ما فهمه ابن عمر ر من أنه لم يجزه إلا أنه قد رآه بلغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير: ج٩ ص٢٧٠، وزاد المحتاج ج٢ ص١٨٦، والمقنع ج٢ ص١٤٠.

(٣) انظر: فتح الباري ج٥ ص٢٧٧.

ومما يدل على ذلك من السنة: حديث عائشة - رضي الله عنها -: فَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[١]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني[٢].

فدل هذا الحديث على أن من شرط صحة صلاة المرأة إذا بلغت المحيض: لبس الخمار، فدل على أن الحائض مكلفة، وأن الحيض علامة بلوغ؛ لأن التكليف لا يكون إلا بعده[٣].

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن المرأة إذا حاضت فقد بلغت.

قال في المغني[٤]: ((وأما الحيض فهو عَلَم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً)).

وقال في فتح الباري[٥]: ((وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء)).

الثانية: الحبل (الحمل): وهو علامة على البلوغ في حق النساء؛ لأنه دليل على الإنزال[٦].

---

(١) الخمار: المراد به هنا ما يغطى به الرأس والعنق. انظر: سبل السلام ج١ ص١٣٢.

(٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٤٦٥٠)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - رقم الحديث (٥٤٦)، سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار-رقم الحديث(١٥٨٤)، سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - رقم الحديث (٦٥٥)، انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٥٣٣).

(٣) انظر: سبل السلام ج١ ص١٣٢، ونيل الأوطار ج٢ ص٧٥.

(٤) ج٤ ص٥١٠.

(٥) ج٥ ص٢٧٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص١٧١ - المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٦٠ - المغني ٤ ص٥١٠ - كشاف القناع ج٣ ص٤٤٤.

فالله - سبحانه وتعالى - أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٥ - ٧]. فإذا حملت المرأة حكم ببلوغها من حين الحمل، ولكن لا يتبين ذلك إلا بالوضع، فإن كانت المرأة مُزَوَّجة فولدت، حُكِم بأنها بالغ قبل الوضع بستة أشهر؛ - لأن ذلك أقل مدة الحمل -، وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج، حُكِم بأنها بالغ قبل الطلاق[1].

فإذا حدثت إحدى هذه العلامات، أصبح الصبي بالغاً، والبنت بالغة، ويجب عليهما ما يجب على الرجال والنساء من أحكام شرعية[2].

ومن هنا يأتي دور الوالدين ودور المربين في توعية الولد والبنت، وتعليمهما، وبيان ما يجب عليهما من أحكام شرعية مرتبطة بالتغيرات الجنسية التي حدثت في أجسادهما؛ وذلك حتى لا يترك هؤلاء المراهقون - الذين يقل علمهم الشرعي بالأمور الجنسية وغيرها من الأمور -، لقمة سائغة بأيدي أولئك المتاجرين بالغرائز الجنسية، كبعض وسائل الإعلام المنحرفة - على اختلاف أنواعها من وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة -، وكذلك أصدقاء السوء، فيحثوهم على التصريف الخاطئ والمحرم لهذه الغريزة الجنسية.

لذا فإن على الأب والمربي أن يعلم الصبي أنه إذا بلغ البلوغ الشرعي، فإنه يجب عليه ما يجب على الكبار من الأحكام الشرعية، وأن عليه أن يحفظ فرجه من الوقوع

---

(١) انظر: المجموع ج١٣ ص٣٦٥ - نهاية المحتاج ج٤ ص٣٦٠ - المغني ج٤ ص٥١١، ٥١٠ - كشاف القناع ج٣ ص٤٤٤.

(٢) علامات البلوغ التي ذكرناها في بعضها خلاف عند بعض أهل العلم، وإنما كانت الإشارة إلى القول الراجح عند الفقهاء في هذه العلامات، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظانات هذه المسألة في كتب الفقه.

في الحرام، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

كما أن على الوالدين مصارحة البنت وتعليمها إذا حاضت أو ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ السابق ذكرها أنها أصبحت مكلفة شرعاً، ويجب عليها ما يجب على النساء البالغات من مسؤوليات وتكاليف.

وهناك أحكام شرعية متعلقة بهذه الفترة، لم يغفلها الإسلام، وإنما أشار إليها بوضوح؛ حتى لا يقع الفتى أو الفتاة في حيرة من أمره - بسبب الحياء أو الجهل - تجاه هذه القضايا، فيتصرف تصرفاً خاطئاً، ومن تلك الأحكام:

١ - أن الولد - سواء أكان ذكراً أو أنثى - إذا رأى على ثوبه بللاً - بعد استيقاظه -، ولم يذكر احتلاماً: فيجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني[1].

(١) مسند الإمام أحمد - كتاب باقي مسند الأنصار - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٤٩٩٩).
سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في فراشه - رقم الحديث (٢٠٤).
سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً - رقم الحديث (١٠٥). سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب من احتلم ولم ير بللاً - رقم الحديث (٦٠٤)، مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً - رقم الحديث (٧٥٨). انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٥٣٤).

٢ - وكذلك إذا تذكر الولد احتلاماً، ولم يجد على ثوبه - بعد استيقاظه - بللاً، لا يجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟. متفق عليه[١].

٣ - أن نزول الماء[٢] من الرجل والمرأة - على سبيل الشهوة - يوجب الغسل.

ودليله حديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[٣] فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. رواه البخاري ومسلم[٤].

٤ - أن جماع الرجل زوجته يوجب الغسل - حتى وإن لم ينزل -.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ رواه البخاري[٥].

وفي رواية: أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال:

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - رقم الحديث (٣٧٨٨).
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت المني - رقم الحديث (٤٧١).

(٢) أي: المني.

(٣) أي: كثير نزول المذي.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه - رقم الحديث (٢٦١).
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المذي - رقم الحديث (٤٥٦).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان - رقم الحديث (٢٨٢).

اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. رواه مسلم(١).

٥ - أن انقطاع مدة الحيض والنفاس يوجب الغسل على المرأة.

لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ(٢) كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. متفق عليه(٣).

وثبت الغسل من النفاس بالإجماع، وبالقياس على الحيض.

قال في المغني(٤): ((والنفاس كالحيض سواء. فإن دم النفاس هو دم الحيض)).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم الحديث (٥٢٦).

(٢) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب إقبال المحيض وإدباره - رقم الحديث (٣٠٩).
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم الحديث (٥٠١).

(٤) ج١ ص٢٠٩.

٦ - وهناك أحكام تتعلق بالجنب وذوات الأعذار من النساء، منها:

أ - أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم والصلاة، وذلك بالإجماع، وبالنسبة للقضاء فإن الصوم يقضى، ولا تقضى الصلاة[١].

ب - ويحرم عليهما دخول المسجد والطواف بالكعبة؛ لحديث عائشة: فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ. رواه أبو داود، وضعفه الألباني[٢].

وقد بوب البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال: بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ[٣].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ. رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[٤].

ج - يحرم على الأزواج الاستمتاع بالحائض والنفساء، إلا ما كان فوق الإزار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما روي عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ. رواه مسلم[٥].

(١) سبق ذكر هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول. انظر: ص٢٩٣ وما بعدها.
(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الجنب يدخل المسجد - رقم الحديث (٢٠١)، انظر: ضعيف أبي داود - رقم الحديث (٤٠)، وإرواء الغليل - رقم الحديث (٩٦٨).
(٣) صحيح البخاري - كتاب الغسل.
(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد - رقم الحديث (٦٣٧)، انظر: ضعيف ابن ماجه - رقم الحديث (١٣٧).
(٥) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم الحديث (٤٤٢).

ولحديث عبدالله بن سعد[١] - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. رواه أبو داود[٢].

د - يحرم على الجنب، والحائض، والنفساء مس المصحف، أو قراءة شيء من القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ. رواه الترمذي[٣].

هـ - كما يحرم على الجنب الصلاة؛ لما فيها من قراءة القرآن، وكذلك يحرم عليه دخول المسجد والطواف بالكعبة؛ - للأحاديث السابقة في الفقرة ب - .

أما صوم الجنب فصحيح، إلا أنه يأثم إذا أخر الصلاة عن وقتها[٤].

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام هي التي ينبغي تعليمها للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمر دينهم - فيما يتعلق بحياتهم الجنسية الخاصة - .

ولأهمية هذه المسائل الجنسية، ومعرفة أحكامها نجد أن الله - سبحانه وتعالى - قد أشار إليها في كتابه الكريم، كالآيات التي تتحدث عن الاتصال الجنسي، وعن خلق الإنسان وأصله، وعن الفواحش (كالزنى واللواط)، فمن ذلك:

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي - رقم الحديث (١٨٢) انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٩٧).

(٣) سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن - رقم الحديث (١٢١)، وقد قوى ابن كثير في إرشاد الفقيه ج١ ص٦٣، وحكم عليه الألباني بأنه منكر، انظر: ضعيف الترمذي - رقم الحديث (١٨)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٣٩).

(٤) هذه الأحكام في بعضها خلاف بين أهل العلم، يرجع إليها في مظانها في كتب الفقه.

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- وقوله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢](٢).

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

- وقوله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- وقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣].

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٦ - ٣٩].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

- وقوله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١].

فهذه الآيات القرآنية تتحدث بوضوح عمن يحفظ فرجه، وعمن لا يحفظه، وعن الرفث (الجماع) ليلة الصيام، وعن المحيض واعتزال النساء فيه، وعن الموضع الذي يكون فيه منبت الولد، وعن طلاق المرأة قبل مسها - أي جماعها -، وعن خلق الإنسان من أخلاط النطفتين الرجل والمرأة، وعن حمل الولد في بطن أمه، ومدة إرضاعه، وعن الزنى وكونه من الفواحش المحرمة، وعن اللوطية الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء، فخالفوا الفطرة السوية، وغيرها من المعاني التي تتصل بالجنس وترتبط بالغريزة[1].

يقول (موريس بوكاي) الطبيب الفرنسي في كتابه [الكتب المقدسة على ضوء المعارف الحديثة]:

((لم تمر الرسالة على الجوانب العلمية مرور الكرام، بل إننا نجد في القرآن حشداً من التفاصيل عن الحياة العلمية، وفيما يختص بالسلوك الذي يجب أن يتبعه الناس في عديد من ظروف حياتهم، ولم يستبعد القرآن الحياة الجنسية. . هناك آيتان

(١) مسئولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام/ عبدالله علوان ص١٥٩-١٦١.

قرآنيتان تخصان العلاقة الجنسية، ويذكر القرآن ذلك بألفاظ تربط بين الرغبة في الدقة والاحتشام اللازم.

ثم يشير - هذا الطبيب - إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥ - ٧]، وكيف أن هذا التعبير أدق من التعبيرات الفرنسية والإنجليزية، التي تريد أن تصل إلى هذا المعنى، ثم يتحدث عن الحيض، وأهداف العلاقة الجنسية، من خلال قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(١)].

كما أن الإسلام تحدث عن العلاقات الجنسية بين الزوجين بشيء من التفصيل، فبين ما يحل من ذلك وما يحرم[(٢)].

ولا بد من الإشارة - في هذا الموقف - إلى بيان ما يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزواج، مما لا يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزنى:

((فالعلاقة الزوجية علاقة مباركة من الجميع، علاقة تفوح بعطرها الندي على الزوج والزوجة لتشملهما برداء الأنس، والسكن، والألفة، والرحمة، والمحبة، فيتحقق لهما من الأنس النفسي ما لا يتحقق - ولا النزر اليسير منه - في العلاقات

---

(١) انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١١٤، ١١٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في أبواب النكاح والعشرة الزوجية في كتب الفقه والحديث النبوي والتفاسير، حيث إن الأمر مبسوط في تلك الكتب، مما يزيد المسلم قناعة بعظمة هذا الدين، وأنه ما ترك شاردة ولا واردة في حياة الإنسان وعلاقته مع خالقه ومع الناس - في أدق شؤونها -، إلا وبينها وأوضحها، وهذا مما يؤكد أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان؛ مما يجعل المسلم غير محتاج إلى أن يستقي بعض نظم الحياة وفلسفاتها - كمفهوم التربية الجنسية - من أي حضارة كانت غربية أو شرقية، ففي الإسلام ما يكفي ويغني عن غيره.

المحرمة، مما يؤكد ألا سعادة إلا تحت ظلال الزوجية، ولا هناء إلا بالارتباط الفطري الرباني.

أين هذه العلاقة الزوجية الشرعية من تلك التي تتم في الخفاء، وتحت أستار الليل، في ظلام دامس، علاقة يهددها الخوف، وتقلقها الرهبة؛ حتى تفقد معها لذة الأنس النفسي، مع تحقق الاتصال الجسدي ؟!.

علاقة محرمة ثمرتها أبناء يحرمون من التنعم بملاطفة آبائهم، فليس لهم من سبيل إلا الإيواء في بيوت الأيتام، لعلهم يجدون بعض الرعاية، أو شيئاً من الحنان، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢][1].

إلا أنه يلاحظ - في هذا الجانب - أن للإسلام منهجه الخاص في الإشارة إلى هذه القضايا، ويتلخص هذا المنهج في التزام الأدب في العبارات الجنسية، فلا يأتي بالعبارات الجنسية صريحة، وإنما يستخدم أسلوب الكنية في ذلك، فمن ذلك استخدام ألفاظ: ((الرفث - القرب - الحرث - المس - اللمس - النكاح - الإتيان))، وغيرها من الألفاظ التي يفهم المقصود منها، ولم يكن هناك عدول عن التلميح إلى التصريح إلا في حالة إثبات حد الزنى، كما فعل النبي ﷺ في حادثة ماعز، زيادة في التثبت من حدوث فعل الزنى حقيقة[2].

وبالجملة فإن الإسلام لم يتخذ أسلوب الإثارة في نقاشه للقضايا الجنسية، بل كان أسلوبه - كما هو دوماً - أسلوباً يتسم بالوسطية بين الإفراط والتفريط؛ ولأجل هذا

---

(١) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١١٧، ١١٦ بزيادة وتصرف.

(٢) انظر القصة في: صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام: لعلك لمست أو قبلت؟ - رقم الحديث (٦٣٢٤)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم الحديث (٣٢٠٣).

اتخذ الإسلام أسلوباً فريداً في تربية الأبناء تربية جنسية، تحميهم - بإذن الله - من الوقوع في حمأة الرذيلة والاستسلام لهذه الغريزة الجنسية، ويتمثل ذلك بالأسلوب الوقائي في تجنب الأسباب المعينة على الوقوع في الاتصال الجنسي المحرم. **فمن ذلك:**

١ - الأمر بغض البصر:

قال عز وجل: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾ [**النور**: ٣٠ - ٣١]، فالله سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ لأن عين الرجل قد تقع على المرأة، وكذلك عين المرأة قد تقع على الرجل. كما قال رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني[(١)].

والمؤمنون وهم يؤمرون بذلك يعلمون قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**﴾ [**آل عمران**: ٥]، ويعلمون قوله سبحانه: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [**غافر**: ١٩][(٢)]؛ فيغضون أبصارهم حياء من الله

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار - حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه- رقم الحديث (٢١٩١٣)، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر - رقم الحديث (١٨٣٧)، سنن الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في نظرة المفاجأة - رقم الحديث (٢٧٠١)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٨٨١)، وصحيح الترمذي - رقم الحديث (٢٢٢٩).

(٢) قد سبقت الإشارة إلى تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لهذه الآية. انظر: ص٥٥٢ ضمن أدلة تحريم الاختلاط.

الذي يراهم ويطلع على خفايا صدورهم، فيرزقهم إيماناً يجدون حلاوته في قلوبهم. فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا. رواه الإمام أحمد، وضعفه الألباني[1].

فالله عز وجل أمر بغض البصر؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزنى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ. رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2].

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

٢ - تحريم الخلوة بالأجنبية:

إن في كلا الجنسين ميلاً فطرياً إلى الآخر، فإذا كانت هذه الخلوة تحرك هذا الميل - وهذا لا بد حاصل -، ووسوس الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. متفق

---

(١) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أبي أمامة الباهلي - رقم الحديث (٢١٢٤٨)، انظر: ضعيف الترغيب - رقم الحديث (١١٩٥)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٣٠٦٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (٥٧٧٤)، صحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (٤٨٠٢).

عليه[١]، ثم إن الخلوة قد تطول أو تتكرر، فيكون من وراء ذلك الشر المستطير، ومن ثم فإن الوقوع في الإثم أمر لا مفر منه؛ ولذلك حرم الإسلام الخلوة غير الشرعية.

وقد اعترفت بخطورة الخلوة إحدى طبيبات الغرب[٢]؛ حيث تقول:

((وإني أعتقد أنه ليس في الإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وكنت أسأل بعضهن ممن يتسمن بالذكاء: كيف أمكن أن يحدث ذلك - أي الوقوع في الفاحشة -؟؟، فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي!!)).

ولأجل ذلك حذر النبي ﷺ من الخلوة، حيث قال: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه الألباني[٣].

فالخلوة حرام لأنها توقع في المحظور، والإسلام يقوم على سد الذرائع، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فلا يحل لرجل أن يخلو بغير إحدى محارمه؛ لأن ذلك مدعاة للوقوع فيما نهى عنه الإسلام أشد النهي وهو الزنى، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك فقال: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء - رقم الحديث (٦٦٣٦) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة - رقم الحديث (٤٠٤٠).

(٢) اسمها ((ماريون)). انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١٢١.

(٣) مسند الإمام أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - أول مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رقم الحديث (١٠٩)، سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات - رقم الحديث (١٠٩١)، انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١٧٥٨)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٢٥٤٦)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٣٠٥٤).

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ. رواه الترمذي، وصححه الألباني[١].

والحمو أقارب الزوج الذين يمكن لهم أن يدخلوا بيته من غير أن تلحق بهم ريبة أو شك، كأخيه، وابن عمه، وغيرهم ممن ليسوا محارم بالنسبة لزوجته، وهؤلاء خطرهم كخطر الموت.

فالإسلام - إذن - يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، مهما كان الرجل تقياً ورعاً، ومهما كانت المرأة دميمة.

ولقد نصح الخليفة الراشد (عمرُ بن عبد العزيز) (ميمونَ بن مهران)، فقال له: ((يا ميمون لا تخلون بامرأة لا تحل لك، وإن أقرأتها القرآن..))[٢].

٣ - النهي عن الملامسة بين الرجل والمرأة:

والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ، فإنه كان يبايع النساء كلاماً، ولا يأخذ أيديهن في يده، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ. رواه البخاري ومسلم[٣].

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال - في الحديث الذي رواه معقل بن يسار - رضي

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات - رقم الحديث (١٠٩١)، انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (٩٣٤)، وصحيح الترغيب - رقم الحديث (١٩٠٨).

(٢) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١٢٢، وانظر ترجمة ميمون في ملحق التراجم ص١٠٤٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - رقم الحديث (٤٥١٢). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء - رقم الحديث (٣٤٧٠).

الله عنه - : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. رواه الطبراني[١].

وليس الأمر قاصراً على الملامسة بالأيدي وحدها، بل إن التصاق الأجساد ضرره أشد؛ لذا فإنها تحرم الملامسة بأي عضو من أعضاء الجسم.

جاء في فيض القدير: ((وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق، بما إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج))[٢].

وورد عنه ﷺ أنه قال - في الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه - :

لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له. رواه الطبراني، وضعفه الألباني[٣].

((فالمرأة جوهرة مكنونة يغار عليها الإسلام من نظرة جائعة، أو لفظة جارحة؛ لذا أحاطها بسياج من الفضيلة، حتى تبقى بمنأى عن الشبهات، فهي ليست كلأً لكل راتع، ولا متعة لكل ناظر، ولا نشوة لكل لامس. ومن هذا المنطلق حرم الإسلام على الرجل أن يلمس امرأة لا تحل له))[٤].

---

(١) المعجم الكبير - ج٢٠ ص٢١١ - رقم الحديث (٤٨٧، ٤٨٦). وقال في الترغيب والترهيب للمنذري: ((رجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح)). انظر: ج٣ ص٢٦ - رقم الحديث (٢٩٣٨، ٢٩٣٩).

(٢) فيض القدير/ للمناوي ج٥ ص٢٥٨

(٣) المعجم الكبير - ج٨ ص٢٠٥ - رقم الحديث (٧٨٣٠)، وانظر: مجمع الزوائد ج٤ ص٣٢٦، وضعيف الترغيب - رقم الحديث (١٢٠٠).

(٤) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١٢١.

٤ - الأمر بالاستئذان:

وقد أمر الله به المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

فالله عز وجل العليم بالنفوس وخباياها، هو الذي أمر بذلك؛ لضبط السلوك الإنساني بما يحفظ على المسلمين حرماتهم وعوراتهم، فلا يجد أهل البيت بينهم غريباً عنهم، من غير أن يكونوا قد علموا بمقدمه، وأذنوا له بالدخول؛ لأنهم أعرف ببيتهم، وأخبر بأمرهم وبما يكون من أحوالهم.

وقد جاء القرآن بالاستئذان حتى بين أفراد الأسرة الواحدة في البيت الواحد، صوناً للعورات، وحفظاً للحياء. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨ - ٥٩].

فيجب على البالغين من أفراد الأسرة الواحدة ألا يفاجئوا بعضهم البعض بالدخول من غير استئذان، فلا بد من استئذان الأخ على أخته، والابن على أمه.

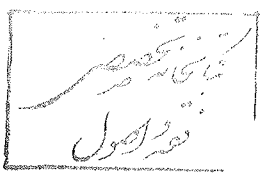
كما أن على الأطفال - دون سن البلوغ - أن يستأذنوا في الأوقات المذكورة في الآية: قبيل الاستيقاظ من النوم، وعند الظهيرة، وعند الاستعداد للنوم، وهذه

الأوقات هي أوقات وضع الثياب، أو هي أوقات استرخاء، فعلى الأطفال ألا يدخلوا بغير استئذان؛ حتى لا تقع أعينهم على مشاهد لا ينبغي أن يروها، فقد قرر العلماء النفسيون أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم، تؤثر في حياتهم كلها، وقد يصابون بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

وقد يثار تساؤل: ما السن التي يبدأ معها الطفل بالاستئذان؟؟

أجاب عن هذا التساؤل الإمام الأوزاعي - رحمه الله -، حيث يقول: ((إذا كان الغلام رباعياً - أي يبلغ من العمر أربع سنوات -، فإنه يستأذن في العورات الثلاث، فإذا بلغ الحلم يستأذن على كل حال، كما استأذن الكبار))[1].

((ولأجل ذلك، يجب حفظ الأبناء وتجنيبهم أسباب الانحراف الجنسي، وذلك بإبعاد أجهزة الفساد عنهم، وتجنيبهم مطالعة القصص الغرامية، والمجلات الخليعة، التي يروج لها تجار الغرائز والأعراض، وعدم السماح لهم بسماع الأغاني، أو الاطلاع على الكتب الجنسية التي تبحث في التناسليات صراحة، وتشعل مخازن البارود الكامنة فيهم))[2].



(١) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١٢٥.

(٢) التقصير في تربية الأولاد (المظاهر - سبل الوقاية والعلاج)/ محمد بن إبراهيم الحمد ص٦٦ (بتصرف يسير)، وانظر: من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث/ محمد الغزالي ص٢٠٠، ١٨٥، والإسلام والجنس/ عبدالله علوان ص١١، والمرأة في ميزان الطب والدين/ السيد الجميلي ص٨٤ وما بعدها.